

فَتْيَةُ

مِنْ الْجَصَّارِ الْفَقِيرِ


تألِيف :

رَئِيسُ الْمُدْرِزِينَ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْكَوِينِ مُحَمَّدُ رَأْعَلْ بْنُ
الْمُهَمَّادِ إِبْرَاهِيمَ الْمُشْعَنِي


الموافق ١٣٨٢هـ


الماء

دار الكتب الالكترونية
طهران - بامداد سلطان



GENERAL
LIBRARY





كتاب حجارة الفقيه

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصادق محمد بن علي بن
الحسين بن أبي القاسم

المؤلف ٢٨١

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

هذا نسخة مشرقة

الشيخ على الأحمد

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعنابة ذاتها

في التصحح

الشيخ محمد الأحمد

١٣٩٠ - هـ

كتاب

KBL

١٩٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين .

أبواب الزكاة

١ - باب عذر ومبوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه وأسكنه جنته .

١ - روی عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزوجل
فرض الزكاة كا فرض الصلاة ، فلو أن رجلا حل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه
في ذلك عيب ، وذاك أن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ،
ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع
من منهم حقوقهم لا من الفريضة .

٢ - وروی مبارك المقرئوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفرعليها السلام قال :
إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم .

٣ - وروی محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال :
حضرتكم بأموالكم بالزكاة .

٤ - وروی حرب عن زراره ومحمد بن مسلم أنها قالا لأبي عبدالله عليه السلام
رأيت قول الله عزوجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعالمين عليها

* - ١ - ٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٠ . - ٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

- ٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

وال المؤلمة فلو بيم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
 أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم
 يقررون له بالطاعة ، قال زراره : قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال يازراره لو كان
 يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف
 ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعلها أنت وأصحابك إلا من يعرف
 فن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلمة فلو بيم
 وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت فان لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة
 فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل ، قال : قلت فان لم تسعهم الصدقات ؟ قال :
 فقال ان الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنت ذلك
 لا يسعهم زادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن اوتوا من منع
 من منعهم حقوقهم لا بما فرض الله لهم ، ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا
 عائشين بخير ، فاما الفقراء فهم أهل الزمانة وال الحاجة ، والمساكين أهل الحاجة من
 غير أهل الزمانة ، والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلمة فلو بيم ساقط بعد
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الرقاب يعنى به المكتوبون الذين يعجزون عن
 أداء المكتوبة ، والغارمون المستدينون في حق ، وسبيل الله الجماد ، وابن السبيل
 الذي لاماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ، وصاحب الزكاة
 أن يضعها في صنف دون صنف حتى لم يجده الاصناف كلها .

— وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى السباطي : يا عمار أنت رب مال
 كثير ؟ قال نعم جعلت فداك قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال
 نعم قال : فتخرج الحق العلوم من مالك ؟ قال نعم قال : فتصل فراحتك ؟ قال نعم
 قال : فتصل اخوانك ؟ قال نعم فقال : يا عمار إن المال يغنى والبدن يليل والعمل

بقي والدُيَانِ حَيٌّ لَا يَوْتِي بِعِمَارٍ أَمَا إِنْهُ مَاقِدَّمَتْ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَتْ فَلَنْ يَلْحِظَكَ
 ٦ — وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي رضي الله عنه عن محمد بن
 اسماويل البرمي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماويل عن معتب مولى
 الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختباراً
 للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكوة، أموالهم ما يقي مسلم فقيراً محتاجاً
 ولا تستغني بما فرض الله عز وجل له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاءوا
 ولا عروا إلا بذنب الأغنياء وحقيقة على الله عز وجل أن يمنع رحمة من منع حق
 الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ماضع مال في بر ولا بحر
 إلا يترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا يتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن
 أحب الناس إلى الله عز وجل أنساخهم كما وأنسخ الناس من أدى زكاه ماله ولم يدخل
 على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله .

٧ — وكتاب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه
 من جواب مسائله : إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء
 لأن الله عز وجل كأَفَّ أهل الصحة القيام بشأن أهـل الزمانة والبلوى كاً قد قال
 تبارك وتعالى : « لَتَبْلُونَ فِي أَوْالِكُمْ وَآفْسِكُمْ » في أموالكم اخراج الزكاة وفي
 آفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل
 والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف ، والعطف على
 أهل السكينة والمحث لهم على المواساة وتفوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين
 وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، وما لهم من المحث
 في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خوّلهم وأعطاهم الدعا ، والتضرع والخوف
 من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام
 واصطناع العروف .

٨ — وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يستئل من أين اكتسب ماله .

٩ — وقال الصادق عليه السلام : إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لأنها عزو جل خلق الخالق فعلم غنيهم وفقيرهم وفويتهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكيناً ولو لا (١) ذلك لزادهم الله لأنها خالقهم وهو أعلم بهم .

٢ - باب ما جاء في مانع الرزقة

١٠ — روى حرب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مامن ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر (٢) وسلط عليه شجاعاً أفرع (٣) يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا ينخاض منه أمكنه من يده فقضها كايقضم الفجل (٤) ثم يصر طوفاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيلو قون ما يخلوا به يوم القيمة ، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر بطاوه كل ذات ظلف بظلفها وبنهشه كل ذات ناب بنايبها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوشه الله تعالى ريعه (٥) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

(١) قب (ولولا) .

(٢) قاع قرقر : هو الakan المستوي الأملس الأجرد .

(٣) الشجاع الأفرع : الذكر من الحيات النافقة شعر رأسه اسكندرية وغلو عمره .

(٤) نسمة في ج (الفعل) .

(٥) الرععة : واحد الربيع بـ(كسر) ، المرتفع من الأرض والجمع الربيعان وفي الakan (الربعة) بالباء الموحدة وذرها الجلسى لأن المراد أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة الخ .

- ٨ - الakan ج ١ ص ١٤٢ .

- ٩ - الakan ج ١ ص ١٤٣ مسند .

- ١٠ - الakan ج ١ ص ١٤٢ .

١١ - وروى معروف بن خرّبود عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلة فقال : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فلن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكان له لم يقم الصلاة .

١٢ - وروى إدريس بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل : « سيطرون مابخلوا به يوم القيمة » .

١٣ - روى مساعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون ملعون مال لا يذكر .

١٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قول الله عز وجل : « سيطرون مابخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

١٥ - وروى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيمة .

١٦ - وروى أبان بن تغلب عنه (ع) انه قال : دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يغطي فيها أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله عز وجل الزاني المحسن برجمه ومانع الزكاة، يضرب عنقه .

- ١١ - الكاف ج ١ ص ١٤٣

- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الكاف ج ١ ص ١٤٢ والخرج الأخير الشيخ في التهدية ج ١ ص ٣٨٠

- ١٦ - الكاف ج ١ ص ١٤٢

- ١٧ — وروى عنه عمرو بن جعيم انه قال : ما أدى أحد الزكاة فنفقت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .
- ١٨ — وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال . من منع قبراطاً من الزكاة فليس بهؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما ترك ». ١٩
- ٢٠ — وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة
- ٢١ — وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال : يذا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة ذر فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون .
- ٢٢ — وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من منع قبراطاً من الزكاة فليس بهؤمن ولا مسلم وسأل الرجمة عند الموت وهو قول الله عز وجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما ترك ». ٢٣
- ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام : صلاة مكتوبة خير من عشر بن حجة ، وحجية خير من بيت ملوك ذهباً يصدق به في بر حتى ينفذ ثم قال : ولا أفلح من ضيّع عشر بن يتنا من ذهب بخمسة وعشرين درهما ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين درهما ؟ قال : من منع الزكاة وفت صلاته حتى يزكي .
- ٢٥ — وقال عليه السلام : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه .

١٧ - الكاف ج ١ ص ١٤٢ .

١٨ - ١٩ - ٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكاف ج ١ ص ١٤١ .

٢١ - ٢٢ - ٢٣ - الكاف ج ١ ص ١٤٢ وأخرجه الشيخ الطوسي الأولين في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ .

٣ - باب ما جاء في نارك الزكاة وقد وجبت له

٢٤ - روی مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نارك الزكاة، وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٤ - باب الرجل يستحبى منه أهدر الزكاة فيعطى على وجه آخر

٢٥ - روی عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : اعطه ولا نسم له ولا نذل المؤمن .

٥ - باب الوصاف التي يجب عليها الزكاة

٢٦ - روی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : أزالت اليه آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها وصال عليهم » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كافرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والنفحة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشمير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وتفى لهم عماسوئ ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصادوا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس (١) زكوا أموالكم قبل صلاته قال ثم وجه عمالي الصدقة وعمال الطسوق (٢) فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ،

- ٢٤ - ٢٥ - التهذيب ج ١ من ٣٧٨ الكافي ج ١ من ١٦٠ .

- ٢٦ - الكافي ج ١ من ١٣٩ دعاوت فيه .

(١) في المطبوعة ونسخة في الماق (المسلون) .

(٢) الطسوق : ج ماق بالفتح وهو مكيال اوما يوضع من المراج على الجربان او شبه ضربة معلومة

فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشرين ديناراً، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة، في كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النصف (١) شيء حتى تبلغ أربعين، وليس في القطن والزعفران والخضر والمأكولات والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول، فإذا اجتمعت لارجح مائتا درهم خال عليها الحول فأنخرج لزكانتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فرداً درهماً منها وذكر أنه شبه (٢) أو زيف (٣) فإذا استرجع منه الأربعة الدرهم أيضاً لأن هذه لم تجب عليها الزكاة لأنها كان عنده مائتا درهم إلا درهم، وليس على ما دون مائة درهم زكاة، وليس على السائق زكاة إلا لأن تغيرها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة، وليس على الخلي زكاة وإن بلغ مائة ألف ولكن تغيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكانه، وليس في النمير (٤) زكاة إنما هي على الدرهم والدنانير.

٢ — وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر ٢٧ وأشباهه زكاة وإن كثراً .

وليس في نقر الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أتجر به ففيه الزكاة والربح للبيتيم وعلى التاجر ضمان المال .

(١) النصف : ككيس وقد يختلف ، الزيادة أصله بيواف بقال عشرة وزيف وكل ما زاد على العدد ذيبيف إلى أن يصل العدد الثاني .

(٢) الشبه : النعاس الأمر ويكسر أيضاً .

(٣) الزييف : زافت الدرهم مارت مردودة عليه أنش فيها .

(٤) النمير : والنمرة القطعة المدرية من الذهب والفضة جمع نمار وهي نسمة الجلسي (التبغ) .

- ٢٧ - التهذيب ج ١ من ٣٧٧ الكافي ج ١ من ١٤٦ .

وقد رویت رخصة في أن يجعل الربع بينها .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار .

٢٨ - وقد روی محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يديه أهدى بن اسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله .

٢٩ - وقد روی في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر . إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مفروضة بالصلاحة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء ، وكذلك الزكاة فإن أحبت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن ، فاجعله ديناً عليه فإذا حللت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر الفرض .

٣٠ - وقد روی عن الصادق عليه السلام أنه قال : نعم الشيء الفرض إن أيسر فضلك وإن أعسر حسبته من الزكاة .

٣١ - وروي أن الفرض حتى لا زكاة .
فإن كان لك على رجل مال ولم يتبرأ لك فضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم ، وإن اشتري رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز ، فإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكتفه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكتفونه بها وإن لم يكن له ورثة فكتفه واحسبه من الزكاة ، فإن أعطى

- ٢٨ - لاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ النهذب ج ١ ص ٣٦٦ بغاوت فيه .

- ٣١ - النهذب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٥٨ مسندًا عن علي عليه السلام .

ورثته فـوـم آخـرـون مـنـ كـفـنـ فـكـفـنـهـ أـنـتـ وـاحـسـبـهـ مـنـ الزـكـاـةـ إـنـ شـئـتـ وـيـكـونـ
ما أـعـطـاهـمـ الـقـوـمـ لـهـمـ يـصـلـحـونـ بـهـ شـوـؤـنـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـ لـمـ يـلـزـمـ وـرـثـتـهـ
فـقـضـاؤـهـ مـاـ أـعـطـيـتـهـمـ وـلـاـ مـاـ أـعـطـاهـمـ الـقـوـمـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـهـرـاثـ وـإـنـماـ هـوـ شـيـءـ صـارـ لـوـرـثـتـهـ
بـعـدـ مـوـتـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ مـالـكـ فـيـ نـجـارـةـ وـطـلـبـ مـنـكـ المـتـاعـ بـرـأـسـ مـالـكـ وـلـمـ تـبـعـهـ تـبـغـيـ
لـكـ بـذـلـكـ الـفـضـلـ فـعـلـيـكـ زـكـاـتـهـ إـذـاـ حـالـ عـلـىـ الـحـولـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـكـ المـتـاعـ بـرـأـسـ
مـالـكـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ زـكـاـتـهـ ،ـ وـإـنـ غـابـ عـنـكـ مـالـكـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ زـكـاـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـجـعـ
إـلـيـكـ مـالـكـ وـيـحـولـ عـلـىـ الـحـولـ وـهـوـ فـيـ يـدـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـ عـلـىـ رـجـلـ مـتـىـ أـرـدـتـ
أـخـذـهـ مـنـهـ تـهـيـأـ لـكـ فـاـنـ عـلـيـكـ فـيـ الزـكـاـةـ ،ـ فـاـنـ رـجـعـ إـلـيـكـ مـنـفـتـهـ لـزـمـنـكـ زـكـاـتـهـ ،ـ وـإـنـ
بـعـتـ شـيـئـاـ وـقـبـضـتـ مـنـهـ فـاـشـتـرـطـتـ عـلـىـ الـمـشـرـيـ زـكـاـتـ سـنـةـ أـوـ سـنـتينـ أـوـ كـثـرـ فـاـنـ
ذـلـكـ جـاـيزـ يـلـزـمـهـ مـنـ دـوـنـكـ ،ـ وـإـنـ اـسـتـقـرـضـتـ مـنـ رـجـلـ مـالـاـ وـبـقـيـ عـنـدـكـ حـتـىـ حـالـ
عـلـىـ الـحـولـ فـاـنـ عـلـيـكـ فـيـ الزـكـاـةـ ،ـ وـلـاـ تـعـطـ زـكـاـةـ مـالـكـ غـيـرـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ ،ـ وـلـاـ تـعـطـ
مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ أـبـوـينـ وـالـوـلـدـ وـلـاـ الزـوـجـ وـلـاـ الزـوـجـ وـلـاـ الـمـلـوـكـ وـلـاـ الـجـدـ وـلـاـ الـجـدـةـ
وـكـلـ مـنـ يـجـرـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـعـطـيـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ وـالـعـمـ وـالـعـمـةـ
وـالـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ الزـكـاـةـ .

٧ — وقال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة
وتسعون درهما وتسعة عشر (١) ديناراً أيرزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكوة في الدرارم
ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ؟ قال : وقلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة
وعشرون بقرة أيرزكيهن ؟ قال : لا يركي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منها فليس
تجب فيه الزكوة .

(١) في التهذيبين (تسعة وثلاثون) والصواب كما في هذا الكتاب حيث أن نصاب الدينار في كل
عشرين ديناراً نصف دينار .

٣٣ — وروى عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الحمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشر آففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم ، فإذا بلغت عشر بن ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فتحتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حفة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حفة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حفة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

٩ — وروي عن دجل من ثقيف أنه قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام ٣٤ على بانيها (١) وسوداد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: « انظر خراجك بخدر (٢) فيه ولا ترك منه درها ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عمالك فرّ بي قال: فأتيته فقال لي: إن الذي سمعته مني خدعة ، إياك أن تضرب مسلاً أو يهودياً أو نصراً إانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فانا أمرنا أن نأخذ منه العفو .

١٠ — وقال علي عليه السلام: لا تباع الصدقة حتى تعقل .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: أسنان الإبل: من أول ما نظره أمه إلى عام السنة حوار ، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لأن أمه قد وضعت وصار لها ابن ، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنتيه ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسيري رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسيري سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسيري بازلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم ، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع، وليس على الإبل العوامل شيء إلا ذلك على السائمة الرابعة ، وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربية ، وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبع حولي ، وليس فيها دون ثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبع عتان إلى سبعين ثم فيها تبع عة ومن سنة

(١) بانيها: من نواحي الكوفة قيل هي الفادسية .

(٢) نسخة في المخطوطات (نذر) .

- ٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

- ٣٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

إلى مئتين ، فإذا بلغت مئتين ففيها مسنتان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة
تباعي فإذا كثر البقر سقط هذا كله ، وينخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبعاً
ومن كل أربعين مسنة ، وليس في البقر العوامل زكوة إنما الزكوة على الساعة
الراعية وكلما لم يحمل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول فقد
وجب عليه .

٣٦ ١١ — وروى حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الحواميس
شيء قال : من ما في البقر .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها
شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاقان إلى مائتين ، فإن زادت
واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله وانخرج من كل
مائة شاة . وبقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فنادي يا معاشر المسلمين هل لله عزوجل
في أموالكم حق ؟ فإن قالوا نعم أمرنا ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين وينغير صاحب
الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقه الثانية فإن أحاب صاحب الغنم
أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فإن أحاب صاحب الغنم أن يترك
هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع
بين متفرق .

٣٧ ١٢ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس
في الأكيلة (١) ولا في أرباً - التي تربى إثنين - ولا شاة لين ولا خل الغنم صدقة .

٣٨ ١٣ — وفي رواية مماعة عنه عليه السلام قال : لاتؤخذ الأكولة - والأكولة الكبيرة

(١) الأكيلة : هي الناقة التي تسمى وتعد الأكل ، وقيل هي الخصى والهرمة والماقر من الغنم .

من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا السكبش الفحل .

٤٤ — وسأله اسحاق بن عمار عن الس محل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدت ٣٩

٤٥ — وقال الرضا عليه السلام : إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن ٤٠

يعفون لهم فشيء أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعلتهم ما صالحوا عليه ورفضوا به إلى أن يظهر الحق .

٤٦ — وسأله يعقوب بن شعيب عن المشور التي تؤخذ من الرجل يخسّب بها من زكاه ؟ قال : نعم إن شاء .

٤٧ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكانتك ، وما لم يطرحه في الكوز فلا تخصبه من زكانتك .

٤٨ — وروى معاذة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يختلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين (١) عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

٤٩ — وسأله محمد بن النعمان الأحول عن رجل عجبَ زكاة ماله ثم أيسر المعلق قبل رأس السنة قال : يعيد المعلق الزكاة .

٥٠ — وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده مؤسراً قال : لا يجزي عنه .

٥١ — وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له : رجل بعث بزكاة ماله لنقسم

(١) نسخة في الجميع (سنين) - ٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٥١ .

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ١٥٣ . - ٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

- ٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

- ٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٤ . - ٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضمان حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبمث بيا إلى أهلها فليس عليه ضمانا لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامنًا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه وإن لم يوجد فليس عليه ضمان .

٤٧ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٤٨ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت .

٤٩ — وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس ببعث الثالث أو الرابع (١)

٥٠ — وروى عنه هشام بن الحكم رحمة الله في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أهل أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٥١ — وسأل علي بن جعفر أخاه وسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكاه عن الدراهم Dunnahs وعن الدنانير Drām بالقيمة أي محل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٥٢ — وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرش من الخنطة والشمبر وما يجب على الذهب دراهم بقيمة

(١) الشك من الرواى وهو ابن أبي عميرة كافي الكافي والتهذيب .

- ٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

- ٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

- ٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

- ٥١ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٥٨ .

- ٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .

ما يسوى ألم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما
تيسر بخرج .

٥٣ — وسأل عمر بن يزيد أبي عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ عاليه من الزكوة
فأشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جمله حلياً أو نقرة فلا شيء
عليه ، وما منع نفسه من فعله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه .

٥٤ — وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما
رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، فيل له : فإن وبه قبل حوله بشهر
أو يوم قال : ليس عليه شيء إذا . وروى زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بعنزة رجل
أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك
إبطال الكفارية التي وجبت عليه .

٥٥ — وقال أبو جعفر عليه السلام : في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة
فليس عليك فيها شيء .

٥٦ — وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخدم
وعبدة أينقبل الزكوة ؟ قالا : نعم إن الدار والخدم ليسا بمال .

« وقد تحصل الزكوة لصاحب السبعة وهي على صاحب الخمسين إذا كان صاحب
السبعين له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليغف عنها نفسه ولیأخذها لعياله ، وأما
صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه إن شاء الله تعالى » (١). ولا يجوز أن يعطي شارب الخمر من الزكوة شيئاً .

٥٧ — وروى معاذ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزكوة هل

(١) هذا الكلام هو عين رواية سماعة المروية في الكافي ج ١ ص ١٥٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ . - ٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ضمن حديث .

- ٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

- ٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ وهو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

تحصل لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : فهم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥٨ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له مائة درهم وهو رجل خفاف وزنه عيال كبير أنه أن يأخذ من الزكوة ؟ فقال : يا أبا محمد أير بعفي دراهمه ما يقول به عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة ، قال قلت : فعما في ماله زكوة تلزمها ؟ قال : بل قال قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوضع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبيق منها شيئاً يناله غيرهم وما أخذ من الزكاه فضله على عياله حتى يتحققهم بالناس ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغطيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ويفضل الذي لا يسأل عن الذي يسأل .

٥٩ - وقال عبد الله بن عجلان السكوني لأبي جعفر عليه السلام : أني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على المجرة في الدين والفقه والعقل .

وليس على الخطة والشبع شيء حتى يبلغ خمسة أو ساق ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي باء المطر أو كان سيناً ، وإن سقي بالدلاء والغرب (١) ففيه نصف العشر ، وفي المرو والزبيب مثل ما في الخطة

(١) الترب : الدلو المظيرة .

- ٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

- ٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

والشمير، فانه يقى المخطة والشمير بعد ذلك ما يقى فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول .

٦٠ — وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة (١) أبحج من الزَّكَاة؟ قال: نعم .

٦١ — وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندك المال من الزَّكَاة فأبحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس .

٦٢ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال الملاوك أعلمه زَكَاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزَّكَاة شيء .

٦٣ — وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له: ملاوك في يده مال أعلى زَكَاة؟ قال: لا قال قلت: أفعلي سيده؟ فقال: لا لأنَّه لم يصل إلى السيد وليس هو الملاوك .

٦٤ — وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ليس في مال المكاتب زَكَاة .

٦٥ — وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اعطوا الزَّكَاة من أرادها من بنى هاشم فانها تحمل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

٦٦ — وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحمل لبني هاشم .

(١) الضرورة: الذي لم يحج بعد ومنه أمراً مبرورة وهي التي لم يحج بعد .

- ٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ .

- ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - الكاف ج ١ ص ١٥٣ .

- ٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦٦ التهذيب ج ١ ص ١٢٩ بند آخر .

٦٧ - وروى الحاكي عنه أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبنى المطلب .

٦٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن رزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت .

وصدقة غير بني هاشم لا تحمل لبني هاشم إلا في وجدين إذا كانوا عطاشا فأصابوا ما فشر بوا وصدقة بعضهم على بعض ، وأما قبض الإمام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه متى ناداه لباه ومتى سأله أعطاءه ومتى ناجاه أحابه .

٦ - باب نواتر الرزقة

٦٩ - روی عن علي بن يقطين قال قلت : لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة وأوصى أن يقفى عنه الزكوة ولولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

٧٠ - وروى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحمل الرجل أن يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج إليها فinctصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال : في الفطرة مثل ذلك .

٧١ - وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما على الإمام من الزكوة ؟ فقال : يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها

- ٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦٦ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكاف ج ١ ص ٢١٢ وذكر ذيل الحديث .

- ٦٩ - الكاف ج ١ ص ١٥٥ .

- ٧١ - أصول الكاف ج ١ ص ٤٠٨ بتناول في النقط .

إلى من يشاء جائز من الله عزوجل له ذلك إن الامام لا يبيت ليلة أبداً والله عزوجل
في عنقه حق يسأله عنه .

٧ - باب الحسن

١ - سئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من الأؤلؤ ٧٢
واليافوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته
ديناراً ففيه الحسن .

٢ - وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن السكنز كم فيه؟ ٧٣
قال: الحسن، وعن المعادن كم فيها؟ فقال: الحسن، وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها؟ فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ٧٤
عليه السلام يقول: ليس الحسن إلا في الغنائم خاصة (١) .

٤ - وروى احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ٧٥
سألته عما يجب فيه الحسن من السكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله فيه الحسن .

٥ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ ٧٦
فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا فقال: مثل المعدن فيه الحسن،
قلت فالسكنز والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الحسن .

٦ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة ٧٧
أنزل لنا الحسن، فالصدقة علينا حرام والحسن لنا فريضة والسكنز لنا حلال .

(١) في المضبوعة وبعض المخطوطات (خاماً) .

- ٧٢ - ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ : بناوت في الأول وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ من ٣٨٤

- ٧٤ - الاستبصار ج ٢ من ٥٦ التهذيب ج ١ من ٣٨٤ .

- ٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٧٨ — وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .
- ٧٩ — وسأل زكريا بن مالك الجمعي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله حسنه ولارسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } قال : أما حسن الله فالرسول يضعه في سبيل الله ، وأما حسن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يقارب ، وحسن ذى القربى فيه أقرب باؤه (١) واليتامى يتامى أهل بيته بعمل هذه الأربعه الأسمى فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا نحصل لانا فهي للمساكين وأبناء السبيل .
- ٨٠ — وفي توقعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الحسن بعد المؤنة .
- ٨١ — وروى أبو عبيدة الحذا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أيام ذي الحجه اشتري من مسلم أرضاً فعليه الحسن .
- ٨٢ — وروى محمد بن مسلم عن أحد هماعيها عليه السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة ألي بقوم صاحب الحسن فيقول : يارب حسبي وقد طيننا (٢) ذلك لشييعتنا لطيب ولادتهم وايز كانوا أولادهم (٣) .
- ٨٣ — وجاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أولي توبة ؟ قال : اثنين بخمسه فأنا بخمسه فقال : هو لك إن الرجل إذا تاب ثاب ماله معه .

(١) نسخة في المطبوعة (أذاربه) . (٢) في ب ونسخة في الموضوعة وج (حلانا) .

(٣) في نسخة الخفاوطات (ولادتهم) والصواب ما أثبتناه من بق الأصول .

- ٧٩ - التهذيب ج ١ من ٣٨٤ . - ٨١ - التهذيب ج ١ من ٣٨٤ .

- ٨٢ - الاستبصار ج ٢ من ٥٧ التهذيب ج ١ من ٣٨٨ الكاف ج ١ من ٤٢٦ .

- ٨٣ - التهذيب ج ١ من ٣٨٤ بخلافه في الماظظ .

٨٤ — وسئل أبو الحسن عليه السلام (١) عن الرجل يأخذ منه هؤلاه زكاة ماله أو خس غنته أو خس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخس؟ فقال : نعم .

٨٥ — وروي عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : إنا نؤتي بالشيء فيقال ، هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا . فكيف نحن؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ..

٨٦ — وروى عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإبني لم أكن أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تظروا .

٨٧ — وروي عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القاطنين فقال : جعلت ذاك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حملك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام : ما أنصفكم إن كلفناكم ذلك اليوم .

٨٨ — وروي عن علي بن مهزيار أنه قال : فرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الحسن فكتب عليه السلام بخطه : من أعزه شيء من حقي فهو في حل .

٨٩ — وروي أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا

(١) في بودونسخة في الباقي (أبو عبد الله عليه السلام)

— ٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥١ .

— ٨٦ — الكاف ج ١ ص ٤٢٣ .

— ٨٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

— ٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٩١ .

— ٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٨ الكاف ج ١ ص ٤٢٦ .

وارث له ولا مولى له فقال : هو من أهل هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ .

١٩ - وروى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال : إن الناس كلهم يعيشون في
فضل ملائكتنا إلا أنا أحلاطنا شمعتنا من ذلك .

٤١ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبريل عليه السلام كرّى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر وهران ونهر بلخ (١) فاسقط أو سق منها فللا إمام والبحر العظيف بالدنيا . وهو أفسكون (٢)

٨ - باب حمو المقدار والجزاز (٣)

قال الله عز وجل : « واتوا حقه يوم حصاده » وهو أن تأخذن ذلك

(١) هذه الأنهر الخمسة التي ورد ذكرها هي التي يستقى منها معظم الخلق وما قاتها كما يلي :
 أ - الفرات : وهو النهر المشهور الذي ينبع في إرمينيا وغير بوريا وإلى العراق حتى ينتهي إلى الخليج الفارسي .

ب - دجلة : وخرج من جبل بقرب آمد عند حصن يمرف بمحصن ذي القرىين ومن نخاته تخرج عين دجلة وكذا امتد اقصى اليه مياه جبال ديار بكر وغيرها وينتهي إلى البحر بعد أن يقتنى بالفرات ويشترك فنصلبه في الخليج .

ج - نيل مصر تهار يخرج من بحيرة فيكتوريا في جنائز السودان وينتهي إلى بلاد النوبة ثم إلى مصر حيث يدخل القاهرة ومنها يتشعب بالذات فينصب في البحر المتوسط .

د - مهرات : شهء الامضغري بالليل في الـكبير والنفع ونخرجه من ظاهر جبل في الشمال وهو في بلاد السندي وعليه كثيـر من المدن وأهمها (المـان) .

٥ - نهر باخ : وهو جيرون ومتبعه من بحيرة في البث الصغرى وعليه روافد كثيرة وهو يصب في جنوب بحر آزال (بحيرة قزوين) .

(٢) وقنية أ (أفسكون) وكلها هي من النساء والرجال (أفسكون) وهي بمثابة قزوين وأسمى بعدها أسماء منها ما ذكره الصدوق (ره)، وتفسيره للبعر (المطيف بالدنيا) بهذا ابعرا لا نساعد عليه خرائط الجغرافية الحديثة .

(٢) الجدّاد بالمهاتير كافٍ بعنه النسخ والجذّاد بالمعجمتين الصرام وهو قطع الثرة .

^{٩٠} - الاستئثارج ٢ ص ٥٩ النهذب ج ١ ص ٣٨٩ .

- ٩١ - الکاف ج ۱ ص ۴۲۷ .

الضفت (١) بعد الضفت فتعطى المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام (٢)
الخفنة بعد الخفنة حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الخفنة بعد الخفنة حتى تفرغ منه ، ويترك
للحارس (٣) يكون في الحاطن أجرًا معلوماً ، ويترك من النخلة عافية (٤)
وأم جعور (٥) ويتراكم للحارس العدق والعذقين والثلاثة لحفظه له ، وأما قوله :
ولا نسرفوا انه لا يحب المسرفين ، فالاسراف أن تعطي يديك جميعاً .

١ — وقال الصادق عليه السلام : لا تجحد بالليل ولا تنصرم بالليل ولا تجذ بالليل
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت
ذلك بالليل لم يحضرك المسكين والسؤال ولا القانع ولا المعتبر .

٢ — وروي عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له
وهم يصرمون بخاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك فقال : مه ليس ذلك لكم حتى
تعطوا ثلاثة فإن أعطينتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكتم فلكم .

٩ - باب الحق المعلوم والمأupon

١ — روى معاذ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة
هو الشيء يخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل : « وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم » فليس
من الزكاة ، والمأupon ليس من الزكاة هو المعروف تصنفه والفرض تفرضه ومتاع البيت
تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم »

(١) الضفت : بالكسر والفتح قبضة الحشيش يختلط فيها الرطب باليأس .

(٢) الصرام : بالفتح والكسر الجذاذ وصرامت النخلة فلم تضرها .

(٣) نسمة في المخطوطات (الحارس) وهو الذي يحرس المثرة أي يقدرها .

(٤) العافية : ضرب من التمر ردبي .

(٥) أم جعور : ضرب من التمر ردبي .

- ٩٣ - الكتاب ج ١ من ١٦٠ .

فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته (١) .

١٠ - باب الخراج والجزية

٩٥ ١ - روي عن مصعب بن يزيد الأنباري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ، البهقيا (٢) وبهر سير (٣) ونهر جوير (٤) ونهر الملك (٥) وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درها ، وعلى كل جريب زرع رفيق ثانٍ درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجتمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن التي كل نخل شاذ عن القرى لماردة الطريق وأبناء السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويتخترون بالذهب على كل رجل منهم مئانية وأربعين درها ، وعلى أوساطتهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درها ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثنى عشر درها ، قال : تخبيتها مئانية عشر ألف درهم في سنة .

٩٦ ٢ - وروى فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مامن

(١) نسخة في الجميع (ووسعه) .

(٢) البهقيا (أ) الأعلى : وهي ثلاثة (أ) الأعلى : وهي بابل والفالوجة العليا والسفلى وبهمن اردشير وبهر سير وعین الثغر (ب) الأوسط : وهي بابل البداء وسورا وبريسما وباروسما ونهر الملك (ج) الأسفل : وهي شاملة طاسبيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطاغ .

(٣) بهر سير : من طاسبيج كورة استان اردشير بايان وهي على امتداد نهر كوفي والنيل .

(٤) نهر جوير : أيضاً من طاسبيج كورة استان اردشير بايان ما تقدم ذكرها .

(٥) نهر الملك : وهو أحد الأنهار التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة وأوله عند قرية الفalogة ومصبها في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ .

مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويجهسانه ، وإنما أعمل
رسول الله صلى الله عليه وآله الذهمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على
أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصرفوا وأما أولاد أهل الذهمة اليوم فلا ذمة لهم .

٩٧ — وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذهمة على أن لا يأكلوا الربا
ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنت الأخ ولا بنت الأخت
فمن فعل ذلك منهم قد برأته منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال :
ليست لهم اليوم ذمة .

٩٨ — وروى حرب عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حد
الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء مخالف لابن أبي الدنيا أن يجوزوا إلى
غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله
وما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستبعدوا أو يقتلوها فالجزية تؤخذ منهم على
قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال : « حتى يعطوا
الجزية عن يدِ وهم صاغرون » وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلك مما أخذ
منه فيما لذاك فيسلم (قال) (١) وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الحسن من أرض الجزية وأخذون من الدهافين جزية
رؤوسهم أمما عليهم في ذلك شيء مخالف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم
وإيس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على
أموالهم شيء ، وإن شاء فعل أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت لهذا الحسن

(١) كذا في الكافي والنهذيبين .

- ٩٧ - النهذيب ج ٢ ص ٥٢ .

- ٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ النهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

فقال : إنما هذا شيء ، كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٩٩ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم وما شئوا من شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

١٠٠ — قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزياتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر و كلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم ونهن المسلمين حلال يأخذونه في جزياتهم .

١٠١ — وروى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله .

١٠٢ — وروى حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فامسكت عنها ما أمكنك ولم تخاف خلافاً فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو من الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقصين للعهد حالت دمائهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المبعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الغافر والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

١٠٣ — وروى ابن مسكان عن الحنفي قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام

- ٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

- ١٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦١ بتفاوت في الألفظ .

- ١٠١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦١ .

- ١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٣٥ . - ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠ .

عن الأعراب أعلمهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام
فيستعان بهم ، فقال لهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

١٠٤ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الأرض التي
فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد
سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين وقال : إن أرض الجزية
لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله
عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام : ما أوسط العدل إن
الذامن يستغفرون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها ونخرج الأرض بركتها بإذن
الله عز وجل .

١٠٥ — والمحوس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سنوا
بهم سنة أهل الكتاب وكان لهمنبي اسمه دامت (١) فقتلوه وكتاب يقال له
جاماسب كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور خرقوه .

١٠٦ — وسأل أبو الورد (٢) أبا جعفر عليه السلام عن ملوك نصراني لرجـل
مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال : فيؤدي عنـه مولاه المـسلمـ الجزائـة ؟ قال : نـعمـ إنـماـ
هو ما له يفتديه إذا أخذـ يـؤـديـ عنـهـ .

وقد أخرجت ما رويـتـ منـ الأخـبارـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ فـكـتابـ الجـزـيـةـ .

١١ — باب فضل المعروف

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله
وأول من يرد على الحوض .

(١) في أوب ود (دامست) وفج (دامسب) وفي مطبوعة ايران القديمة (دامس) ولم يوجد
في نسخة المجلس اسمه .

(٢) في بعض النسخ (أبو الدرداء) وهو من سهو النساخ .

- ١٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ . - ١٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

- ١٠٨ - ٢ - وقال عليه السلام : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة .
وتفسیره : أنه إذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم ملن شتم وادخلوا الجنة .
- ١٠٩ - ٣ - وقال عليه السلام : كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
إغاثة (١) الهمان .
- ١١٠ - ٤ - وقال الصادق عليه السلام : أصنع المعروف إلى كل أحد فان كان أهل
وإلا فأنت أهله .
- ١١١ - ٥ - وقال عليه السلام : أيماء وذم أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ١١٢ - ٦ - وقال عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقرموا إلى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم .
- ١١٣ - ٧ - وقال عليه السلام : رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف
إلا ثوابه وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ،
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا
اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة لطالب والمطلوب إليه .
- ١١٤ - ٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : صنائع المعروف تقي مصاريع السوء .
- ١١٥ - ٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة على ظهر غنائم
وابداً بن تعول ، واليد العليا خيراً من اليد السفلة ، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف .
- ١١٦ - ١٠ - وقال عليه السلام : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يختار فيه المعروف
من الشفارة في سنم البعير أو السيل إلى منتهاه .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (إغاثة) .

- ١٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٠ .

- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

- ١١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تمجيله . ١١٧
- ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال ١١٨
تصغيره وسترته ومجيله ، فانك إذا صغرته عظمته عند من يصنعه اليه ، وإذا سترته
تمتها ، وإذا عجلته هنأته ، وإن كان غير ذلك محقته ونكتدته .
- ١٣ — وقال عليه السلام المفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشيًّا ١١٩
الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفة إلى من يصنعه فان كان يصنعه إلى من هو أهل
فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير .
- ١٤ — وقال عليه السلام : إنما أعطاك الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها ١٢٠
حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطاكوها لتكنزوها .
- ١٥ — وقال عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما ١٢١
نهام عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهأم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله
م منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .
- ١٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى إليه المعروف فليكافف به ١٢٢
وان عجز فليدين فان لم يفعل فقد كفر النعمة .
- ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل وما ١٢٣
قطاعي سبيل المعروف ؟ قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن
يصنع ذلك إلى غيره .

١٢ — باب ثواب القرص

- ١ — قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ١٢٤
والقرص بثمانية عشر .

- ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١١١ - الكاف ج ١ ص ١٧٠ .
- ١٢٢ - ١٢٣ - الكاف ج ١ ص ١٧١ . - ١٢٤ - الكاف ج ١ ص ١٧١ .

١٢٥ — وقال في قول الله عز وجل : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال : المعروف القرض .

١٢٦ — وقال (ع) : ما من مؤمن أفرض مؤمناً يلتمس به (١) وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحسب الصدقة حتى يرجع ماله إليه .

١٢٧ — وقال عليه السلام : قرض المؤمن غنية وتعجيل خير إن أيسر أداء وإن مات احتسب من زكاته (٢) .

١٣ — باب ثواب أنظار المسر

١٢٨ — صعد رسول الله صلى الله عليه وآله النبر ذات يوم فحمد الله وأتى عليه وصلي على أنبئائه عليهم السلام ثم قال : أية الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من أنظر معاشرأً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بثل ما له حتى يستوفي .
وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عز وجل « وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون » انه معاشر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خيراً لكم .

١٢٩ — وقال عليه السلام : خلوا سبيل المسر كما خلاه الله تبارك وتعالى .

١٣٠ — وقال عليه السلام : من أراد أن يظلله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معاشرأً أو يدع (٣) له من حقه .

١٤ — باب ثواب تحليل الميت

١٣١ — في الصادق عليه السلام : إن عبد الرحمن بن سبابة دينما على رجل قد مات

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات « فيه » .

(٢) في أول نسخة في ب (زنكانه) (٣) في الكاف (يدع) .

— ١٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ بغاوت الكاف ج ١ ص ١٧١ .

— ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — الكاف ج ١ ص ١٧١ .

— ١٣١ — الكاف ج ١ ص ١٢٢ .

وَكُلَّاهُ أَنْ يَحْلِهِ فَأَبَى فَقَالَ : وَبِمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةً إِذَا حَلَّهُ وَإِذَا لَمْ
يَحْلِهِ فَانِّي لَهُ دِرْهَمٌ بَدْلٌ دِرْهَمٌ .

١٥ - باب استرامة النعم باحتفال المؤنة

١ - قال الصادق عليه السلام : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس ١٣٢
عليه ، فاستدبوها النعم باحتفال المؤنة ولا تمرضوها للزوال فقل من زالت عنك النعمة
فكان قد تعود إليه .

٢ - وقال عليه السلام : أحسنوا جوار نعم الله واحذرؤا أن تنتقل عنكم إلى ١٣٣
غيركم أما أنها لن تنتقل عن أحد فقط فكان قد ترجم إليه (قال) : (١) وكان على
عليه السلام يقول : قل ما أديرك شيء فأقبل .

١٦ - باب فضل السعوار والجور

١ - قال الصادق عليه السلام : خياركم ممحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن ١٣٤
خالص الإيمان البر بالأخوان والسعى في حوانجهم ، وإن البار بالأخوان ليحبه الرحمن ،
وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن البران ، ودخول الجنان ، ثم قال جميرا :
يا جميرا أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت بذلك من غرر أصحابي ؟ قال :
هم البارون بالأخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميرا أما ان صاحب الكثير
يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه :
« ويؤثرون على أنفسهم ولو كلفوا بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوذلك
هم المفلحون » .

(١) زيادة من الكافي .

- ١٣٢ - ١٣٣ - الكاف ج ١ ص ١٧٢ .

- ١٣٤ - الكاف ج ١ ص ١٧٣ .

- ١٣٥ — ٢ — وقال عليه السلام : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عايد بخيل .
- ١٣٦ — وروي أن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامرية فانه سخي .
- ١٣٧ — قال النبي صلى الله عليه وآله : من أدى ما افترض الله عليه فهو أسمى الناس .
- ١٣٨ — ٥ — وقال الصادق عليه السلام : من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة ، اتفق ولا تخف فقرأ ، وانصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم ، واترك المرأة وإن كنت محقا .
- ١٣٩ — ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أبغض بالخلاف سخت نفسه بالنفقة قال الله عز وجل : « وما أبغضت من شيء فهو بخلفه وهو خير الرازقين » .
- ١٤٠ — ٧ — وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : « كذلك يرثهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لابنته في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله ، فإن عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرأه حسراً وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل فرأه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل .
- ١٤١ — ٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة في قومه ، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدِ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يذدر فيها سوى ذلك .
- ١٤٢ — ٩ — وروي عن الفضل بن أبي قرة السمندي (١) أنه قال لـ أبو عبد الله

(١) السمندي : نسبة إلى سمند بلد من أذربيجان وانتقل إلى إرمينية كـ حكيم عن النجاشي ، وأمل صرادة سمندر وسقطت رأوه لأنعد الناحية أو أنها تحليس لإبدال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمة الرجل السمندي بالتفليسي .

— ١٣٥ — ١٣٦ — الكافي ج ١ ص ١٧٣ — ١٣٩ — ١٣٨ — الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

— ١٤١ — ١٤٢ — الكافي ج ١ ص ١٧٣ — ١٤٠ — الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

عليه السلام : أتدرى من الشح ؟ قلت : هو البخيل فقال : الشح أشد من البخل
إن البخيل يدخل بما في بيده والشح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في بيده حتى
لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه
الله عز وجل .

١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما محق الاسلام محق الشح شيء ، ١٤٣
ثم قال : إن لهذا الشح دينياً كدريب البخل وشعرياً كذهب الشرك .

١١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن الله عز وجل في العبد حاجة
ابتلاء بالبخل .

١٢ — وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشح أعد من الظلم ١٤٥
فقال له : كذبت إن الظلم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلمة على أهلها ، والشح إذا
شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل
وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام : المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ،
والصلوة بالليل والناس نائم .

١٤ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ما عال أمر في اقتصاد .

١٥ — وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقصد أن لا يفتقر وقال الله عز وجل :
عز وجل : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » والعفو الوسط وقال الله عز وجل :
« والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا و كان بين ذلك فواماً » والفواماً الوسط .

- ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - الكاف ج ١ ص ١٧٤ .

- ١٤٦ - الكاف ج ١ ص ١٢٦ .

- ١٤٢ - ١٤٨ - الكاف ج ١ ص ١٢٧ .

١٧ - باب فضل سقى الماء

١٤٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ، يعني في الأجر .

١٥٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد السكبة الحرّى ومن سقى كبدًا حرّى من بيضة أو غيرها أظلله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

١٥١ - وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفاساً ومن أحيا نفاساً كأنما أحيا الناس جميعاً .

١٨ - باب ثواب اصطناع المعروف إلى المعلومة

١٥٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهـل بيته بدأ كافيته يوم القيمة .

١٥٣ - وقال عليه السلام : إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذرتي عند الفبيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوانج ذريتي إذا طردوا وشردوا .

١٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيمة نادى مناد أليها الخلاق انصتوا فإن محدداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فتنصت الخلاق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول : يا معاشر الخلاق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكفيه ؟ فيقولون بآياتنا وأمهاتنا وأي يد وأي منه وأي معروف لنا ، بل اليدين والمنة

- ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٣ - ١٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

والمعرف لله ولرسوله على جميع الخلق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيته أو برهم أو كسامه من عرى أو أشبع جائعاً منهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناسٌ قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

١٩ — باب فضل الصدقة

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن ١٥٥
فإن صدقته تظله .

٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر
ويدفعان عن صاحبها سبعين ميئة سوء .

٣ — وقال الصادق عليه السلام : داوموا مرضاك بالصدقة ، وادفعوا البلاء ١٥٦
بالدعا واستنزوا الرزق بالصدقة فإنها تفكك من بين لحي سبعاً شيطاناً ، وليس
شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد رب تبارك وتعالى
قبل أن تقع في يد العبد .

٤ — وقال عليه السلام : الصدقة باليد تقي ميئية السوء وتدفع سبعين نوعاً من ١٥٧
أنواع البلاء وتفكر عن لحي سبعين شيطاناً كما به بأمره أن لا يفعل .

٥ — وقال عليه السلام : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده وبأمر السائل ١٥٨
أن يدعوه .

٦ — وقال عليه السلام : باكروا بالصدقة فإن البلاء لا تخطتها ، ومن تصدق ١٥٩

— ١٥٥ — ١٥٦ — الكاف ج ١ ص ١٦٢ وأخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

— ١٥٨ — الكاف ج ١ ص ١٦٢ . — ١٥٩ — الكاف ج ١ ص ١٦٣ .

بصدقه أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فان تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة .

١٦٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلاة^(١) والحرق والفرق والحمد والجلون وعد عليه السلام سبعين باباً من الشر .

١٦١ - وقال صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفىء غضب الرب جل جلاله .

١٦٢ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية .

١٦٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرفة مسأله ذكر بليل فلا تردوه .

١٦٤ - وقال عليه السلام : الصدقة عشرة والفرض بعشرة عشر وصلة الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

١٦٥ - وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال على ذي الرحم الكاثح

١٦٦ - وقال عليه السلام : لا صدقة وذور حم تحتاج .

١٦٧ - قال عليه السلام : ملعون ملعون من ألق تكأ على الناس ، ملعون ملعون من ضيق من بعول .

(١) الديلاة : داء في الجوف أو خراج ودمى يظهر فيه .

- ١٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ .

- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ وأخرج الأول الحفيف في التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ .

- ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٤ .

- ١٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ .

- ١٦٨ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتعلموا موتة .
- ١٦٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال : اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال : اعطه دون الدرهم قلت : أكثر ما يعطي؟ قال : أربعة دوانين .
- ١٧٠ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام أن قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير، أو بردّ جميل، إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلغونك فيما خوالك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .
- ١٧١ - وقال عليه السلام : اعط السائل ولو على ظهر فرس .
- ١٧٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أقول من ردهم .
- ١٧٣ - وروي عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : وسّع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلا وضعه في حق لفعل فيبي لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت : من هم؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأفتقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب عزوجل الم أرزقك ، ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجـل الم أجعل

- ١٦٨ - ١٦٩ - الكاف ج ١ م ١٦٥ .

- ١٧٠ - التهذيب ج ١ م ٣٢٩ . الكاف ج ١ م ١٦٦ .

- ١٧١ - ١٧٢ - الكاف ج ١ م ١٦٦ التهذيب ج ١ م ٣٨٠ .

- ١٧٣ - التهذيب ج ١ م ٣٨٠ الكاف ج ١ م ١٦٦ بثناوت .

لَا سبلاً إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبَّ خَلْصِنِي مِنْهَا
فَيَقُولُ أَرْبَابُ الْمَأْجُولِ أَمْرُهَا يَدِكَ .

١٧٤ ٢١ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي السُّؤُالِ اطْعَمُوكُمْ ثَلَاثَةٌ وَإِنْ شَتَمْ أَنْ
تَزَدَّادُوا فَازَدُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَدَمْتُمْ حَقَّ يَوْمَكُمْ .

١٧٥ ٢٢ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقْنُوكُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ
لَهُمْ فِيمَكُمْ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ

١٧٦ ٢٣ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَعْطِيْنِي غَيْرُ الدِّرَاهِمِ يَقْسِمُهَا قَالَ :
يَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَجْرِي لِلْمَعْطِيِّ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَلَوْأَنَّ الْمَعْرُوفَ
جَرَى عَلَى سَبْعِينِ يَدِيْلَةٍ لَا يُجْرِي وَأَكْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ .

١٧٧ ٢٤ — وَسْأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الصَّدَقَةُ أَوْ أَضَلُّ ؟ قَالَ : جَهْدُ الْمَقْلَةِ أَمَا سَعَتْ
فَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةً » هَلْ تَرَى
هَذَا فَضْلًا .

١٧٨ ٢٥ — وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهَا السَّلَامُ : ضَمَنْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ
أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَرَهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ .

١٧٩ ٢٦ — وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اتَّبِعُوكُمْ فَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مِنْ فَتْحِ عَلَى نَفْسِهِ بَابُ مَسَأَلَةٍ فَتْحٌ عَلَيْهِ بَابُ فَقْرٍ .

١٨٠ ٢٧ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى
يَحْوِجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا النَّارَ .

١٨١ ٢٨ — وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا
لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ خَلْقَهُ أَبْغَضُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَسْأَلَ وَلَيْسَ

- ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ الكاف ج ١ ص ١٦٦ .

- ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - الكاف ج ١ ص ١٦٧ .

شيء أحب إليه من أن يسئل ، فلا يستحب أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شتم نعل .

٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل الدنيا وفقر
١٨٢ تتعجلونه وحساب طوبل يوم القيمة .

٣٠— وقال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحدٌ ١٨٣
أحداً ، ولو يعلم المعطى ما في العطية ما ردّ أحداً أحداً .

٣١ — وجاءت خذن الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إلينك حاجة قال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة قال : هانوا ما هي ؟ قالوا : نضمن لنا على رب الجنة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تأسوا أحداً شيئاً قال : فكلن الرجل منهم يكون في السفر فيقطع سوطه فيكره أن يقول لانسان ناوانيه فراراً من المسألة فينزل فباخذته ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلاء أقرب منه إلى الماء فلا يقول ناواني حتى يقوم فيشرب .

^{٣٢} — وقال عليه السلام : استغنو عن الناس ولو بشوص (١) السواك .

^{٣٣} — وقال الصادق عليه السلام : المَنْ يُهَدِّمُ الصَّنْيَعَةَ .

^{٣٤} — وقال رسول الله صل الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى كده لي ست ١٨٧

خصال وكرهتين للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العيش في الصلاة، والرث
في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإيتان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك
بين القبور .

(١) الشورس : شوس الدوائري غامض .

— ١٨٢ — الکافی — ١٨٣ — ١٨٤ —

١٦٢ - ج ١ - الكاف ١٨٢ - ١٨١

١٨٨ - ٣٥ — وروي عن مساعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من ثمر البغية (١) وكان الرجل من بر جن نوافله ويرضى زته ورفده وكان لا يسأل عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يحيزه من الخمسة الأوساق وسوق واحد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت به إذا أنا لم أعطك الذي يرجوني إلامن بعد مسألي ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا نمن ما أخذت منه وذلك لأنني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربني وربه عز وجل عند تعبده له وطالب حوانجه إليه فلن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع اصنه ومعرفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتعنى له الجنة بلسانه ويبحفل عليه بالخطاب من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا له بالغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحققه بالفعل.

٢٠ - باب ثواب صرط الامام عليه السلام

١٨٩ — سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « من ذا الذي يفرض الله فرضًا حسناً » قال : نزارات في صلة الامام عليه السلام .

١٩٠ — وقال عليه السلام : درهم يوصل به الإمام أفضّل من ألف درهم ينفق في غيره
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) **البغية** : بيان موحدتين وغبيتين مموجتين وفي الوسط ياء مئنة وفي الآخر هاء ، ضياء أو عين بالمدية بغية كثرة الفعل لآل الرسول ، وفي تاريخ المدينة البغية تنصير البغية وهي البشارة القرية الرشاد وبغيات والبغية عبون عملها علي بن أبي طالب عليه السلام يتبين أول ما صارت اليه وتصدق بها وبالجذاذها في زمانه ألم وسرق ومنها خيف الأراك وخيف لبني وخيف العطاس .

- ۱۸۸ - اکال ج ۱ ص ۱۶۷

^{١٨٩} - ١٩٠ - الكاف ج ١ ص ٤٢٣ : والأول عن أبي إبراهيم عليه السلام .

١٩١ — وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالح موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

٢١ - باب عذر فرضه الصيام

١ - سأله هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال : إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد من الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني من الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجميع .

٢ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان ١٩٣ فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش دليلاً مستكيناً مأجوراً محتسراً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الإنكار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة (١) في الدنيا والآخرة .

٣ - وكتب حزرة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام لمَ فرض الله الصوم ؟ ١٩٤ فورد في الجواب ليجد الغني من الجوع فيمن (٢) على الفقر .

٤ - وزوبي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام : انه قال جاء نفر ١٩٥ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لهم : لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يوماً

(١) نسخة د ب (المثلثة) .

(٢) نسخة في المطبوعة (فيجن) وفي الكاف (فيجنون) .

- ١٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بناوت في السند والتق فيها .

- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

وفرض الله على الامرأة أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ابن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة أيام ففرض الله على ذريته ثلاثة أيام الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل ففضل من الله عزوجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمي ثم تلا هذه الآية: «كتب عليكم الصيام كأكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أيامًا معدودات» قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن بصوم شهر رمضان أحتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال، أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليه السلام، والرابعة يؤمن الله عليه سكرات الموت، الخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة قال: صدقت يا محمد.

٢٢ - باب فضل الصيام

١٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام: بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والمحاجة والصوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار.

١٩٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان نائمًا على فراشه مالم يغتب مسالماً.

١٩٨ - وقال عليه السلام: قال الله تبارك وتعالي: الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى رباه عزوجل والذي نفس محمده بيده لخروف (١) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.

(١) الخروف: بالضم تغير أئمة الفقه.

- ١٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الكاف ج ١ ص ١٧٩

- ١٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكاف ج ١ ص ١٨٠

- ١٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ الكاف ج ١ ص ١٨٠ وأخرجا صدر الحديث

٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم ١٩٩
فعلمتموه تباعد الشيطان عنكم كتباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله
قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عزوجل والمؤازرة
على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتنها ، ولكل شيء زكاة وزكاة
الأبدان الصائم .

٧ — وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز : ألا أخبرك بأصل الإسلام ٢٠٠
وفرعه وذروته وسناته ؟ قال : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسناته
الجهاد في سبيل الله عزوجل ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .
٨ — وقال عليه السلام في قول الله عزوجل : واستعينوا بالصبر والصلوة . قال :
يعني بالصبر الصوم ، وقال عليه السلام : إذا نزات بالرجل النازلة أو الشدة فليصم
فإن الله عزوجل يقول : « واستعينوا بالصبر والصلوة » .

٩ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته ٢٠١
بالدعاء للصائمين ، وقال : أخبرني جبريل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال :
ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقه إلا استجبت لهم فيه .

١٠ — وقال الصادق عليه السلام : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ٢٠٣
ما يمنعك من مناجائي ؟ فقال : يا رب أجالك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى
الله عزوجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك .

١١ — وقال الصادق عليه السلام : لصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة ٢٠٤
عند لقاء ربه عزوجل .

١٢ — وقال عليه السلام : من صام لله عزوجل يوماً في شدة الحر فأصابه ٢٠٥

- ١٩٩ - ٢٠٠ - الكاف ج ١ ص ١٨٠ وأخر ج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ .

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - الكاف ج ١ ص ١٨٠ .

ظلماً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويدشرونه حتى إذا أفتر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت لك .

٢٠٦ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام : قيلوا (١) فإن الله عز وجل يعلم الصائم ويستقيه في منامه .

٢٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

٢٣ - باب ومهوه الصوم

٢٠٨ - روى عن الزهرى أنه قال لى علي بن الحسين عليهما السلام يوماً : يا زهرى من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد قال : فنئم كتم ؟ فلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجع رأى ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب بالإصوم شهر رمضان قال : يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أو جه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أو جه منها صيام بن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وصوم اللذن على ثلاثة أو جه ، وصوم الناديب ، وصوم الإباحة ، وصوم المرض ، وصوم السفر ، فلت : جملت فداك فسرهن لي ؟ قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الفھار قال الله عز وجل : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يناسا ذلکم توعظون به والله بما تعملون خير فلن لم يجدد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يناسا » ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ

(١) قيلوا : من القبلة وهي نومة الشجي .

- ٢٠٧ - الكاف ج ١ ص ١٨٠ وأخرج صدر الحديث في الأخير بتفاوت .

- ٢٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكاف ج ١ ص ١٨٥ .

لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إلى قول الله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »، وصيام ثلاثة أيام في كفاررة المين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » فكل ذلك متتابع وليس يتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنذرية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالحصار فان صام صام ثلاثة ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى : « فمن نعم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ذلك عشرة كاملة » ، وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : « ومن قتله منكم متعمداً بغيره مثل ما قتله من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » ثم قال : أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً بازهري ؟ قال قلت : لا أدرى قال : يقوم الصيد قيمة ثم يغض ذلك القيمة على البر ثم يكل ذلك البر اصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاختلاف واجب .

واما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصوم مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناص ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أن رجالاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ،

وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .
وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ،
وصوم البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ،
ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .
واما صوم الإذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصومنْ تطوعاً إلا باذنهم .

وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راحق (١) بالصوم تأدبياً وليس بفرض :
وكذلك من أفطر اعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بلا إمساك بقية يومه
تأدبياً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر
بالإمساك بقية يومه تأدبياً وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقنياً من غير تعمد فقد أباح الله
عز وجل ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم و قال قوم :
لا يصوم و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول : يفتر في
الحالتين جمِيعاً فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضا ، وذلك لأنَّ الله
عز وجل يقول : «فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ يَصْنَعَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَّ» .

٤ - باب صوم السنة

٢٠٩ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال

(١) راحق الغلام : ذا رب الحلم فهو مسامع .

- ٢٠٩ - البكاني ج ١ من ١٨٧ .

لا يفطر ويُفطر حتى يقال لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في شهر ، الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان صلى الله عليه وآله يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل قال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله عز وجل على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٢ - وفي رواية حماد بن عمّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر - وقال حماد : الور حر الوسعة - قال حماد قلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وأخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام الخوفة .

٣ - وروى الفضيل بن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم ثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادل " أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى المألف والأبعان بالله فإن جهل عليه أحد فليحتمل .

٤ - وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع ؟ وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبنت في أول الليل

- فأعلم أني قد أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم.
- ٢١٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلالن الضرر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».
- ٢١٤ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم حميسين يعنيها أربعة، فقال: أما الحميس فهو تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فهو خلت فيه النار، وأما الصوم فـ...».
- ٢١٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يصوم في يوم الأربعاء لأنّه لم تذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم.
- ٢١٦ - وفي رواية عبدالله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر حمisan فصم أولها فإنه أفضل وإنما كان في آخر الشهر حمisan فصم آخرها فإنه أفضل.
- ٢١٧ - وسأل عيسى بن القاسم أبي عبد الله عليه السلام عن مضم الثلاثة من كل شهر وهو يستدعايه الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مدد من طعام في كل يوم.
- ٢١٨ - وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتدت على صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزيعني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم.

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ وهو ذيل حدث.

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٩.

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٩.

- ٢١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٢.

١١ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حزرة قال قلت لأبي جعفر ٢١٩
أو لأبي عبد الله عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أُخره في الصيف إلى
الشتر، فاني أجد أهون عليًّا ؟ فقال : نعم فاحفظها .

١٢ — وروى ابن بكر عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٢٢٠
يم جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر الخمس في العشر الأول
والاربعاء في العشر الأوسط والخمس في العشر الأخير قال قلت : هذا جميع
ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٣ — وروى داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا إفطارك في منزل ٢٢١
أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفًا أو تسعين ضعفًا .

١٤ — وروى جحيل بن دراج عنه أنه قال : من دخل على أخيه وهو صائم ٢٢٢
فأوطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة .
قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذا في السنة والتطوع جهيناً ، وقال أبي رضي
الله عنه في رسالته إلى : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم
ثلاثة أيام للشهر الذي تrepid الخروج فيه .

١٥ — وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خمسين باتفاقان في آخر العشر (١) ٢٢٣
فقال : صم الأول فلملك لا تلحق الثاني .

٢٥ — باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة

١ — سأله محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبو جعفر الباقر عليه السلام عن صوم ٢٤

(١) نسخة في المطبوعة (الغير) .

- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بخلافه .

- ٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ .

- ٢٢١ - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤ .

يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك .

٤٢٥ — وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة .

٤٢٦ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة .

٤٢٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كاف

يعدل (١) سنة بصومها .

٤٢٨ — وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيف أول النمار وهو صائم لم يفقد عقله .

٤٢٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صائم يحضر فوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .

٤٣٠ — وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر .

٤٣١ — وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة ستين .

٤٣٢ — وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أُنزات توبة داود عليه السلام فن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

٤٣٣ — وروي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم ، وذكر أن رجلاً أتى الحسن

(١) في ب ونسخة في ج والمطبوعة (كمدل) .

والحسين عليها السلام فوجد أحدها صائمًا والآخر مفطراً فسألها فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فخائز .

١١ - وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٢٣٤ أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليها السلام جميعاً وكان الحسن عليه السلام إماماً فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل : إني دخات على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطراً فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لثلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

١٢ - وروى حنان بن سدير عن أبيه (١) قال : سأله عن صوم يوم عرفة ٢٣٥ فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأنخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأنخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس يوم صوم .

قال مصنف هذا الكتاب « رحمة الله » : إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحي وإنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك .

(١) نسخة في أوج (أبي جعفر عليه السلام) .

٢٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٢٣٦ - ١٣ - ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أمر الله عز وجل ملائكته أيتها الأمة الفظالة القاتلة عترة نبئها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر

٢٣٧ - ١٤ - وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى .
ومن صام يوم عرفة فله من الشوائب ما ذكرناه .

٢٣٨ - ١٥ - وروي عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتشهدنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام (١)، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ، وفيها دحىت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

٢٣٩ - ١٦ - وروي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أُنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

٢٤٠ - ١٧ - وروي الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : جعلت فدائل المسلمين عيد غير العيددين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمها وأشرفها قال قلت له : فأيّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فدائل وأيّ يوم هو ؟ قال : إن الأيام تدور وهو يوم ثانية عشر من ذي الحجة قال قلت : جعلت فدائل وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتذكر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام وتبرأ إلى الله عز وجل من ظلمهم حقهم ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي

(١) غير خفي أن هذا ينافي ما تقدم في الحديث التاسع من الباب من ولادة إبراهيم الخليل عليه السلام في أول يوم من ذي الحجة .

- ٢٣٦ - الكتاب ج ٧ من ٢١٠ بستونه عن أبي جعفر عليه السلام .

- ٢٤٠ - الكتاب ج ١ من ٢٠٣ .

أن يت忤ذ عيداً ، قال فلت : مالمن صامه منا ؟ قال : صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله ونواهيه مثل ستين شهراً لكم .

١٨ — وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم يوم ٤٤١ غدير خم كفارة ستين سنة .

وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه ملن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني و كان غير ثقة (١) وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قد من الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربها عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام .

١٩ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتعاوخ تعرض له الحاجة قال : هو بالختار ما يئنه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بذله أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٦٦ — باب ثواب صوم رمضان

١ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٤٤٣
بن نوح عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له

(١) نسخة في المطبوعة وج (كتذاباً) .

- ٤٤٢ - التهذيب ج ١ م ٤٠٥ الكافي ج ١ م ١٩٦ .

أبواب الجنان المائية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل .

٢٤٤ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فن صام يوماً من رجب سفاه الله من ذلك النهر .

٢٤٥ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجنت له الجنة .

وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب (١) .

٢٧ — باب ثواب صوم شعبان

٢٤٦ — روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والتذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

٢٤٧ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجنت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن صام

(١) وعندى منه نسخة مخطوطه نسختها لنفسى يهدى .

- ٢٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ .

- ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ .

عصى الله ومن تاب لهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى
الله عما يقولون علواً كبراً .

٣ — وقال الصادق عليه السلام : صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين ٢٤٨
متتابعين توبة والله من الله .

٤ — وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ٢٤٩
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلها وينهى الناس أن يصلوها و كان
يقول : ها شبراً لله وما كفارة لما قبلها وما بعدها من الذنب .
 قوله عليه السلام : وينهى الناس أن يصلوها هو على الإنكار والحكمة لا على الاخبار
كأنه يقول : كان يصلها وينهى الناس أن يصلوها فمن شاء وصل ومن شاء فضل ،
وتصديق ذلك .

٥ — ما رواه زرعة بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه ٢٥٠
السلام يفضل ما بين شعبان وشهر رمضان يوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام
يصل ما بينها ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٦ — وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه ٢٥١
وفضل بينها ولم يصم كاه في جميع سنّته إلا أن أذن صيامه كان فيه .
وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان علينا صيام آخرن ذلك إلى شعبان
كرأهية أن ينعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته وإذا كان شعبان صمن
وصام معهن ، وكان عليه السلام يقول : شعبان شهر ي .

٧ — وقال الصادق عليه السلام : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها ٢٥٢

٢٤٨ - الكاف ج ١ ص ١٨٨

٢٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكاف ج ١ ص ١٨٨

٢٥٠ - ٢٥١ - الكاف ج ٢ ص ١٨٨ وأخرج ذيل الحديث في الأول .

شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٢٥٣ — وروى عزيز عن زراة قال قات لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لا كثير من عدد شعر معزى كتاب (١) وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض يحكمة وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان (٢) .

٢٨ — باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

٢٥٤ — روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأتني عليه ثم قال : أيا الناس إنك قد أظلمك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أداء فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أداء فريضة من فرائض الله كان كمن أداها سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائمًاً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومحفرة لذنبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كنا نقدر على أن نفطر صائمًاً فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لم يقدر إلا على مذقة (٣) من لبن يفطر بها صائمًاً أو شربة من ماء عذب أو تمرات ، لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن حفظ فيه عن ملوكه حفظ

(١) كتاب : حي من قضاة .

(٢) وعندى منه نسخة مخطوطة أسلحتها يدي لنفسى .

(٣) المذقة : اللبن الممزوج بالماء .

— ٢٥٤ — التهذيب ج ١ من ٣٩٤ الكافي ج ١ من ١٨١ .

الله تعالى عليه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بها و Xuصلتين لا غنى بكم عنها ، فاما اللتان ترضون الله بها فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنها فتساؤلن الله عن وجل فيه حوالبكم والجنة وتساؤلن الله فيه العافية وتعمودون به من النار .

٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاثة ٢٥٥

يَوْمٍ من شعبان لبلال : نادٍ في الناس يجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهْوَرِ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَعْلَمُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَنَأْذُرْ كَمْ يَغْفِرُ لَهُ فَإِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَدْرَكَ وَالْدِيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . »

٣ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبة بوجهه ثم قال : « اللهم أهلاً علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية الجليلة والرزق الواسع ودفع الأقسام ونلاوة القرآن والمعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلم لنا وتسليه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا » ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول : يا معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلست مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء ، وكان الله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ويشادي منادٍ كل ليلة هل من

- ٢٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ، الكاف ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيها .

- ٢٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ، أخرج مصدر الحديث وأخرج ذيل الحديث ج ١ ص ٤٠٧ الكاف ج ١ ص ١٨٢ .

نائب هل من سائل هل من مستغفر : « اللهم اعط كل منفق خلماً واعط كل مسک تلفاً » حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون إن أخذوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذى نفسي يمدح ما هي بجائزة الدنانير والدرام .

٢٥٧ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : « أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوياً فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وغيره إلى جمعته وغداً إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل .

٢٥٨ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

٢٥٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضنه بصره وكفه أذاه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشد هذا من شرط .

٢٦٠ — وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس كفناكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال : ادعوني أستجب لكم ووعدي الإجابة ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بحلول حتى ينقضي شهركم هذا . ألا وأبواب السراء مفتوحة من أول ليلة منه ، ألا والدعا فيه مقبول .

٢٦١ — وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك

وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عنقاء ومالقاء من النار إلا من أفطر على مسکر ،
فإذا كان آخر ليلة منه اعتص فيها مثل ما اعتص في جميعه .

٩ — وفي رواية عمر بن يزيد (١) إلا من أفطر على مسکر أو مثاحن أو صاحب
شاهين وهو الشطريخ .

١٠ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل
أسير وأعطي كل سائل .

١١ — وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له
في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابيل إلا أن يشهد عرفة .

١٢ — وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول : إذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا أنفسكم فإن فيه نعم الأرزاق وتنكتب الآجال ، وفيه يكتب وفداه الذين
يغدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في
كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض » فغرّة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ،
وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان وأستقبل
الشهر بالقرآن .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : تكامل نزول القرآن ليلة القدر ..

١٤ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال :
سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد
من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (حربيز) (جزء) .

- ٢٦٤ - التهذيب ج ١ م ٤٠٦ الكافي ج ١ م ١٨١

- ٢٦٥ - التهذيب ج ١ م ٤٠٦ الكافي ج ١ م ١٨٠ .

الصيام كأكثـر على الذين من قبلكم » قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته .

وقد أخرجت هذه الأخبار التي روتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان (١) .

٢٩ - باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

٢٦٨ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وظهوره ورزقه وأسألك خيراً ما فيه وخيراً ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى »

٢٦٩ ٢ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهـلَ هلال شهر رمضان يستقبل القبلة ورفع يديه وقال : « اللهم أهـلـه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمغافـيـة المجللة والرـزـق الواسـع ودفع الأـسـقام الـلـهـم اـرـزـقـناـ صـيـامـهـ وـقـيـامـهـ وـتـلاـوةـ القرآنـ فـيـهـ وـسـلـمـهـ لـنـاـ وـتـسلـمـهـ مـنـاـ وـسـلـمـنـاـ فـيـهـ » .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول : « ربِّي وربِّك الله رب العالمين اللهم أهـلـهـ علينا بالـأـمـنـ والإـيمـانـ والـسـلـامـ والإـسـلامـ والمـسـارـعـةـ إـلـىـ مـاـ تـحـبـ وـتـرـضـيـ اللـهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ شـهـرـ نـاـ هـذـاـ وـأـرـزـقـنـاـ عـونـهـ وـخـيـرـهـ وـاصـرـفـ عـنـاـ ضـرـهـ وـشـرـهـ وـبـلـاهـ وـفـتـنـهـ » .

(١) وعندي منه نسخة مخطوطة نسخها لنفسى يدى .

- ٢٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكاف ج ١ ص ١٨٤ .

- ٢٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكاف ج ١ ص ١٨٢ .

٢٧٠ — و كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الم HALAL : « أبها الخلق المطبع الدائب السريع المتrepid في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير ، آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهيم ، و جعلك آية من آيات سلطانه و امتحنك (١) بالزيادة والنقصان والطلوع والاقول والانارة والكسوف في كل ذلك له مطبع وإلى إرادته سريع ، سبحانه ما أحسن ما دبر وأنفق ما صنع في ملکه ، و جعلك الله هلال شهر حادث لأن حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام ، هلال أمن (٢) من الآفات (٣) وسلامة من الدياث ، اللهم اجمعنا أهدى من طمع عليه وأزكي من نظر اليه وصلى الله على محمد النبي وآلـه ، اللهم افعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين » .

٣٠ — باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

٢٧١ — روی عن العبد الصالح موسی بن جعفر عليه السلام قال : أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصلبه في تلك السنة فتنـة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاء الله شر ما يأتي به في تلك السنة « اللهم إني أستألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعزتك التي فهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوتك التي خضم لها كل شيء ، وبخبروتـك التي غلتـ كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس يا أول قـبلـ كل شيء ، ويا باقـي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن يا الله صلـ على محمد وآلـ محمد واغفر لي الذنوب التي تغيرـ النعم ، واغفر لي

(١) نسخة في الجميع (وأمتحنك) .

(٢) في أول نسخة في بوج (أمنة) .

(٣) في أول نسخة في المطبوعة (الماعات) .

— ٢٧١ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الكاف ج ١ ص ٤٨٢ بتفاوت بينهـ .

الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب
 التي تديل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي
 تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تخبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب التي
 تهلك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافي من شر ما أحاذر بالليل
 والنellar في مستقبل ستي هذه ، اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما
 فيهن وما ينhen ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل
 وميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسلأك بك وبها سميت
 به يا عظيم أنت الذي نحن بالعظيم . وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ،
 وتضاعف من الحسنات الـكثير بالقليل ، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن
 صل على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل ستي هذه سترك وأضي وجيبي بنورك
 وأحيبني بمحبتك وبلغ في رضوانك وشريف كرامتك وجسم عطائك من خير
 ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلفك ، وألبسني مع ذلك عافيةك ،
 يا موضع كل شکوى ، ويا شاهد كل نجوى ، ويا عالم كل خفية ، ويا دافع ما تشاء
 من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفيق على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين
 محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوقي مواليًا لأولئك معادياً لأعدائك ، اللهم وجنبي
 في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يا عادي منك ، واجلبني إلى كل عمل أو قول
 أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو فعل
 أو قول يكون بي أخاف سوء عاقبته ومقتك إباهي عليه حذرًا أن تصرف وجهك
 السليم عنى وأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم اجمعاني
 في مستقبل ستي هذه في حفظك وجوارك وكشفك وجلاني ستر عافيةك وهب لي
 كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني قابعاً لصالحي من مفدى
 من أولئك وأخلفني بهم واجعلني مـآملـنـ قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك

يا إلهي أنت تحيط بي خطئي وظلمي وإسرافي على نفسي وإتباعي لذواني وأشغالي
بشهواني فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون مذموماً عندك متعرضاً
لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عندي وقرني إليك زلفي ،
اللهم كما كفيت نبيك محمدأ صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كرمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهده ، اللهم فينماك فاكفني هول هذه السنة وأفانها
وأسقامها وفتتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتعام دوام النعم عندك إلى منتهي أجلني ، أسألك سؤال من أساء به ظلم ، واستكان
واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظناك وأحصتها كرام
ملائكتك عليّ وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما يعي من عمري إلى منتهي أجلني
يا الله يا رحمن صلّى الله عليه وآله وآل بيته محمد وآله آمنتكم ورغبت إليك فيه
فإنك أمرتني بالدعاة وتكلمت بالآيات يا أرحم الراحمين .

٢ — وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان ٢٧٢

اللهم (إن) (١) هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ،
وهذا شهر الافادة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من
النار والفوز بالجنة ، اللهم فسله لي وسلامه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه
اطاعتكم وفرغني فيه لعبادتك ودعائكم وقلادة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن
لي فيه العافية وصحح لي (٢) فيه بدني وأوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما أنهني
واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائني ، اللهم صلّى الله عليه وآله محمد وآله عني
فيه النعاس والكليل والسامة والفترة والقصوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل

(١) زيادة من الكلان والتهديب .

(٢) في التهديب والكلان « وأمسح لي » .

— ٢٧٢ — التهديب ج ١ ص ٢٨٢ ولم يستند إلى الإمام عليه السلام مع زيادة ملوكية في آخره
الكاف ج ١ من ١٨٣ بتفاوت بير .

والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف
عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم
أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولزمه وفتحه وفخه ووسواسه وكيده ومكره
وختله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشر كاته وأحزابه وأعوانه وأتباعه
وأشياعه وأوليائه وجميع مكايده ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلغ الأمل في فiamه
 واستكمال ما يرضيك عني فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم قبل ذلك مني
 بالضعف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد والقوة والنشاط
 والانابة والتوبة والرغبة والخشوع والخضوع والرقة وصدق الانسان والوجل
 منك والرجاء لك والتوكّل عليك والثقة بك والورع عن محاربك مع صالح القول
 ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم قبل
 ذلك مني بالضعف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد
 والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والخشوع والجزع والرقة ومرفوع العمل
 ومستجاب الدعاء ولا تحمل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم
 برحمتك يا أرحم الراحمين (١) .

٣١ - باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

٢٧٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفتر قال : « اللهم لك صمنا وعلى
 رزقك أفترنا فتقبله منا ذهب الظاء وابتلت العروق وبقي الأجر » .

٢٧٤ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر
 رمضان عند الافطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاينا فصمنا ورزقنا فأفترنا ،

(١) إلى هنا ما في الأصل وهو الروي في الكتاب ، وله في التهذيب تتمة وزاده طربلة .

- ٢٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكتاب ج ١ ص ١٨٩ .

- ٢٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكتاب ج ١ ص ١٨٩ .

اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسله منا في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي
قضى علينا يوماً من شهر رمضان » .

140

^٣ — وقال عليه السلام : 'بُسْتِجَابَ دُعَاءُ الصَّائِمِ' عند الافتخار .

٣٢ - مات آراء الصائم وما ينفعه صومه وما لا ينفعه

١— روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع
إذا اجتب أربع خصال الطعام والشراب والنماء والارتعاس في الماء .

٢٧٧ - وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام بن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يغطر الصائم .

٢٧٨ - وروى محمد بن مسلم عن عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَمْتَ فَلِيَصُمِّمْ سَعْكَ وَبَصْرَكَ وَشَمْرَكَ وَجَدْكَ، وَعَدَّدْ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَقَالَ: لَا يَكُونُ يَوْمَ صَوْمَكَ وَمَفْطِرَكَ.

٤— وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرهـهن للأوصيـاءـ من ولـديـ وأتـابعـيمـ من بـعـديـ أحـدـهاـ الرـفـثـ فيـ الصـومـ .

٥ — وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إن مريم قالت : « إني نذرت للرحمن صوماً » أي صمتنا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تخاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كاً نأكل النار الحطب .

^٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار ٢٨١

^{٢٧٦} - الاستمارج ٢ ص ٨٠ التذبيب ١ ص ٤٠٩ وفيها « بلال خمال » .

٢٧٨ - التهذيب ج ١ م ٤٠٢ الكافي ج ١ م ١٨٦ .

^{٢٧٩} - ٢٨٠ - التهذيب ج ١ م ٤٠٧ الكاف ج ١ م ١٨٢ بزيادة في الأخير في التهذيب .

٢٤٢ - الگاف ج ١ س ١٨٧

والدعاء ، فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فتعمي به ذنوبكم .

٢٨٢ — وقال الصادق عليه السلام : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان

ليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا أبااه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا .

٢٨٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد صائم يشتم يقول : إني صائم

سلام عليك لا أشتمنك كا نشممني إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجر عبدي

بالصوم من شر (١) عبدي قد أجرته من النار .

٢٨٤ — وسمح رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا

رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام فقال لها : كلي فقالت : إني صائمة فقال : كيف

تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط .

٢٨٥ — وقال الصادق عليه السلام : إذا صمت فلبيصم مسموك وبصرك من الحرام

والقيح ودع المرأة وأذى الخادم ول يكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك

كيوم فطرك .

ولا يأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان كذلك رواه .

٢٨٦ — الحافظ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا إذا أردنا أن نجتمع في شهر

رمضان اجتمعنا بالليل .

٢٨٧ — قال : وسألته أجتمع الصائم ؟ فقال : إني أخوّف عليه ما يتخطوف به على

نفسه ، قال قلت : ما تتخوّف عليه ؟ قال : الغشى أن يثور به مرأة قلت : أرأيت

إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

(١) نسخة في الجميع (شم) .

- ٢٨٢ - النهذب ج ١ ص ٤٠٧ ; الكافي ج ١ ص ١٨٢ .

- ٢٨٣ - اسکان ج ١ ص ١٨٢ .

- ٢٨٤ - النهذب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٢ والأول ذيل حديث فيها .

- ٢٨٢ - الاستئصال ج ٢ ص ٩١ النهذب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

١٣ — وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يمتحن الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر .
٢٨٨

ولا بأس أن يمتحن الصائم بكحول فيه مسك ، ولا بأس أن يمتحن الصائم بالحضور (١) ولا بأس بأن يستاكث بالماء أو بالعود الرطب بمجد طعمه أبي النهار شاء .

١٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس (٢) أيفطر الصائم ؟ فقال لا .
٢٨٩

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق لاصائم فإذا تضمض واستنشق فلا يلعن ربقة حتى يزق ثلاثة ، وإن تضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا فضيأ عليه .

١٥ — وسأل سماعة بن مهران أبي عبد الله عليه السلام عن رحل عبث بالماء
بتضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه فضاؤه فإن كان في وضوء فلا بأس به .
٢٩٠

١٦ — قال : وسائله عن النبي في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه (٣)
فلا بأس وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفتر وعليه الفضيأ .
٢٩١

١٧ — وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبي الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يمتحن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يمتحن .
ولا يجوز لاصائم أن يستعط (٤) ولا بأس أن يصب الدواء في أذنه ، ولا بأس

(١) الحمض : يروى بضم الضاد الأولى وفتحها وقيل هو بظاين وقيل بظاد ثم ظاء ، دواء معروف يعقد من أبوالإبل وقيل هو عصار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له غير كافل نسمى شجرته (الحمض) أو (الحمض) .

(٢) القلس : ما خرج من البعض إلى القم من الطعام أو الشراب فإذا غلب فهو النبي .

(٣) يذرعه : النبي سبقه إلى فيه وغلبه ونسخة في المطبوعة « يذرعه » كما في التهذيب .

(٤) يستعط : الدواء يدخله في أذنه .

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

- ٢٩٠ - ٢٩١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

أن يزق الفرخ وبعض الحبز للرضيع من غير أن يبلغ شيئاً، ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه يصعد إلى دماغه، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلغه ليعرف حلوه من حامضه .

٢٩٣ - وروي عن منصور بن حازم أنه قال فلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال : لا ، فلت : فيجعل الخامن قال : نعم . ومن أخذ بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاه عليه .

٢٩٤ - وروي عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال : لا ، ولا يدري فيه .

٢٩٥ - وروي عن الحسن بن راشد أنه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

٢٩٦ - وروي العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الخامن وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفه .

ولا بأس بالقبلة للصائم لاشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمّن أن تسبقه شهوة .

٢٩٧ - وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : هل هي إلا ريحانة يشمها .

وأفضل ذلك أن يتغزه الصائم عن القبلة .

٢٩٨ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحب أحدكم ألا يصر يوماً إلى الليل إنه كان يقال إن بدؤ القتال الاطم .

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفقت كأن عليه عنق رقبة .

.. ٢٩٤ - الكافي ج ١ م ١٩٣ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ م ٤٢٢

- ٢٩٦ - التهذيب ج ١ م ٤٢٦ الكافي ج ١ م ١٩٣ .

٢٤ — وسائل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارته ٢٩٩
في شهر رمضان فأمذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله إستغفار من لا يعود أبداً
وبصوم يوماً مكان يوم .

٢٥ — وسائل سماعة عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان فقال : ما لم يخف ٣٠٠
على نفسه فلا بأس .

٢٦ — وروى محمد بن الفيض التميمي عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله ٣٠١
عليه السلام ينهى عن الترجس لاصائم فسألت : جعلت فداك و لم ؟ قال : لأنه
ريحان الأعاجم .

٢٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن الحرم بشم الريحان قال : لا . قيل ٣٠٢
الصائم ؟ قال : لا ، قيل بشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قيل : كيف حل
له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : لأن الطيب سُنة والريحان بدعة لاصائم .

٢٨ — وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك ٣٠٣
فقال : أكره أن أخلط صومي بذلك .

٢٩ — وروي أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكدر بفقد عقله . ٣٠٤

٣٠ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئله عن الرجل يجد ٣٠٥
البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينها ثوباً .

٣١ — وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة لاشيخ في المباشرة . ٣٠٦

٣٢ — وسئل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ٣٠٧
قال : لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بثقلها .

— ٢٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ .

— ٣٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

— ٣٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

ج٤ - باب ما يجب على منه أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعنق رقبة
أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطبق .

٣٠٩ - وروى عبد المؤمن بن الهيثم (١) الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن

رجل أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت فقال : وما أهلكك ؟

قال : أتيت إمرأة في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إعنق

رقبة قال : لا أجد قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا أطيق قال : تصدق على ستين

مسكيناً قال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر

صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها فقال : والذى بعثك

بالحق نبياً ما بين لا يتقىها (٢) أهل بيته أحوج إليه منها فقال : خذه فكله أنت وأهلك

فازه كفارة لك .

٣١٠ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إن المكتل الذي

أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

٣١١ - وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل

أتى أهله في شهر رمضان قال : عليه عشرون صاعاً من تمر بذلك أمر النبي صلى الله

عليه وآله الرجل الذي أتاه فسألة عن ذلك .

(١) نسخة في المطبوعة وج (القسم ١) .

(٢) اللابة : الحرة ولا بنا المدينة حرثان تكتنافا ، والحرة بالفتح والتضييد أرض ذات أحجار سود .

- ٣٠٨ - الاستهباب ج ٢ ص ٩٥ التهذيب ج ١ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٣٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ بند آخر وتفاوت بحير في الأول .

- ٣١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

٥ — وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعاً .

٦ — وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى أمره ٣١٣ وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرها فعليه كفاراتان ، وإن كانت طاوته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكراها فعليه ضرب خمرين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً . قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : لم أجده ذلك في شيء من الأصول وإنما

تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم .

٧ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلاني قال : سُئل ٣١٤ أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنما ؟ فان قال لا فان على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فعلى الإمام أن ينفكه ضرباً .

٨ — وفي رواية معاذة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أخذ ٣١٥ في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال : فيقتل في الثالثة .

٩ — وقال الصادق عليه السلام : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح ٣١٦ الإيمان منه ، ومن أفتر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأتى له بمنشه .

١٠ — وأما الخبر الذي روی فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ٣١٧

- ٣١٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

- ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٩١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

- ٣١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

ثلاث كغارات فاني أفتري به فيمن أفتر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأستاذ رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

٣١٨ — وروى الحاكي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفتر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

٣١٩ — وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع أهله قال : يغسل ولا شيء عليه .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمة الله) : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه الفضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام .

٣٢٠ — وروى علي بن دئوب عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغسل حتى يغطي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال : عليه فضاء الصلاة والصوم .

٣٢١ — وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويغطي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغسل للجمعة فإنه يغطي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يغطي ما بعد ذلك .

٣٢٢ — وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

— ٣١٨ - التهذيب ج ١ م ٤٣٠ .

— ٣١٩ - التهذيب ج ١ م ٤١١ من دون قوله (ينسى) .

— ٣٢٠ - الكاف ج ١ م ١٩٢ .

٧٥ ج٤ في ما يجب على من أفتر أو جامِع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

١٦ — وروى ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل ٣٢٣ يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم بنام ثم يستيقظ حتى يصبح قال : ينم صومه ويقضى يوماً آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح آثم صومه وجاز له .

١٧ — وسألَهُ عبد اللهُ بْنُ سَنَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي جَنْبٍ مِّنْ أَوَّلِ الْلَّيلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِدِيْهُ آخِرَ الْأَلَيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ : لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَصُومُ غَيْرَهُ .

١٨ — وسألَهُ العَيْصِنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ بِنَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَمُ ثُمَّ يَسْتِيقْظُ ثُمَّ بِنَامٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : لَا يَأْمُنُ .

١٩ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ٣٢٦ عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماه غيم فأفتر ثم إن السحاب انجل ف اذا الشمس لم تغرب قال : فقد تم صومه ولا يقضيه .

٢٠ — وروى حماد عن حرير عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام : وقت ٣٢٧ المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة ومضى صومك وتكتف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٢١ — وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ويهذد الأخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأنَّه رواية مساعدة ابن مهران وكان وافقنياً (٢) .

(١) رواية زيد الشحام هي عين رواية أبي الصباح الكناني المتقدمة .

(٢) أخرج رواية مساعدة الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٠ وروها أيضاً بغير آثر عنه وعن أبي بصير ، وعنده من طريقه الثاني رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥ .

٣٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ وأخرج الأوين في الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ .

٣٤—باب الحد الذي يؤخذ فيه الصيام بالصوم

١— قال الصادق عليه السلام : الصيام يؤخذ بالصوم إذا بلغ تسع سنين على قدر م宜طيةه . فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غالب عليه الجوع أو العطش أفتر .

٢— وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : إذا أطاق الفلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٣— وسأله سحابة عن الصيام في بصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

٤— وفي رواية معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصيام ؟ قال : ما ينبه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه .

٥— وفي خبر آخر : على الصيام إذا احتم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام . وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصيام بالصوم إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوب الصوم عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب .

٣٥—باب الصوم المرؤية والفتر للمرؤية

٦— روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفرين نظرون

- ٢٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ التهذيب ج ١ ص ٤٣١ الكافي ج ١ من ١٩٧ .

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

- ٢٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بدون "الذيل" الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

- ٢٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بزيادة فيه .

- ٢٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

فيقول واحد منهم : هو ذا هو وينظر تسعه فلا يرونها ، ولكن إذا رأه واحد رأاه الف .

٢ — وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : ليس على ٣٣٥
أهل القبلة إلا الرؤبة وليس على المسلمين إلا الرؤبة .

٣ — وفي رواية القاسم بن عمرو عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن ٣٣٦
أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤبة والغطر للرؤبة وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا إثنان ولا خسون .

٤ — وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ٣٣٧
عليه السلام : إذا رأيتم الهالال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهالال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّعوا الصيام إلى الليل . فان غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

٥ — وفي رواية الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان ٣٣٨
يقول : لا أجزي في رؤية الهالال إلا شهادة رجلين عدلين .

٦ — وسأله سعامة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل ٣٣٩
المصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسائة إنسان .

٧ — وقال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤبة الهالال إلا شهادة ٣٤٠
رجلين عدلين .

٨ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل بري ٣٤١

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

- ٣٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ٦ ص ١٨٤ .

- ٣٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت . - ٣٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره أله أن بصوم ؟ قال : إذا لم بشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس .

٣٤٢ - وروى محمد بن معاذ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تلوق الهلال فهو ليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

٣٤٣ - وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٣٤٤ - وقال الصادق عليه السلام : إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٣٤٥ - وقال عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

٣٤٦ - وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال : يصوم شهراً يتونخ ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه .

٣٤٧ - وسأله العيسى بن القاسم عن الهلال إذا رأى القوم جيماً فأنفقوا على أنه ليلتين أبجوز ذلك ؟ قال : نعم .

- ٣٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٣٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ بظاول ق ألغاثه .

- ٣٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٣٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

٣٦ - باب صوم يوم الشك

١ - سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال : لئن أصوم ٣٤٨ يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان .

فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فأن كان من شهر رمضان أجزاءه وإن كان من شعبان لم يضره ، ومن صام وهو شاك فيه ضله فضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنَّه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من بصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان .

٢ - لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لئن أفتر يوماً من شهر رمضان ٣٤٩ أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيد به في شهر رمضان .

٣ - وسأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال : ٣٥٠ صمه فأن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان في يوم وفقت له .

٤ - وسألَه عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْرَوْنَ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى ٣٥١ يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : لَا نَصْمُ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي العِدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ النَّشْرِيقِ وَلَا يَوْمَ الَّذِي تَشَكَّ فِيهِ .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفتر معه لأنَّ في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

٥ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله ٣٥٢ عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال : يا غلام اذهب فانظر هل صام الأمير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا فدعا بالقداء فتفقدَنا معه .

- ٣٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٣٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

٣٥٣ - ٦ - وقال الصادق عليه السلام : لو قلت إن تارك التقبة كتارك الصلاة لسكت صادقاً .

٣٥٤ - ٧ - وقال عليه السلام : لا دين لمن لا تقبة له .

٣٥٥ - ٨ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة وليس منا من صام قبل الرؤبة للرؤبة وأفطر قبل الرؤبة قال قلت له : يا رسول الله فاتر في صوم يوم الشك ؟ فقال : خذثني أبي عن جدي عن آباهه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضياً رضي الله عنه .

٢٧ - باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

٣٥٦ - ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه وليس عليه أن يغطي ما قد مضى منه .

٣٥٧ - وروى صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلوا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلوا فيه ؟ فقال : ليس عليهم فضاء ولا يومهم الذي أسلوا فيه إلا أن يكونوا أسلوا فيه قبل طلوع الفجر .

- ٣٥٥ - ٣٥٦ - الاستئثار ج ٢ ص ١٠٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ وأخرجا مصدر الحديث في الأول

٣٨ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَنَجْبُ فِيهِ الصَّمْرَةُ

١ - روی عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسالہ : إذا غاب القرص أفتر الصائم ودخل وقت الصلاة .
وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس .

٢ - وهي رواية أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام .

٣ - وروى لطبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الإفطار قبل الصلاة .
أو بعدها قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم لا يفطر .

٣٩ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُحَرَّمُ فِيهِ الْوَكْلُ وَالتَّرَبُ عَلَى الصَّائِمِ وَنَحْلُ فِيهِ صَرْمَةُ الْفَرَاءِ

١ - روی عامر بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر وكان كالقطبية (١) اليضاء ، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : أفلستنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيئات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان .

٢ - وروى أبو بصير عن أحد ها عليها السلام في قول الله عز وجل :
« وَكَانُوا وَاثِرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »

(١) القطبية : واحدة القباطي وهي ثياب وفاق تحباب من مصر نسبة إلى القبط بالكسر جيل من النماري بمصر .

- ٣٥٨ - التهذيب ج ١ م ٤٤٢ .

- ٣٥٩ - التهذيب ج ١ م ٤٠٥ .

- ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - المكافأج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ بزيادة فيها والأخير .

٨٢ في الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة ج ٢

فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنباري (١) وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تم حتى نصنع لك طعاماً فاتك فقام فقالوا : لقد فعلت قال : نعم بيات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فعمل يغشى عليه فر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل : « و كانوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

٣٦٣ — و سُئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

فقال : بياض النهار من سواد الليل .

٣٦٤ — وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه .

٣٦٥ — و سأله سعاعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرَا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً قال : فليأكِل الذي لم يتبيّن له الفجر ولشرب لأن الله عز وجل يقول : « و كانوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

٣٦٦ — قال سعاعة : و سأله عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكَل ثم أعاد النظر فرأى الفجر فلِيُتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكَل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأه قد طلع

(١) خوات بن جبير الأنباري : رجل من الأنصار صاحب من اخْرِج وهو صاحب ذات النجف بمكتبة .

- ٣٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٩٠ .

- ٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

- ٣٦٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر لأنَّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٧ — وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرعون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال : **بِئْمٍ وَبِقَضَيْ** .

٨ — وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فـَأَكَلَ ثم أنظر فأجدده قد كان طلعاً حين نظرتْ قال : إفظه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرتْ لم يكن عليك شيء .

٤٠ — باب هر المرض الذي يفطر صاحبه

١ — روى ابن بكر عن زدارة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويبدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطبقه .

٢ — وروى جحيل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال : حمت يوماً بالمدينة في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصبة فيها خل وزيت وقال لي : افطر وصلّ وانت قاعد .

٣ — وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم فقال : إذا لم يستطع أن يتسرع .

- ٣٦٧ - التهذيب ج ١ م ٤٢٨ الكافي ج ١ م ١٨٩ وفيها (فضاؤه) بدل (نبي) .

- ٣٦٨ - التهذيب ج ١ م ٤٢٤ الكافي ج ١ م ١٩٥ بخلافه .

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ م ١٩٥ وأخرج الشيخ الثاني في التهذيب ج ١ م ٤٤٤ .

- ٣٧١ - الكافي ج ١ م ١٩٥ .

٨٤ في ماجاه، فيمين يضعف عن الصيام من شيخ أو ثاب أو حامل أو مرضع ج٢

٣٢٢ ٤ — وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أشئت أم سلة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمّنها رسول الله صلى الله عليه وآله أن نفطر وقال: عشاء الليل اعينيك رددي.

٣٧٣ ٥ — وفي رواية حرب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفتر.

٣٧٤ ٦ — وع قال عليه السلام: كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب.

٤١ — باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو ثاب أو حامل أو مرضع

٣٧٥ ١ — روى العلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليها أن يفطروا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منها عن كل يوم بدر من طعام ولا قضاة عليها فإن لم يقدروا فلا شيء عليها.

٣٧٦ ٢ — وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمه ولا يشرب حتى يروي.

٣٧٧ ٣ — وفي رواية ابن بكر أن سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال: على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصارهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعاليهم لكل يوم مد.

٣٧٨ ٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللين لا حرج عليها أن يفطروا في شهر رمضان لأنها

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

- ٣٧٦ - ٣٧٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

- ٣٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

- ٣٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

لا يطیقان الصوم وعليهـا أن تصدق كل واحدة منها في كل يوم تفطر فيه بعد من طعام . وحلـها فضاء كل يوم أفطرا فيه ثم يقضـانـه بعد .

٥ - وسائل عبد الملاك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير ٣٧٩ والمجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بعد من حنطة .

٤٢ - باب ثواب من فطر صائمًا

١ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر ٣٨٠ صائمًا فله مثل أجره .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : دخل سديـر على أبي عليه السلام في شهر ٣٨١ رمضان فقال له : يا سديـر هل تدرـي أي لـيـلـه هـذـه ؟ فقال له : نـعـم جـعـلت فـدـاكـ إنـهـ لـيـلـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـاـ ذـاـكـ ؟ فقال له أبي : أـنـقـدـرـ أـنـ تـعـقـ كـلـ لـيـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـيـ عـشـرـ رـقـابـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ فـقـالـ لـهـ سـدـيـرـ : بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ لـاـ يـلـغـ مـاـلـيـ ذـاـكـ ، فـاـ زـالـ يـنـقـصـ حـتـىـ بـلـغـ بـهـ رـقـبةـ وـاحـدـةـ فـيـ كـلـ ذـاـكـ يـقـولـ لـاـ أـفـدـرـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ : أـفـاـ تـقـدـرـ أـنـ تـفـطـرـ فـيـ كـلـ لـيـلـهـ رـجـلـاـ مـسـلـمـاـ ؟ فـقـالـ لـهـ : بـلـيـ وـعـشـرـةـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـذـاكـ الـذـيـ أـرـدـتـ ، يـاـ سـدـيـرـ إـنـ إـفـطـارـكـ أـخـاـكـ الـسـلـمـ يـعـدـ عـتـقـ رـقـبةـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ .

٣ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : نفطيرك ٣٨٢ أخاك الصائم أفضل من صيامك .

٤ - وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي بصوم فيه أمر ٣٨٣

- ٣٧٩ - التهذيب ج ١ م ٤٠٩ الكافي ج ١ م ١٨١ .

- ٣٨٠ - التهذيب ج ١ م ٤٠٩ الكافي ج ١ م ١٨١ .

- ٣٨٢ - الكافي ج ١ م ١٨١ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ م ٤٠٩ وهو جزء

حديث فيها .

بشاء فتدفع وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان وقت المساء أكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع إغروا لآل فلان إغروا لآل فلان ثم يؤتى بخنزير وتمر فيكون ذلك عشاء .

٣٨٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك تقدير الله تعالى عن رقبة ومغفرة لما مضى من ذنبه فقبله : يا رسول الله ليس كنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال : إن الله تبارك وتعالى كرم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر به صائماً ، أو شربة من ماء عنبر ، أو ثمرات لا يقدر على أكثر من ذلك .

٤٣ — باب ثواب السحور

٣٨٥ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، وقال عليه السلام : لا تدع أمتي السحور ولو على حشمة نهر .

٣٨٦ ٢ — وسائل معاذة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسرح فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣٨٧ ٣ — وسأل أبو بصير عن السحور لمن أراد (١) الصوم أو أجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسرح إن شاء ، فاما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرح أحب أن لا يترك في شهر رمضان .

(١) نسبة في الجميع (ن أداء) والظاهر أنه من سهو الناخ وما أثبتناه وافق لما في الكتاب .

- ٣٨٥ - التهذيب ج ١ م ٤٠٨ الكتاب ج ١ م ١٨٩ .

- ٣٨٦ - الكتاب ج ١ م ١٨٩ .

- ٣٨٧ - التهذيب ج ١ م ٤٠٨ .

٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار ٣٨٨
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

٥ — وروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٨٩
أنه قال : إن الله عز وجل وملائكته بصلون على المستغرين والمتسرعين بالاسحاج
فليتسرع أحدكم ولو بشربة من ماء .
وأفضل السحور السويف والتمر ومتعلق ذلك الطعام والشراب إلى أن تستيقن
طلوع الفجر .

٦ — وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وأنا أشك في الفجر فقال : ٣٩٠
كل حتى لا تشك .

٧ — وقال عليه السلام : لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا ٣٩١
على أن يصوموا الدهر كله .

٤٤ — باب الرجل ينطوي بالصيام وعليه شيء من الفرض

١ - ٢ - وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز ٣٩٣ - ٣٩٢
أن ينطوي الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومن روى ذلك الحلبـي
وأبو الصباح السكري عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٥ — باب الصمرة في شهر رمضان

١ - سأـل زراـرة وـمـحمدـبـنـمـسـلـ وـالـفـضـيـلـ أـبـاـجـعـفـرـ الـبـاقـرـ وـأـبـاـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ٣٩٤

- ٣٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

- ٣٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ باتفاق .

- ٣٩١ - ٣٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكاف ج ١ ص ١٩٦ .

- ٣٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جملة فقلالا : إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، ثم يخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاثة أيام فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيتها النّاس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة للضّحى بدعة ، إلا فلما تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان اصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضّحى فإن ذلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبّلها إلى النار » ثم نزل عليه السلام وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

٣٩٥ - وروى ابن مسکان عن الحافظ قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتنا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٩٦ - وروى عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتنا قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

٣٩٧ - ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن معاذة وها وافقين قال : سأله عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما تصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فان أحب

- ٣٩٥ - الاستئناف ج ١ ص ٤٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٣٩٦ - الاستئناف ج ١ ص ٤٦٢ التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ .

- ٣٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ج ١٩٧ .

وفوبي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك ، يصلى من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلیها قبل ذلك ثمان ووتر ثلاثة يصلى ركتين ويسلم فيها ثم يقوم فيصلی واحدة فيقت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر وهذه ثلاثة عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلى منها بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلاة الليل ثلاثة عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلى في كل واحدة منها إذا فوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليس فيها حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعا وتنصرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدوليه عنه وتركي لاستعماله لعلم الناظر في كتابي هذا كيف بروى ومن رواه ولعلم من اعتقادني فيه أهي لا أرى أساساً باستعماله .

٤٦ — باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

١ — روی علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام ٣٩٨ عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به ، خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أبداً من الأدب واللام .

٢ — وروى الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدخل ٣٩٩

٣٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٩٧ وفيه (تزيد وداعه) بدل قوله تخاف هلاكه

٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

شهر رمضان وهو مقيم لا يربد يرحاً (١) ثم يدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، وسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخطّف على ماله.

قال مصنف هذا الكتاب (أسكته الله جنته): فالنبي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحرم، والفضل في المقام ثلاثة يقتصر في الصيام.

٤٠٠ - وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر ويغطر ولا يصوم وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

٤٠١ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج بشيئه لأخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: إن كان في شهر رمضان فليغطر فسئل أيها أفضل يقيم ويصوم أو بشيئه؟ قال: بشيئه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شبيه.

٤٠٢ - وروى الوشما عن حاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوام (٢) وذلك في شهر رمضان أتلقاء وأفتر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاء وأفتر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقاء وأفتر.

٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

٤٠٣ - روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالغطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) يرحاً: أي زوالاً.

(٢) الأعوام: عين قرب المدينة وواد بديار باهلة ويقال لها الأعوامات، ونسخة في الجميع (الأعراض) وأعراض الحجاز رسائله.

- ٤٠١ - ٤٠٢ - الكتاب ج ١ ص ١٩٨ .

- ٤٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكتاب ج ١ ص ١٩٧ .

عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنا على يسرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضي أمتي ومسافر بها باللهم فطار في شهر رمضان أحبكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .

٤٠٤ — وسأل عيسى بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» قال : ما أبینها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

٤٠٥ — وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال : لو أن رجلاً مات صائمًا في السفر لما صلبه عليه .

٤٠٦ — وروى حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مني رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفتر وقصر العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيمة وإنما نعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

٤٠٧ — وروى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغيم (١) دخل بقدح من ماء فيما بين الظهر والغمر فشرب وأفتر الناس معه وتم ناس على صومهم فسام العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٠٨ — وروى أبا عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا

(١) كراع الغيم : موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ببابية أممال .

— ٤٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ . الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

— ٤٠٥ — ٤٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ . الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

— ٤٠٧ — الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

— ٤٠٨ — الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

استبشروا ، وإذا أساوا استغروا ، وشرار أمي الدين ولدوا في النعيم وغدوا به يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٤٠٩ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر فصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً مغره إلى صيد أو في معصية الله عز وجل أو رسولاً لمن يعص الله عز وجل أو طلب عدو وشحنه أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

٤١٠ — وقال عليه السلام : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق . قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) قد أخرجت تفسير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب والحادي الذي يحب فيه التقصير والذين يحب عليهم القائم ، فاما صوم النطوع في السفر .

٤١١ — فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٤١٢ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر ولويقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (صومه) (خل) .

٤١٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان خرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتقد به من شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد إلا قامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

- ٤٠٩ - ٤١٠ - الكافي ج ١ من ١٩٨ وآخر الأول الشيخ في التهذيب ج ١ س ٤١٢ .

- ٤١١ - التهذيب ج ١ س ٤١٣ وهو ضمن حديث عن أبي الحسن عليه السلام .

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٢ س ٩٩ التهذيب ج ١ س ٤١٦ الكافي ج ١ س ١٩٩ .

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٢ س ٩٩ التهذيب ج ١ س ٤١٧ الكافي ج ١ س ١٩٩ .

٤١٤ — وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله
عن رجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع
النهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن
شاء أفطر .

٤١٥ — وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال :
فإذا دخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا
قضاء عليه قال : يعني إذا كانت جنابته من اختلام .

٤١٦ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل
سبحاً طويلاً ، قال قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ قال : إن الله
عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتحفيزاً لوضع التعب والنصب
وواعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء عام الصلاة إذا آتى من سفره ثم قال : والسنة
لاتقام وإنما إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كل القوت وما أشرب كل الري .
والنهي عن الجماع للقصير في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم .

٤١٧ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل صام
في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

- ٤١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ٩ ص ١٩٩ .

- ٤١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

- ٤١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

- ٤١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٤ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

٤٨ — باب صوم المائض والمستحاضة

٤١٨ — روى أبو الصياغ الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبت صائمة فلما أرتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنفطر ؟ قال : نعم وإن كان قبل المغرب فلتغطر ، وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان ولم تغسل ولم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

٤١٩ — وروي عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم فناسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فوصلت وصامت شهر رمضان كله من غير آن تعلم ما تعامله المستحاضة من الفصل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تفهي صومها ولا تفهي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

٤٢٠ — وروي عن سمعاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تخيس فيها ثم تقضيها من بعده .

٤٢١ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أئتم ذلك اليوم أم تغطر ؟ فقال : تغطر ثم تقضي ذلك اليوم .

٤٢٢ — وروى العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة نظمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تغطر حين نظمت .

٤٢٣ — وروى علي بن الحكم عن أبي حزنة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فاتت قبل أن يخرج شهر

- ٤١٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ..

- ٤٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٣١ .

- ٤٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ التهذيب ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

- ٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما المغفر فنعم .

٤٢٤ — وروى ابن مiskan عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام :

إن امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وأدر كا الجبل فلم تقدر^(١)
على الصوم قال : فلتتصدق مكان كل يوم بعد على مسكنين .

٤٩ — باب قضاء صوم شهر رمضان

٤٢٥ — روى هبة بن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر

رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه .

٤٢٦ — وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
وقطمه قال : إفظه في ذي الحجة واقطمه إن شئت .

٤٢٧ — وروى الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل

شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أيام متتابعة فإن لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الأ أيام فإن فرق نفوس وإن تابع نفون .

٤٢٨ — وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أية قضيتها متفرقة ؟ قال : لا بأمن بتفرقة قضاء شهر
رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الفطار وكفارة الدم وكفارة الميدين .

٤٢٩ — وروى جحيل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل مرض

(١) نسخة في الجميع (فلم تقو) .

— ٤٢٤ — الكاف ج ١ س ٣٠٠ .

— ٤٢٥ — الاستبصار ج ٢ س ١٢٠ التهذيب ج ١ س ٤٣٠ وذها (فليقضه) بدل قوله فليصمه

الكاف ج ١ س ١٩٦ .

— ٤٢٦ — الاستبصار ج ٢ س ١١٩ التهذيب ج ١ س ٤٢٩ الكاف ج ١ س ١٩٦ .

— ٤٢٧ — الاستبصار ج ٢ س ١١٧ التهذيب ج ١ س ٤٢٩ الكاف ج ١ س ١٩٥ .

— ٤٣٨ — الاستبصار ج ٢ س ١١٧ التهذيب ج ١ س ٤٢٩ الكاف ج ١ س ١٩٥ .

— ٤٢٩ — الاستبصار ج ٢ س ١١١ التهذيب ج ١ س ٤٢٣ الكاف ج ١ س ١٩٥ .

فيدركه شهر رمضان وينحر عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فإن كان صحيحاً فما ينها ولم يصم حتى أدركه
شهر رمضان آخر صامها جميعاً وتصدق عن الأول .

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا
الذي دخله وتصدق عن الأول لـ كل يوم بعد من طعام ويقضي الثاني .

٤٣٠ — وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلاني عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إذا كان أتى أهله
قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكأن يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه
أن يتصدق على عشرة مساكين لـ كل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوماً مكأن
يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٤٣١ — وقد روي انه إن أفترط قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفترط بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من أفترط يوماً من شهر رمضان .

٤٣٢ — وروى سماعة عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة
تغطي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي أن يكرها بعد
زوال الشمس .

٤٣٣ — وسأله سماعة عن قوله : الصائم بالختار إلى زوال الشمس قال : إن ذلك في
الفرضة فأما في النافلة فله أن يفترط أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤٣٤ — وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الحثمي قال : سأله أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفترط

- ٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ بزيادة في آخره التهذيب ج ١ ص ١٣٠ : الكافي ج ١ ص ١٩٦

- ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ وأخر ج الأول الشبيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

أيغطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاة فريضة فضاء ..

وإذا أصبح الرجل وليس من بيته أن يصوم ثم بدا له فله أن يصوم ..

١١ — وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال : هو

بالحصار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى

ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ..

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديها

وعليها قضاء ذلك اليوم ; وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفترطت وعليها القضاة

وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني

شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون أفترط لمرض فله أن

بني على ما صام فان الله عز وجل جده فان صام شهراً وصام من الشهر الثاني أيامًا

ثم أفترط فعليه أن يبني على ما صام ..

٤٣٦ — وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : إن كان

صام خمسة عشر يوماً فله أن يقفى ما بقي ، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً

لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً ..

٤٣٧ — وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار

شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو

صام في الظهار فزاد في النصف يوماً ففلى بقيته ..

٤٣٨ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجjah قال :

- ٤٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٤٣٦ - ٤٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ .

يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يترب أهله حتى يقف في ثلاثة أيام التشريق التي لم يصومها ، ولا بأس إن صام شهر آخر ثم صام من الشهر الذي بليه أيامًا ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقف في بعد تمام الشهرين .

٥٠ - باب فضاء الصوم عن الميت

٤٣٩ ١ - روى أباز بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه فضاء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه ، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح به قدار ما يقضي به صومه فلا فضاء عليه إذا كان كذلك ، وإن كان للميت وليان فعلى أكبرها من الرجال أن يقضي عنه ، فإن لم يكن له ولد من الرجال فاض عنده وليه من النساء .

٤٤٠ ٢ - وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

٤٤١ ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليها السلام في رجل مات وعليه فضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لها أن يقضيا عنه جيماً خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولاه إن شاء الله .

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد ابن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

٥١ - باب فدية صوم النذر

١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ٤٤٢ في رجل نذر على نفسه إن هو سالم من مرض أو تخاص من جنس أن يصوم كل يوم أربعة، وهو اليوم الذي تخاص فيه فمجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فدَّ الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال : يتصدق لكل يوم مدةً من حنطة أو بذور .

٢ - وفي رواية إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام ٤٤٣ تصدق عن كل يوم بذور من حنطة أو شعير .

٥٢ - باب صوم الأذن

١ - روى النضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ٤٤٤ صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي لضيف أن يصوم إلا باذنهم لثلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لثلا يحتشدهم ويشهي فيتركه لهم .

٢ - وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٤٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح

- ٤٤٢ - ٤٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤ .

٤٠ - في الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأولى والأخيرة في ليلة القدر . ج ٤

العبد وطاعته ونفيحته مولاه أن لا يصوم طوعاً إلا باذن مولاه ، ومن برّ الولد بأبويه
أن لا يصوم طوعاً إلا باذن أبويه وأمرها ، وإلا كان الضيف جاعلاً ، وكانت
الرأت عاصية . وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عافاً .

٤٣ - باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأولى والأخيرة
وفي ليلة الفرقان

٤٤٦ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحد حمّامٍ عليه السلام أنه قال : يغسل في
ثلاث ليالٍ من شهر رمضان ، في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ،
وأصيّب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، وفُض على السلام في إحدى
وعشرين ، قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .

٤٤٧ - وقد روي أنه يغسل في ليلة سبع عشرة .

٤٤٨ - وروى زرارة وفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان
عند وجوب (١) الشمس قبيله ثم يصلّي ويغسل .

٤٤٩ - وروى معاذ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأولى والأخيرة شدَّ الميزر واجتنب النساء وأحيى الليل
ونفرَّغ ل العبادة .

٤٥٠ - وروى سليمان بن الجعفر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : صلَّ
ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل
هو الله أحد عشر مرات .

٤٥١ - وقال الصادق عليه السلام : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ،

(١) وجوب الشمس : غروبها .

- ٤٤٦ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

وفي ليلة إحدى وعشرين القضاة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة
إلى مثلاها ، والله عن وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه .

٧ — وروى رفاعة عنه أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها . ٤٥٢

٨ — وأرّي رسول الله صلى الله عليه وآله في سماه بنى أمية يصعدون منبره ٤٥٣
من بعده يضلون الناس عن الصراط القبرى فأصبح كثيّا حزيناً ، فهبط عليه جبريل
عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كثيّا حزيناً ؟ قال : يا جبريل إني رأيت
بني أمية في ليلي هذه يصعدون منبرى من بعدي يضلون الناس عن الصراط القبرى
فقال : والذى بعثك بالحق نبّياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم
يلبث أن نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها « أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتنعون » وأنزل عليه « إنا أنزلناه في ليلة
القدر وما أدرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل ليلة القدر لنبيه
خيراً من ألف شهر من ملائكة بنى أمية .

٩ — وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : أخبرني من ليلة القدر كانت أو ٤٥٤
تكون في كل عام ؟ فقال : لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن .

١٠ — وسأل حران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنا أنزلناه ٤٥٥
في ليلة مباركة » قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل
أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلاها من قابل
من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فاقدر في تلك الليلة

— ٤٥٢ — الكاف ج ١ ص ٢٠٧

— ٤٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكاف ج ١ ص ٢٠٧ .

— ٤٥٤ — الكاف ج ١ ص ٢٠٦ .

١٠٢ في الفصل في الآيات المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر ج

وключи فهـ المحتوم دلـ الله عز وجلـ فيـ الشـيـة ، قالـ قـاتـ لهـ : لـيـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ أـيـ شـيـ عـنـ بـذـاكـ ؟ـ فـقاـلـ : الـعـمـلـ الصـالـحـ فـيـ لـيـةـ الـقـدـرـ ،ـ وـلـوـ لـاـ مـاـ يـضـاعـفـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ لـلـمـؤـمـنـينـ مـاـ بـلـغـواـ وـلـكـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـضـاعـفـ لـهـ الـحـسـنـاتـ .

٤٥٦ ١١ — وسائل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر ؟
قالـ : الـعـمـلـ الصـالـحـ فـيـهاـ خـيـرـ مـنـ الـعـمـلـ فـيـ الـفـ شـهـرـ لـيـسـ فـيـهاـ لـيـةـ الـقـدـرـ .

٤٥٧ ١٢ — ورويـ عليـ بنـ أبيـ حـمـزةـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : نـزـلـتـ النـورـةـ فـيـ سـتـ مـضـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـنـزـلـ الـأـنـجـيـلـ فـيـ إـثـيـ عـشـرـةـ مـضـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـنـزـلـ الزـبـورـ فـيـ لـيـةـ ثـمـانـ عـشـرـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـنـزـلـ الـقـرـآنـ فـيـ لـيـةـ الـقـدـرـ .

٤٥٨ ١٣ — ورويـ عنـ العـلـاـعـ عـنـ مـوـعـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ عـلـامـةـ لـيـةـ الـقـدـرـ ؟ـ فـقاـلـ : عـلـامـتـهـ أـنـ يـطـيـبـ رـيحـهـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ بـرـدـ دـفـثـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ حـرـ بـرـدـ وـطـابـتـ قـالـ : وـسـلـلـ عـنـ لـيـةـ الـقـدـرـ فـقاـلـ : تـنـزـلـ فـيـهـ الـمـلـائـكـةـ وـالـكـتـبـةـ إـلـىـ السـجـاءـ الـدـنـيـاـ فـيـكـتـبـونـ مـاـ يـكـونـ فـيـ أـمـرـ الـسـنـةـ وـمـاـ يـصـبـ الـعـبـادـ وـأـمـرـ عـنـهـ عـزـ وـجـلـ مـوـقـوفـ (١)ـ لـهـ فـيـ الشـيـةـ فـيـقـدـمـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـؤـخـرـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـحـوـ وـيـثـبـتـ وـعـنـهـ أـمـ الـكـتـابـ .

٤٥٩ ١٤ — ورويـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقاـلـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ يـرـجـيـ فـيـهـ مـاـ يـرـجـيـ أـيـ لـيـلـةـ هـيـ ؟ـ فـقاـلـ : فـيـ لـيـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ أـوـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ قـالـ : فـانـ لـمـ أـفـوـ عـلـىـ كـاتـبـهـ فـقاـلـ :

(١) فـيـ الـكـانـ (ـ وـأـمـرـ عـيـدـهـ مـوـقـوفـ) .

- ٤٥٦ - الـكـانـ جـ ١ـ مـ ٢٠٦ .

- ٤٥٧ - الـكـافـيـ جـ ١ـ مـ ٢٠٦ وـأـخـرـ جـ ١ـ الشـيـخـ فـيـ الـتـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٤٠٧ .

- ٤٥٩ - الـتـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٢٦٣ الـكـانـ جـ ١ـ مـ ٢٠٦ .

ما أيسر ليلتين فيما نطلب ، قال فقلت : ربنا وأربنا الحلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بذلك في أرض أخرى فقال : ما أيسر أربع ليالٍ فيما نطلب فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاثة وعشرين ليلة الجهنمي ؟ قال : إن ذلك ليقال ، فقلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفدي الحاج فقال : يا أبا محمد وفدي الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل هي كل واحدة منها مائة ركمة وأحدها إن استعانت إلى النور واغتسل فيها قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال : فصل وأنت جالس قلت : فإن لم أستطع قال : فعلى فراشك قلت : فإن لم أستطع فقال : لا عليك أن تكتتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماه تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المزروع .

٤٦٠ — وروى محمد بن حران عن سفيان بن السمعط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : البابي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال : تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاثة وعشرين .

٤٦١ — وفي رواية عبد الله بن بكر عن زرارة عن أحد همأ عليها السلام قال : سأله عن البابي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ، وقال : ليلة ثلاثة وعشرين هي ليلة الجهنمي وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن منزلي ناه عن المدينة فرنبي بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاثة وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) وابن الجهمي عبدالله بن أنس الأنصاري .

٥٤ - باب الرعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

٤٦٢ ١ - في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة : « أَعُوذ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِي عَنِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَلَكَ قَبْلِي تَبَعَّهُ أَوْ ذَنْبٌ تَعْذِيْنِي عَلَيْهِ » .

الدعاء في الليلة الأولى (١) وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان « يا موج الليل في النهار يا موج النهار في الليل ومخراج الحي من الميت ومخراج الميت من الحي ياراًزق من بشاء بغير حساب يا الله يارحمن يا الله يارحيم يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأسماء العالية والكبرياء والآلاء، أسألتك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل في هذه الليلة إسمى في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإحساني مفتورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً تذهب به الشك عنى وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار وازفني فيها شكرك وذكرك والرغبة إليك والإذابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدًا وآله صلواتك عليهم أجمعين » .

الليلة الثانية « يا ساحل النهار من الليل فاذأ نحن مظلعون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عالم ومقدار القمر منازل حتى عاد كالعرجون القدم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يارحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأسماء العالية والكبرياء والآلاء

(١) أخرج هذه الأدعية الكلبية في الكتاب ج ١ ص ٢٠٧ وما بعدها ، والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ وما بعدها .

أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل إسمى في هذه الليلة في السعادة،
حتى تنتهي إلى آخر الدعاء في أول ليلة.

الليلة الثالثة وهي ليلة القدر « يارب ليلة القدر وجعلها خيراً من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأفوار والأرض والسماء يا بارىء يا مصوّر
يا حسان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك
الأنسـاء الحسـنى والأمـثال العـلـيـاـ والـكـبـرـيـاـ والـآـلـاـهـ أـسـأـلـكـ أـنـ تصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ
وـأنـ تـجـعـلـ إـسـمـىـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـيـ السـعـادـ » إلى آخره وتقول فيها « اللهم اجعل
فيما تفضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر
وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج يدنك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سينائهم وأجعل فيما تفضي وتقدر أن
تندلي في عمري وأن توسع لي في رزقي وأن نفك رقتي من النار يا أرحم الراحمين »
وتقول فيها : « يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجربي البحور يا ملين
الحاديـلـ لـداـوـدـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ الـلـيـلـةـ الـلـيـلـةـ السـاعـةـ
الـسـاعـةـ » وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددته ،
وقله في آخر ليلة من شهر رمضان .

الليلة الرابعة « يافق الاصباح ياجعل الليل سكناً والشمس والقمر حساناً ياعزيزنا
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحلول والفضل والإنعم يا ذا الجلال والأكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا أنت
لَكَ الْأَنْسـاءـ الـحـسـنـىـ وـالـأـمـثـالـ عـلـيـاـ وـالـكـبـرـيـاـ وـالـآـلـاـهـ أـسـأـلـكـ أـنـ تصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ
وـآلـ مـحـمـدـ » ثم تمه بأول الدعاء

الليلة الخامسة « يا جاعل الليل لباساً والنهر مغاشياً والارض مهاداً والجبال أوتاداً

يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرى
والآلاء، أسلك أن تصلي على محمد وآل محمد » ثم تنته إلى آخره .

الليلة السادسة « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محي آية الليل وجعل آية النهار
ببصرة لتبغى فضلاً من ربنا ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا الله يا ماجد
يا الله يا وهاب يا جود يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا
والكبرى، والآلاء، أسلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في السعداء »
ثم تنته إلى آخره .

الليلة السابعة « يا ماد الظل ولو شئت لجمنته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً
ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرى، والآلاء، لا إله إلا أنت
يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيم يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارىء،
يا صور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرى، والآلاء،
أسلك أن تصلي على محمد وآل محمد » ثم تنته إلى آخره .

الليلة الثامنة « يا خازن الليل في الهواء، ويَا خازن النور في السماوات عانع السماوات
أن تقع على الأرض إلا باذنك وحابسها أن تزولاً يا عظيم يا عفو يا غفور يا دافع
يا الله يا دافع يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى
والأمثال العليا والكبرى، والآلاء، أسلك أن تصلي على محمد وآل محمد » ثم تنته .

الليلة التاسعة « يا مكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل يا عليم يا حليم
يا حكيم يا الله يا رب الآرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا من هو أقرب إلى
من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرى،
والآلاء، أسلك أن تصلي على محمد وآل محمد » ثم تنته بأول الدعاء .

الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي

اَكْرَمْ وَجْهِهِ وَعَزْ جَلَالُهُ وَكَاهُو أَهْلُهُ يَا نُورَ يَا قُدُوسَ يَا نُورَ يَا قُدُوسَ يَا سَبُوحَ
يَا مُنْتَهِي التَّسْبِيعِ يَا رَحْمَنَ يَا فَاعِلِ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهِ يَا عَلِيمَ يَا اللَّهِ يَا طَلِيفَ يَا اللَّهِ يَا جَلِيلَ
يَا اللَّهِ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىُّ وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّاُ وَالْكَبُرَىُّ وَالآَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » ثُمَّ تَمَّ بِأَوْلَ الدُّعَاءِ .

٥٥ — باب وداع شهر رمضان

١ — روی أبو بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نقول في وداع شهر رمضان ٤٦٣
 « اَللَّهُمَّ إِنِّي قَلَّتْ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَفَوْلَكَ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ
 الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِينَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفَرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ
 قَدْ اَنْصَرْمُ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلَانِكَ النَّامَاتِ إِنْ كَانَ يَقِيْ عَلَيْ ذَنْبٍ
 لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَتَرِيدَ أَنْ تَحْسِبَنِي بِهِ أَوْ تَعْذِيبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تَقَاعِيْسِنِي بِهِ أَنْ يَطْلَعَ بَغْرِهِ هَذِهِ
 الْأَيَّلَةُ أَوْ يَنْصُرْمُ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
 بِمَحَمَّدِكَ كَلَّا عَلَى نَعَائِكَ كَلَّا أَوْلَهُ وَآخِرُهَا مَا فَلَتْ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ الْخَلَائِقُ
 الْحَامِدُونَ الْجَهِيدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَالشُّكْرِ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَفْكَ مِنْ أَصْنَافِ
 خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاصْنَافِ الشَّاطِئِينَ الْمُسْبِحِينَ لَكَ مِنْ
 جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنْكَ بِلْغَتَنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمَكَ وَعَنْنَا مِنْ قَسْمِكَ
 وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرُ اِمْتِنَانِكَ مَا لَا نُحْصِيهِ فَلَكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الزَّاَدُ (الزَايِّخُ)
 الْمُخْلَدُ السَّرِمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدِ طَوْلُ الْأَبْدَجِ لَنْزَأُكَ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ قُضِيتَ عَنَّا صِيَامَهُ
 وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاتَهُ فَاَكَانَ مَا فِيهِ مِنْ بَرٌَّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرَ اللَّهِمَ فَتَقْبِلَهُ مَا بِأَحْسَنَ قَبْوَلَكَ
 وَنَجْاوزَكَ وَعَفْوَكَ وَصَفْحَكَ وَغَفْرَانَكَ وَحَقِيقَةَ رَضْوَانَكَ حَتَّىٰ تَظَفَرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ
 مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَنَؤْمِنُنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ

مكسوب ، اللهم إني أسألك بعظام ما سألاك به أحد من خلقك من كرم أسمائك وجليل ثوابك وخاصة دعائكم أن تصلني على محمد وآل محمد وأن تحمل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان من علينا منذ أزليتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وشفافي في مسائلي وعمان النعمة على وصرف السوء عني ولباس العافية لي وأن تحملني برحمتك من اذخرت لها ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في أعظم الأجر وأكرم الذخراً وأحسن الشكر وأطول العمر وأدوم اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وعزتك وطولات وعفوك ونهايتك وجلالتك وقديم إحسانك وامتنانك ألا تحمله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتهمنا هلاكه مع الناظرين والمعزفين له في أعنق عافينك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل فسمك ، اللهم يا رب الذي ليس لي رب غيره لا تحمل هذا الوداع مني له وداع فنا ولا آخر العهد مني لقادحتي حتى تربينيه من قابل في أسبيع النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذليلك واستكانتي وتوكلي عليك فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة إلا بك ومنك فامن على جل ثناوك وتقدست أسمائك وبلغني شهر رمضان وأنا معافٍ من كل مكروره ومحدور وجنبني من جميع الواقف ، الحمد لله الذي أعاانا على صيام هذا الشهر حتى باعثنا آخر ليلة منه » .

٥٦ - باب التكبير أيام الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

٤٦٤ ١ - روى سعيد (١) النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما إن في الفطر تكيراً أو لكته مسنون ، قال قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في

(١) نسخة في ب وج ورد والمطبوعة (سعد) .

- ٤٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٩ .

ج ٢ في ما يجب على الناس إذا صبح عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبهوا صائمين ١٠٩

المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيددين - وفي غير رواية سعيد وفي الظاهر والعصر - ثم يقطع قال قلت : كيف أقول : قال تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا » وهو قول الله عز وجل : « ولتكثروا العدة » يعني الصيام « ولتكبروا الله على ما هدامكم » .

٤٦٥ - وروي أنه لا يقال فيه « ورزقنا من بهيمة الانعام » فان ذلك في أيام التشريق .

٤٦٦ - وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إن القائل لحان (١) إنما يعطي أجراً له عند فراغه وذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فدك لها ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : « يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صلّى على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنته ونبيته أنا وهو عندك في كتاب مبين » وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة : أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل حوانجك .

٤٧٥ - باب ما يجب على الناس إذا صبح عند هم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبهوا صائمين

٤٦٧ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهدت ذلك اليوم شاهدان أنها رأيا الملال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بأفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بأفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم .

(١) نسخة في الجميع (الفارسigar) وهو مغرب (كاريكير) وهو الأنسب بتعديل الحديث .

- ٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ وأخرج الأول الشيخ التهذيب بج ١ ص ٣٢

٤٦٨ — وفي خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا المسلح وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤبة فليفطروا وليخرجوها من الغد أول النهار إلى عيدهم . وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلت اليوم من شوال وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

٥٨ — باب النوادر

٤٦٩ ١ — روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصلون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيئوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم وبدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه : (إطعمهم) .

٤٧٠ ٢ — وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أحداً .

٤٧١ ٣ — وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أحداً .

٤٧٢ ٤ — وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن الناس يرون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة قال :

- ٤٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

- ٤٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

- ٤٧٠ - الاستئصال ج ١ ص ٦٥ التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٤٧١ - الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٤٧٢ - الاستئصال ج ٢ ص ٦٨ التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ .

كذبوا ما حاصم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تماماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة
إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً وخلق السموات والأرض
في ستة أيام فجزها من ثلاثة وستين يوماً فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وشهر
رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : (ولتكلوا العدة) والكمال قام وشوال
تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة » فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان
لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً .

٥ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولتكلوا
العدة) قال : ثلاثين يوماً .

٦ - وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .
قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : من خالف هذه الأخبار وذهب
إلى الأخبار المواتقة للعامة في ضدها اتى كابن القاسم العامة ولا يكلم إلا بالحقيقة كابن
من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تُماث وتطهار بترك
ذكرها ولا قوتها إلا بالله .

٧ - وروي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صيام أيام التشريق قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها يعني
فاما بغيرها فلا بأس .

٨ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٢ س ٧٢ النهذب ج ١ من ٤٠٢ بسند آخر فيها

- ٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ س ١٣٢ النهذب ج ١ س ٤٣٦ بتفاوت في المتن فيها .

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ إِنِّي أَفْلَى عَنْ دِرِّي
فِي طَعْمِنِي وَبِسَقِينِي .

٤٧٧ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَوْصَالُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ
عَشَاءَهُ سَحْوَرَهُ .

٤٧٨ — وَسَأَلَ زَرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ حِسْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ : لَمْ يَزِلْ
مَكْرُوهًا ، وَقَالَ : لَا وَصَلَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمَتْ بِوْمًا إِلَى الظَّاهِلِ .

٤٧٩ — وَرُوِيَّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ (١) الْخَفَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : كَنَا عِنْدَنَا مُعَايِنَةٌ رِجَالٌ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ
وَلَا ذَهْبُ رَمَضَانُ وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنْ رَمَضَانَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْبِيُّهُ
وَلَا يَذْهَبُ إِنْ يَحْبِيُّهُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مَصَافٌ إِلَى
الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مَثَلًاً وَعِيدًاً .

٤٨٠ — وَرُوِيَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَابٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَلَكِنْ
قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ .

٤٨١ — وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَسْتَحْبِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْلَى
لِيَلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَحَلٌّ لَّكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ
إِلَى نَائِكُمْ » .

(١) فِي أَوْبَ وَنِسْنَةٍ فِي ج ٣ وَالمُطبوعة (سعيد) .

- ٤٧٧ - التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٣٦ الْكَافِ ج ١ ص ١٨٩ .

- ٤٧٨ - الْكَافِ ج ١ ص ١٨٩ وَأَخْرَجَ صَدْرُ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثٍ وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الْكَافِ ج ١ ص ١٨٢ .

- ٤٨١ - الْكَافِ ج ١ ص ٢١٣ .

٤٨٢ — وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه : يوم الفطر وهو يدعوه : يا فلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له : يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره فقل : نعم إبني قات له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي واستوته أنا وهو في الفعل ، وقلت له : في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأننا يمكن أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا غير فعله .

٤٨٣ — وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام .

٤٨٤ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ بسانه .

٤٨٥ — وقال علي بن محمد التوفلي لأبي الحسن عليه السلام : إبني أفترطت يوم الفطر على طين القبر وتم فقام له : جمعت بركة وسنة .

٤٨٦ — ونظر الحسين بن علي عليها السلام (١) إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويسبحون فقال لأصحابه والفتّ إليهم : إن الله عزوجل خلق شهر رمضان مفارقاً لخالقه يستيقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون خابوا فالعجب كل العجب من الصاحك اللامب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون وبخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه وسيء باساءته .

(١) فوج ودونة في المطبوعة (الحسن) .

٤٨٢ — الكافي ج ١ ص ٢١٣

٤٨٣ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ وفيه في الأخير (بناته)

٤٨٤ — الكافي ج ١ ص ٢١٠

٤٨٧ - ١٩ - وروى (١) حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فَطَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَجْدُدُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حَزْنٌ قَالَ قَلْتَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لَأُنْهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

٤٨٨ - ٢٠ - وروى عبد الله بن اطيف التغليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليها السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الفضالة بعد نديها لا وفقكم الله لأضحي ولا فطر .

٤٨٩ - ٢١ - وفي خبر آخر اصوم ولا فطر ، قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (٣) : فلا جرم والله ما وفقو ولا يوفون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام .

٤٩٠ - ٢٢ - وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليها السلام أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ نَادَى أَهْلَ الْمُؤْمِنَوْنَ اغْدِوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَابِرَ جَوَائِزُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَجَوَائِزِ هُؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ .

٥٩ - باب الفطرة

٤٩١ - ١ - روى ابن أبي نهران وعلي بن الحكيم عن صفوان الجمال قال . سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والمرء والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

(١) أرسله في باب صلاة العيدين وأسنده في هذا الباب .

(٢) نسخة في الجميع واللوامع (دينار) .

(٣) هو ذيل الحديث السابق .

- ٤٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ الكاف ج ١ ص ٢١٣ .

- ٤٩٠ - الكاف ج ١ ص ٢١٠ .

- ٤٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكاف ج ١ ص ٢١٠ .

٤٩٢ — وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال : سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الخنطة والشمير والقر
والزبيب ؟ فقال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٤٩٣ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني

وكان معنا حاجاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك
إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بضمهم يقول : الفطرة بصاع المدى وبعضهم يقول :
بصاع العراقي فكتب عليه السلام إلى : الصاع ستة أرطال بالمدى وتسعة أرطال
بالعربي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

٤٩٤ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الخنطة والشمير أجزأ عنه

القمح والسلت (١) والعلس (٢) والذرة .

وإذا كان الرجل في البدية لا يقدر على صدفة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة
أرطال من لبن ، وكل من افتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت .

٤٩٥ — وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا

عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ فكتب
عليه السلام : لا زكاة على بقىم .

وليس على المحتاج صدفة الفطرة ومن حللت له لم تجب عليه .

٤٩٦ — وروى سيف بن عمرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

(١) السلت : بالضم فالكون ضرب من الشمير لا تضر فيه كأنه الخنطة .

(٢) العلس : بالتنريك نوع من الخنطة يكون جباناً منه قشر وهو طعام أهمل منه ،
وقيل : هو العدس .

— ٤٩٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٢١ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه بردودها يبنهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

٤٩٧ — وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ارجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو ملوك .

٤٩٨ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن الرجل يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة ، يعني الفطرة .

٤٩٩ — وفي خبر آخر قال : لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد . ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين وإن كان لك ملوك مسلم أو ذي فادفع عنه الفطرة ، وإن ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فاما المواجب فايست الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٥٠٠ — وروى ذلك علي بن أبي حزنة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٥٠١ — وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت إلى العطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر

رجلًا محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك (١) .

٥٠٢ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن المكتاب
هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه
ولا تجوز شهادتها .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : وهذا على الإنكار لا على الاخبار يريد
 بذلك أنه كيف يحب عليه الفطرة ولا تجوز شهادتها أي أن شهادتها جائزة كما أن
 الفطرة عليه واجبة .

٥٠٣ — وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أخرى وفي يده مال
مولاه وتحضره الفطرة يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتاني ؟ فقال : نعم .

٥٠٤ — وقال الصادق عليه السلام : لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب
إليّ بن أن أعطي صاعاً من تمر .

٥٠٥ — وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره
لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال : ونذات الزكاة
وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٥٠٦ — وسأل إسحاق بن عمار أبي الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال :
الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (ذلك أفضل) .

— ٥٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

— ٥٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٥٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ بتفاوت .

— ٥٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكاف ج ١ ص ٢١١ .

— ٥٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

٥٠٧ - ١٧ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصالح أن يعطي الجيران والظورة من لا يعرف ولا ينصلب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً.

٥٠٨ - وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجعهم ولا تدع منهم أحداً فالمأك إن تركت منهم إنساناً تخففت عليه الفوت قال قلت: وما الفوت؟ قال: الموت.

٥٠٩ - وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له كسوته ونفقةه أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه و قال: العيال الولد والملوك والزوجة وأم الولد.

٥١٠ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال: إذا عزتها فلا يفترك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال: الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك ولذلك وامرأتك وخادمك.

٥١١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال: تصدق عن جميع من تمول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى*: لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن نصلي العيد فإن أخر جتها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٢٢ — وروى محمد بن مسعود العيashi قال : حدثنا محمد بن نصير قال : حدثنا ٥١٢
سهل بن زياد قال : حدثنا منصور بن العباس قال : حدثنا إسماعيل بن سهل عن
حمد بن عيسى عن حرب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : رقيق
ين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي
عنه فطرته ، وإذا كان عدة العبيد وعدة المولى سواء ، وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا
زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإذا كان لكل إنسان منهم أقل من
رأس فلا شيء عليه .

٢٣ — وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا ٥١٣
عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العمال فكتب
عليه السلام بخطه : قبضت .

٢٤ — وفي رواية السكوني بسانده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ٥١٤
أدى زكاة الفطرة ثم الله له بها ما نقص من زكاة ماله .

٢٥ — وروى حماد بن عيسى عن حرب عن أبي بصير وزرارة قالاً قال ٥١٥
أبو عبد الله عليه السلام : إن من عام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما إن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنها من صام ولم يؤدِ الزكاة فلا صوم له
إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله
عزوجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفالح من تزكي وذكر اسم رب به فصل ». .

٦٠ — باب الوعنف

١ — روى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم ٥١٦
في مسجد الجامع .

٥١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ بزيادة قوله : (وقبلت) الكاف ج ١ ص ٢١١ .

٥١٤ — الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ التهذيب ج ١ ص ١٨١ وص ٣٧٩ بتفاوت فيها .

٥١٥ — الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

٥١٧ - قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كَانَ العُشْرُ الْأُوَّلُ
اعتكاف في المسجد وضررت له فة من شعر وشتر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم :
واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعزال النساء فلا .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : معنى قوله : أما اعزال النساء فلا
هو أنه لم ينزعن من خدمته والجلوس معه فأما الجماعة فإنه امتنع منها كما منع وعلوم
من معنى قوله : وطوى فراشه ترك الجماعة

٥١٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرأ لعامه
وعشرأ فضاء لما فاته .

٥١٩ - وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف بينما في بعض مساجدنا ؟ قال : لا يعتكف إلا في مسجد
جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٥٢٠ - وقد روي في مسجد المداين .

٥٢١ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أوفي
مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

- ٥١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٤٣٣ .

- ٥١٨ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ وأخرج الأذير الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦
والتهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

- ٥٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٤٣٤ .

٧ — وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف
يُعْكَه يصلي في أي بيته شاء سواء عليه صلوة في المسجد أو في بيته .

٨ — وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف
يُعْكَه يصلي في أي بيته شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي ينامه .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخناظ قال : سألت أبي عبدالله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتبينت زوجها حتى واقعها فقل : إن كانت
خرجت من المسجد قبل أن تُعْفَى ثلاثة أيام ولم تكن اشتربت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر .

١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صائم
ويينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشرط كلاماً يشرط الذي يحرم .

١١ — وروى أبو أبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشرط فله أن يخرج وأن يفسح اعتكافه وإن أقام
يومين ولم يكن اشرط فليس له أن يفسح اعتكافه حتى يُعْفَى ثلاثة أيام .

١٢ — وروى أبو أبوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
الاعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يزارى ولا يشتري ولا يبيع ، قيل :
ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء

— ٥٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

— ٥٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

— ٥٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

— ٥٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

— ٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

٥٢٨ - خرج من المسجد وإن أقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥٢٩ - ١٣ - وروي عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن أعتكف فإذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تفتد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٥٣٠ - ١٤ - وروى الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لزيارة أو يعود من يضا ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

٥٣١ - ١٥ - وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا بري ويصوم .

٥٣٢ - ١٦ - وفي رواية السكوني بسانده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين .

٥٣٣ - ١٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن المعتكف بجامع قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر . وقد روی أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان .

٥٣٤ - ١٨ - روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت

- ٥٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان
قال : عليه السكفار ، قال قلت : فان وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان .

١٩ - وروى ابن المغيرة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٣٤
عن معتكف واقع أهله فقال : هو بنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢٠ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام ٥٣٥
قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم
اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر .

٢١ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها فإذا ظهرت رجعت ففدت ما عليها . ٥٣٦

٢٢ - وروى الحسن بن الجبیر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ٥٣٧
الاعتکف يأني أهله ؟ فقال : لا يأني امرأة، ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

٢٣ - وروي عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي ٥٣٨
عليها السلام فأقاه رجل فقال له : يابن رسول الله إن فلاناً له على مال ويريد أن
يحبسني فقال : والله ما عندي مال فأفضي عنك قال : فكلمه ، قال : فليس
عليه السلام نعله فهلت له يابن رسول الله أنسنت اعتكافك ؟ فقال له :
لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ٢ من ١٣٠ التهذيب ج ١ من ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

- ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة
صاعماً نهاره قاعماً ليلاً .

٦١ - باب علل الحج

قال الشيخ . صنف هذا الكتاب (رحمة الله) : قد أخرجت أسانيد العلل التي
أنا ذاكراً عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع
并不意味 .

٥٣٩ ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله : سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا .

٥٤٠ ٢ - وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة ، وصارت مربعة لأنها بحذا ،
البيت المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور من بما لأنه بحذا العرش وهو مربع ،
وصار العرش من بما لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وسي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين
أن يدخلوه ، وسي البيت العتيق لأنه أعتق من الفرق .

٥٤١ ٣ - وروي أنه سمي العتيق لأنه يدت عتبة من الناس ولم يدركه أحد ، ووضع
البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، ولذلك
الغرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء ، وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي
إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ، وإنما وضع الله عز وجل الحجر
في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه
في ذلك المكان ، وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل
وهلله ومجده ، وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية
ولم يحيى الله عليه وآله بالنبوة ولعله صوات الله عليه بالوصية اصطكبت فرائص

الملائكة فأول من أسرع إلى الإفرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل
والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من
وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وإنما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم
عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق ، وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا
أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوته حراء فوضعها في
موضع البيت فكلان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضؤوها يبلغ موضع الأعلام
فعملت الأعلام على ضؤوها بجعله الله عز وجل حرماً ، وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق
الخلافة فيه وكان أشد ياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ، ولو لا مامسه
من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا بره ، وسيحطم حظيمًا لأن الناس
يحطرون بعضهم بعضاً هنالك ، وصار الناس يستلمون الحجر والركن الياني ولا يستلمون
الركين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن الياني عن يمين العرش ، وإنما أمر
الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه ، وإنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن
يساره لأن لا إبراهيم عليه السلام مقاماً في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً
فقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام
عن شمال عرشه فقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تبارك
وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركاً في الشفاء والتسييف والليل والنهر
لأن الريح مسجونة تحته ، وإنما صار البيت منتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم
المجاج الكعبة فرق الناس تراها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حبة فنعت
الناس البناء فأنى المجاج فأخبر فسأل المجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك
فقال له : من الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلما ارتفعت حبيطانه
أمر بالتراب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت منتفعاً يصعد إليه بالدرج ، وصار

الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أُم إسماعيل دفنت في الحجر فيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

٥٤٢ — وروي أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا فلامة ظفر ، وسميت بكة لأن الناس ينك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي ،

٥٤٣ — وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حوالها وفيها ، وبكة هو موضع البيت والقرية مكة ، وإنما يستحب المدح إلى الكعبة لأنها يصير إلى الحجارة دون المساكين ، والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها . .

٥٤٤ — وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطع به النفقه فليحضر فيدفع إليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السبيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت.

٥٤٥ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سواه العاكس في والباد » قال : لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب لأن الحاج أن ينزلوا بهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فإن أول من جعل للدور مكة أبواباً معاوية .

ويكره المقام بكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها ، والمقيم بها يقوس قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ، ولم يعذب ماء زمزم لأنها بفت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صبر ، وإنما صار ماء زمزم عذب في وقت دون وقت لأنها يجري إليها عين من نحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم ، وإنما سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع لاجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل : « إن الله اصطفى آدم ونوح » وهبطت حواً على المرأة فسميت المرأة لأن المرأة هبطت عليه فقطع لاجبل اسم من اسم المرأة ، وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ،

وإن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ، وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لا إبراهيم عليه السلام : « وَادْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » فنادي فاجيب من كل فرج يابون .

٨ — وفي رواية أبي الحسين الأستدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال : إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله عز وجل فقال : « عبادي وأمامي لأحرمكم على الزار كما أحرمتم لي » فقوظم : لبيك الهم لبيك إجابة الله عز وجل على ندائهم ، وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان ترآى لا إبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وإنما صار المسعي أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذكر فيه كل جبار ، وإنما سمى يوم التروية لأنه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربيهم وكانت قول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك ، وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لا إبراهيم عليه السلام : هناك اعترف بذنك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، وسي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لا إبراهيم عليه السلام بعرفات : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك ، وسميت المزدلفة جمعاً لأنها يجتمع فيها المغارب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وسميت مني مني لأن جبرئيل عليه السلام أتى لإبراهيم عليه السلام فقال له : تمن يا إبراهيم وكانت تسمى مني فساحتها الناس مني .

٩ — وروي أنها سميت مني لأن إبراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كائناً بأمره بذبحه فدببة له .

وسمى الحيف خيماً لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيماً ، وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجا به والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وففهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وففهم بالحجاب الثاني وهو من دلة فما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما فرّوا قربانهم وفضروا ثيتم واظهروا من الذنب الذي كانت لهم حجا بما دونه أمرهم بالزيارة على طهارة ، وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافه ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٥٤٨ — وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال (١) .

ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون يده وبين الرجل جنابة فيتعلق بشوبه ويستخدي (٢) له رجاء أن يهب له جرمها ، وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمسكين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثم وهب من يحج من المؤمنين بيت مسك الذنب أربعة أشهر ، وإنما يكره الاحتباء (٣) في المسجد الحرام تعظيمًا للكعبة ، وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمسكينون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ، وإنما صار التكبير يعني في دبر خس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشرة صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول امسك أهل الامصار عن التكبير وكثير أهل مني ما داموا يعني إلى النفر الآخر ، وإنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لأن

(١) البال : النكاح ولعنة الرجل إمرأته

(٢) يستخدي : يتضع له وينقاد .

(٣) سنة في الجميع (الاحتباء) وهو الإنعام . والإحتباء هو أن يجمع الرجل بين ظهره وساقيه بهامة ونحوها .

ابراهيم عليه السلام لما نادى هم إلى الحج أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة فابى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء ليك داعي الله ليك داعي الله فمن لي عشرأ حج عشراً ومن لي خمساً حج خمساً ومن لي أكثر من ذلك في عدد ذلك ، ومن لي واحداً حج واحداً ومن لم يحج لم يحج ، وسمى الأبطح أبطحاً لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبعلح في بطحاء جمع فانبعلح حتى انفجر الصبح وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله لعباس أن يبيت بمقة ليلياً مبني من أجل سقاية الحاج .

وإنما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذي بجذاء الشجرة نودي يا محمد قال : ليك قال : ألم أجدك يقيناً فآويت ووجدتك ضلاًّ فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد والمنعة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كذا ، وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنها ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدتها به ، والاشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسلمه ، وإنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترأى لا بraham عليه السلام في موضع الجمار فيرجحه إبراهيم عليه السلام بخرت بذلك السنة .

١١ — وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام . ٥٤٩

١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما جعل الله هذا الأضحي لتشيع ٥٥٠

مساكينكم من اللحم فاطعموه .

والعلة التي من أجلها يجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامي بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ادبنونه وأخوه ميدونة وابن أخيه وابنته وامراته ، وإنما يجزي الجذع من

الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعر لآن الجذع من الضأن يلفع والجذع من المعر لا يلفع ، (حتى يستكمل سنة) (١) وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوهَا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ، ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بعكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها « رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢) .

٦٢ - باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى : « فَفَرِّوْا إِلَى اللَّهِ » يعني حجووا إلى الله ، ومن المند
محلا للحج كان كمن ارتبط فرساناً في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان أي أفلح
والحجقصد إلى بيت الله عز وجل لخدمته على ما امر به من فداء الناس .

٥٥١ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن فيس قال : سمعت
أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بعكة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بأصحابه النجاشي ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد
الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقي فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله : قد علمت أن لك حاجة تربدان أن تستلاني عنها فإن شئت أخبرتك بما جئتكم
قبل أن تستلاني وإن شئت فاستلاني قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك
أجلالعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإدان فقال النبي صلى الله عليه وآله : أما
أنت يا أخا الأنصار فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي
بدوي أفتؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم قال : أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت
تسألي عن وضوئك وصلاتك وما لك فيها فاعلم انك إذا ضربت يدك في الماء

(١) زيادة من الراوين . (٢) زيادة من المطبوعة .

- ٥٥١ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٨ .

وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناولت الذنوب التي اكتسبتها يدك ، فإذا غسلت وجهك تناولت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تناولت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناولت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أُم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنعمت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران الله لك كل ذنب فيها يدك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلانتك ، وأما أنت يا أخي الأنصار فإنك جئت تستلني عن حجتك و عمرتك و مالك فيها من الثواب فاسلم إنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وفات : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفأ إلا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فإذا احررت وليةت كتب الله تعالى لك في كل تالية عشر حسناً ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالليل أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده ، فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بها أني ركعة مقبولة ، فإذا سعيت بين الصفا والروءة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حجج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين ربة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالم وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسناً فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالليل أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب مالك كريم على كتفيك فقال : أما ما مضى فقد

عُفْرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمَائَةً يَوْمًا .

٥٥٢ — وروي ان نبي إسرائيل كانت إذا قربت القربان نخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وإن الله تبارك وتمالى جعل الاحرام مكان القربان .

٥٥٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من مهلٍ يهل بالتبليبة إلا أهلٌ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا إلا بالجهة .

ومن أبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتسباً أشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ، ومن انتهى إلى الحرم فنزل وأغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعًا لله عز وجلّ محى الله عنه مائة ألف سيدة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ، ومن دخل مكة بسکينة غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجرج ، ومن دخل المسجد حافياً على سکينة ووقار وخشوع غفر الله له ، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنبه وكفى ما ألهه .

٥٥٤ — وقال الصادق عليه السلام : من نظر إلى الكعبة عارفاً فعرف من حقنا وحريمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنبه كذا وكفاه هم الدنيا والآخرة .

٥٥٥ — وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيدة حتى يصرف بصيره عنها .

٥٥٦ — وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى

- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٥٥٤ - ٥٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ بتفاوت في الأول .

- ٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ وذكر مصدر الحديث .

- الصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عبادة .
 ٥٥٧ — وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ النـظرـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـبـادـةـ .
 ٥٥٨ — وفي خبر آخر قال : ذكر علي عبادة .
 ٥٥٩ — وقال الصادق عليه السلام : من أُمـ هـذـاـ بـيـتـ حاجـاـ أو مـعـتـمـرـاـ مـبـرـأـاـ
 من الكـبـرـ دـجـعـ مـنـ ذـنـوـبـهـ كـبـيـثـةـ يـوـمـ ولـدـتـهـ أـمـهـ .
 والـكـبـرـ هوـ أـنـ يـجـهـلـ الـحـقـ وـيـطـمـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ نـزـعـ اللـهـ رـدـاهـ .
 ٥٦٠ — وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : « وـمـنـ دـخـلـهـ كـانـ
 آـمـنـاـ » قال : من أُمـ هـذـاـ بـيـتـ وهوـ يـعـلـمـ أـنـهـ بـيـتـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـعـرـفـنـاـ أـهـلـ
 الـبـيـتـ حـقـ مـعـرـفـتـاـ كـانـ آـمـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ .
 ٥٦١ — وروي أن من جنى جنابة ثم جاء إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم
 ولا يشرب ولا يسقي ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإنْ أَنْ
 ما يوجب الحد في الحرم أَخْذَ بِهِ في الحرم لـأـنـهـ لـمـ يـرـ للـحـرـمـ حـرـمةـ .
 ٥٦٢ — وقال عليه السلام : دخول الكـبـعـةـ دـخـولـ فـيـ رـحـمـ اللـهـ وـخـرـوجـ مـنـهـاـ
 خـرـوجـ مـنـ الذـنـوبـ مـعـصـومـ فـيـماـ بـقـىـ مـنـ عـمـرـهـ مـغـتـورـ لـهـ مـاـ سـلـفـ مـنـ ذـنـوـبـهـ .
 ٥٦٣ — وقال عليه السلام : من دخل الكـبـعـةـ بـسـكـيـنـةـ وـهـوـأـنـ يـدـخـلـهـ غـيـرـ مـتـكـبـرـ
 وـلـاـ مـتـجـبـرـ غـفـرـ لـهـ وـمـنـ قـدـمـ حاجـاـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ سـبـعـينـ
 أـلـفـ حـسـنـةـ وـمـحـيـ عـنـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ سـيـنـةـ وـرـفـعـ لـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ درـجـةـ وـشـفـعـهـ فـيـ سـبـعـينـ

— ٥٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

— ٥٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكاف ج ١ ص ٢٢٨ بتفاوت ذيها .

— ٥٦١ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ بتفاوت .

— ٥٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكاف ج ١ ص ٣٠٩ .

— ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ وأخرج ذيل الحديث .

الف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٥٦٤ — وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حامراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن إسانه .

٥٦٥ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله عز وجل حول الكعبة عشر بن ومائة رحمة منها ستون لطائفين وأربعون المصلىين وعشرون للناظرين .

٥٦٦ — وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنبه .

٥٦٧ — وقال أبو جعفر عليه السلام : من صلى عند المقام ركعتين عدلت اعنة ست نسخات .

وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج ، ومن أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له .

٥٦٨ — وروي أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاحة لأهل مكة أفضل .

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً .

٥٦٩ — وقال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرة .

٥٧٠ — وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني باباً الذي ندخل منه الجنة .

٥٧١ — وقال عليه السلام : فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يبقى فيه أعمال العباد .

- ٢٢ — وروي أنه يعين الله في أرضه يصافح بها خلقه .
٥٧٢
- ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : ما زمزم شفاء لما شرب له .
٥٧٣
- ٢٤ — وروي أنه من روي من ما زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء .
٥٧٤
- ٢٥ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ما زمزم وهو بالمدينة .
٥٧٥
- ٢٦ — وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه .
٥٧٦
- ٢٧ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له
الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب .
٥٧٧
- ٢٨ — وروي أن من أراد أن يكتنف ماله فليطيل الوقوف على الصفا والمروة .
٥٧٨
- ٢٩ — وقال الصادق عليه السلام : إن تهألاك أن تصلي صلواتك كلاما
الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين
باب البيت والحجر الأسود وهو الوضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه
السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب
البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خاف المقام حيث هو الساعة ، وما
قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيرها
إلا خلف المقام حيث هو الساعة ، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله
عز وجل منه كل صلاة صلاتها وكل صلاة يصلحها إلى أن يموت والصلاة فيه بعائنة
الف صلاة .

وإذا أخذ الناس مواطنهم بني نادي مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن
أرضي فقد رضيت .

٥٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٩٢ .

٥٧٨ — الكافي ج ١ ص ٢٨٥ .

٥٨٠ - وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهن نادلو تعلمون بفناء من حلم لا يقتن بالخلف بعد المغفرة .

٥٨١ - وروي أن الجبار جل جلاله يقول : إن عبداً أحسنـتـ إلـيـهـ وأـجـلـتـ إلـيـهـ فـلـمـ يـزـرـنـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـانـ فـيـ كـلـ خـمـسـ سـنـينـ مـحـرـومـ .
وقد صلي في مسجد الخيف بمنى سبعاً ثانية نبي .

٥٨٢ - وكان مسجداً رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثة ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك .

ومن صلي في مسجد بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ،
ومن سبّح الله في مسجد بمنى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة ،
ومن حمل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة
مرة عدلت أجر خراج العرافين ينفقه في سبيل الله عز وجل ، وال حاج إذا وقف
بعرفات خرج من ذنبه .

٥٨٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال بـرـ ولا فـاجـرـ
إـلاـ اـسـتـجـابـ لـهـ فـأـمـاـ الـبـرـ فـيـسـتـجـابـ لـهـ فـيـ آـخـرـتـهـ وـدـنـيـاهـ وـأـمـاـ الـفـاجـرـ فـيـسـتـجـابـ لـهـ
فـيـ دـنـيـاهـ .

٥٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفة
من أهل بيته من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين .

- ٥٨٠ - الكاف ج ١ من ٢٣٨ .

- ٥٨١ - الكاف ج ١ س ٢٤٣ .

- ٥٨٣ - الكاف ج ١ من ٢٣٨ .

٣٥ — وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له ٥٨٥
ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الحبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً .

٣٦ — وكان أبو جعفر عليهما السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ٥٨٦
ومن أعتق عبداً له عشيّة يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب لالسيد أجران ثواب العنق وثواب الحج .

٣٧ — وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحداً وقفين فقد ٥٨٧
أدرك الحج .

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له يعني الذي يقطن من رحمة الله عز وجل .

٣٨ — وقال الصادق عليهما السلام : إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عز وجل ٥٨٨
ملكين يتصرفان وجوه الناس فإذا فدوا رجلاً قد عود نفسه الحج ، قال أحداهما
لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال فيقول : الله أعلم ، قال فيقول أحداهما :
الله إن كان حبسه عن الحج فاغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان
حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

٣٩ — وقال عليهما السلام : إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب نودي من ٥٨٩
العرش ولكل مائة ألف ضعف مثله ، وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فائدة ألف
مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجيب له ألم لا ، ومن دعا لأربعين رجلاً من
إخوانه قبل أن يدعوا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه .

ومن مرايَّين مأزمي (١) من غير مستكبر غفر الله له ذنبه ، وإن أبواب السماء

(١) المأزمي : موضع بين عرفة والأشعر .

- الاستبصار ج ٢ من ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، هم دوي كدوى النحل يقول الله عزوجل
أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حق وحق علي أن استجيب لكم فيحيط تلك الليلة عن
أراد أن يحيط عنه ذنبه ويغفر له من أراد أن يغفر له ، فإذا ازدحم الناس فلم يقدروا
على أن ينقدموا ولا يتأخروا أكثروا فان التكبير يذهب بالضفاض ، وال الحاج إذا وقف
بالمشعر خرج من ذنبه ، والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة ، وما من عمل
أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشي في بر الوالدين أو ذي رجم قاطع يأخذ
عليه بالفضل ويدأه السلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بيته جيراه
من اليتامي وأهل السكينة والملوك وتعاهد الأسراء .

٥٩٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : استغفروا (١) ضحاياكم فانها
مطابكم على الصراط .

٥٩١ — وجاءت أم سلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله
بحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي ؟ فقال : استقرضي
وضعي فإنه دين مفظي .

ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمه .

٥٩٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة
تفطر من دمها يغفر الله له على ذلك .

ومن كف بصره واسانه ويده أيام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج قابل .

٥٩٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رمي الجمار ذخر يوم القيمة .

٥٩٤ — وقال الصادق عليه السلام : الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنبه .

٥٩٥ — وقال الصادق عليه السلام : من رمى الجمار يحيط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
وإذا رماها المؤمن التقى بها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميتك .

(١) استغفروا : استحسنوا واختاروا الفاره الجيد .

- ٤٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن المؤمن إذا حلق رأسه بعنى ثم دفنه ٥٩٦ جاء يوم القيمة وكل شعرة لها اسان مطلق تلي باسم صاحبها .
- ٤٧ — واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للملائكة ثلاث مرات ٥٩٧ والمقصرين مرتة .
- ٤٨ — وروي أن من حلق رأسه بعنى كان له بكل شعرة نوراً يوم القيمة . ٥٩٨ ولا يجوز لضرورة أن يقصر وعليه الحلق .
- ٤٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فن نعمل في ٥٩٩ يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له .
- ٥٠ — وروي يخرج من ذنبه كنحو ما ولدته أمه . ٦٠٠
- ٥١ — وقال عليه السلام : لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر ٦٠١ الحلق عليه .
- ٥٢ — وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف ٦٠٢ الكعبة .
- ٥٣ — وقال الصادق عليه السلام : من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من ٦٠٣ النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم ينزل في خير حتى يوت ، ومن حج ثلا حجج متواالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدم من الحج .
- ٥٤ — وروي أن من حج ثلا حجج لم يصبه فقر أبداً وأياماً بغير حج عليه ٦٠٤ ثلا سنتين جعل من نعم الجنة .
- ٥٥ — وروي سبع سنتين . ٦٠٥
- ٥٦ — وقال الرضا عليه السلام : من حج ثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه ٦٠٦

٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٥٩٢ - التهذيب ج ١ ص ١٦٠ وأخرج مصدر الحديث .

من الله عز وجل بالمعنى ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ومن حجج أربع حجج لم تصله ضفحة القبر أبداً ، وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، وأعلم أن الركمة من تلك الصلاة تعاد ألف ركمة من صلاة الآدميين ، ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شيئاً ولا زفيرها ، ومن حجأربعين حجة قيل له : إشفع فيمن أحيدت وفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين والالف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان من يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو من يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثُر الحج إلا بني الله له عز وجل بكل حجج مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراً من حور العين مع كل حوراً ثلاثة جارية لم ينظر الناظر إلى مثلهن حسناً وجحلاً.

٦٠٧ — وقال الصادق عليه السلام : من حج سنة وسنة لا فهو من أدمن الحج .

٦٠٨ — وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي غالى فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال : إن فعلت ذلك فأبقر بكثرة المال أو إبشر بكثرة المال .

٦٠٩ — وروي أنه ما تقرب عبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من الشيء

إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجۃ الواحدة تعدل سبعين حجۃ .

ومن مشی عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشیه وركوبه ، والحج إذا انقطع شمع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشیه حافیاً إلى متنه ، والحج راکباً أفضل منه ماشيًا لأن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ حج راکباً والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى .

٦٠ — ما روله أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الشئي أفضـل
أوالركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فشـى ليكون أقل لنفقة قال كـوب أفضـل .

٦١ — وكان الحسن بن علي عليه السلام يعشـي وتساق معـه الخامل والرجال .

٦٢ — وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : قد آنـتَ الحجـ
على الجهـاد وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشتـرى من المؤمنـين أنفسـهم وأموالـهم
بأنـ لهم الجنة » إلى آخرـها فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فـاقرأـ ما بعـدهـا
فـقال : « النـائـيون العـابـدون الـحامـدون » إلى أنـ بلـغ آخرـ الآيةـ فقال : إذا رأـيـتـ
هـؤـلاـءـ فالـجهـاد معـهـمـ يومـذـ أفضـلـ منـ الحـجـ .

٦٣ — وروـيـ أنهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـرـأـ « النـائـيونـ العـابـدينـ » إلى آخرـ الآيةـ .
ومنـ حـجـ يـربـدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لاـ يـربـدـ بـهـ رـيـاهـ وـلـاـ سـمعـةـ غـفـرـ اللهـ لـهـ الـبـتـةـ .

٦٤ — وقالـ رسولـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـہـ وـآلـہـ حـجـ : منـ أـرـادـ دـنـیـاـ وـآخـرـةـ فـلـیـوـمـ
هـذـاـ الـبـیـتـ .

وـمـنـ رـجـعـ مـنـ مـكـةـ وـهـوـ يـنـوـيـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ زـيـدـ فـعـرـهـ وـمـنـ رـجـعـ مـنـ مـكـةـ
وـهـوـ لـاـ يـنـوـيـ الـعـودـ إـلـيـهـ فـقـدـ قـرـبـ أـجـلـهـ وـدـنـاـ عـذـابـهـ .

- ٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩١ وهو ذيل حديث .

- ٦٥ — وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : ترون هذا الجبن ثافلا (١) إن بزيبد بن معاوية لما رجع من حجه من خلافاً إلى الشام أنشأ يقول :
- إذا نزلنا ثافلا يعيننا
فلن نعود بعد هذه سنينا
لأحج والعمرة ما بقيانا
فأمانته الله عز وجل قبل أجله .
- ٦٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حواجز الدنيا إلا نظر إلى الملائكة قد انتصروا قبل أن تفضي له تلك الحاجة .
- ٦٧ — وقال الصادق عليه السلام : ما تختلف رجال من الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر .
- ٦٨ — وسئل عن قول الله عز وجل : « فأصدق واكن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة وأ肯 من الصالحين أي أحج .
- ٦٩ — وقال الرضا عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفاراة ما يذهبها .
- باب فضل العمرة في رجب - خ -
- ٧٠ — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الحجارة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب .
- وأفضل العمرة عمارة رجب .
- ٧١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل نعم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج .
- ٧٢ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : الحج والعمرة سوقان من أسواق

- ٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ .

الآخرة اللازم لها من أضيف الله عز وجل إن أبقاء أبقاء ولا ذنب له وإن أماته
أدخله الجنة .

٦٢٣ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج؟ فقال :
نعم هو أفضى الدين .

٦٢٤ — وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
رجالاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فنشرت عليه أن لا يحج فقال :
ما أخلفك أن تمرض سنة قال : فرضت سنة .

٦٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه من الحج
فتسبيه فتنة في دنياه مع ما يدخله في الآخرة .

٦٢٦ — وقد روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتعل
عن أهله ساعة وإن الصائم يشتعل عن أهله بياض يوم وإن الحاج ليشخص بدنه
ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لافي مال يرجوه ولا إلى تجارة للدنيا .

٦٢٧ — وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجية خير من بيت
ملو ذهباً يصدق به حتى يفني .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) هذان الحدثان متفقان غير مختلفين
وذلك أن الحج فيه صلاة والصلاحة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة
وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة .

٦٢٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من حاج يضحي مليئاً حتى

- ٦٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

- ٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

- ٦٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٦ وأخرجا ذيل الحديث بتفاوت .

نزول الشمس إلا غابت ذنوبه عنها والحج والعمرة يغفان الفقر كأيني الكبير (١) .
حيث الحديث .

٦٢٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : الذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولا يمه ولا مه ولا إبنه ولا إبنته ولا خته ولهمه ولعنته وخاله وخالته إن الله واسع كرم .

٦٣٠ — وقال الصادق عليه السلام : من حج عن إنسان اشتراكا حتى إذا فضى طواف الفريضة انقطعت الشركـة فـا كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

٦٣١ — وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة وقال : يحج بها بعضهم وكفهم شركاء في الأجر ، فقال له : من الحج ؟ قال : من صلى في الحر والبرد .

فـا أخذ رجل من رجل مـالـا فـلـمـ يـحـجـ عـنـهـ وـمـاتـ وـلـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ فـاـنـ كـانـ الآـخـرـ فـدـ حـجـ أـخـدـتـ حـجـهـ وـدـفـعـتـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـ كـتـبـ لـصـاحـبـ الـمـالـ ثـوابـ الـحـجـ .

٦٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : لو اشتراكـتـ الفـاـ فيـ حـجـنـكـ لـكـانـ لـكـلـ وـاـحـدـ حـجـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ حـجـنـكـ شـيـءـ .

٦٣٣ — وروي أن الله عز وجل جاعل له وظيفه حجا وله أجر الصلة إياهم ، ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شمعت فأجر فيه فلاناً وأجرني في قضائي عنه .

(١) الكبير : هو الـزـقـ الـذـيـ يـنـفـخـ فـيـ الـحـدـادـ .

— ٦٢٩ — الكافي ج ١ من ٢٥١ وأخرج مصدر الحديث .

— ٦٣١ — الكافي ج ١ من ٢٥١ . — ٦٣٢ — الكافي ج ١ من ٢٥٣ .

— ٦٣٣ — الكافي ج ١ من ٢٥٢ ضمن حديث

٨٤ — وقد روی أَهْ بِذِكْرِهِ إِذَا ذَعَ .
٦٣٤

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَالَمُ بِالْخَيْرَاتِ وَمَنْ وَصَلَ فَرِيَّا
بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُ حِجْتَيْنَ وَعُمْرَتَيْنَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَّ عَنْ جَهَنَّمَ
يُضَاعِفُ لَهُ الْأَجْرُ ضَعْفَيْنَ .

٨٥ — وروي أن حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة .
٦٣٥

٨٦ — ولما صدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ مِيَّالٌ - يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ - وَإِنِّي فِي بَلَدِ إِيَّسٍ يَصْلَحُ مَالِي غَيْرِي فَأَخْبَرْتُنِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ فَقَالَ لَهُ : انْظُرْ إِلَى هَذَا
الْجَلَلَ - يَعْنِي أَبَا قَيْسٍ - لَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
مَا أَدْرَكْتُ أَجْرَ الْحَاجِ .

٨٧ — وقال الصادق عليه السلام : مَنْ أَنْفَقَ دَرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا لِمَنْ
مِائَةُ الْفِ درْهَمٍ يَنْفَقُهَا فِي حَقِّهِ .
٦٣٧

٨٨ — وروي أن درهماً في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل إلى الإمام مثل الف الف درهم في الحج .
٦٣٨

٨٩ — وروي أن درهماً في الحج أفضل من الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل .
٦٣٩

وَالْحَاجُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يَلْمِ بِذَنْبٍ ، وَهُدْيَةُ الْحَاجِ مِنْ نَفْقَةِ الْحَجَّ ، وَلَا يَعْلَمُ
فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ فِي مُنْكَرِ السَّكْفَنِ وَفِي مُنْكَرِ النَّسْمَةِ وَفِي شَرَاءِ الْأَضْحِيَةِ وَفِي السَّكَرَاءِ
إِلَى مَكَّةَ .

٩٠ — وقال الصادق عليه السلام : وَدَّ مَنْ فِي الْقَبُورِ لَوْ أَنْ لَهُ حَجَّةَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .
٦٤٠

٩١ — وروي أن الحاج والمعتمر يرجعان كولودين مات أحدهما طهلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً .
٦٤١

والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاء الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله .

٦٤٢ — وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

٦٤٣ — وقال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضماء ونحن الضعفاء .

٦٤٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها أبواب السما ، وتصعد إلى العرش دعوة الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بعكة من الجمعة إلى الجمعة أو أقل أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر والحسنات من أول الجمعة كانت في الدنيا إلى آخر الجمعة تكون وكذلك إن ختمه في سائر الأيام .

٦٤٥ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : من ختم القرآن بعكة لم يعت حتى برى رسول الله صلى الله عليه وآله وبرى منزله في الجنة .

وتسبحة بعكة تعدل خراج العرافين ينفق في سبيل الله عز وجل ، ومن صلى بعكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنما أزلناه وآية السخرة (١) وآية السكري لم يعت إلا شهيداً ، والطاعم بعكة كالصائم فيها سواها وصيام يوم بعكة يعدل صيام سنة فيها سواها ، والماشي بعكة في عبادة الله عز وجل .

٦٤٦ — وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : من جاور سنة بعكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولغير أنه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة .

(١) المراد بها قوله تعالى : (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) إلى قوله : (إن رحمة الله فرب من المحسنين) سورة الأعراف .

بـ ٦٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكتاب ج ١ ص ٢٣٥ ضمن حديث بتفاوت .

ج ٢ نكت في حج الأنباء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ١٤٧

والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة . والنائم بعكة كالمجتهد في البدان ،
والساجد بعكة كل التشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ، ومن خلف حاجاً في أهل
بنخبر كان له كأجره حتى كانه يستلم الأحجار .

٩٧ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : يامعشر من لم يحج استبشروا بال الحاج
إذا قدموا فصالخوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهن في الأجر .

٩٨ — وقال عليه السلام : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصالختهم
من قبل أن تخالطهم الذنوب .

٩٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : وفروا الحاج والمعتمرين فان ذلك
واجب عليكم .

ومن أ Mata أذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة .

٦٥٠ ١٠٠ — وفي خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه .

ومن مات محراً بعث يوم القيمة مليئاً بالحج مغفوراً له ، ومن مات في طريق مكة
ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة ، ومن مات في أحد الحرمين
بعشه الله بن الآمنين ، ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ، ومن دفن في
الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم ، وما من سفر أبلغ في لحم
ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى يلتحقه المشقة وإن
نوابه على قدر مشقته .

٦٣ — نكت في هجيج الأنباء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

١ — قال أبو جعفر عليه السلام : أني آدم عليه السلام هذا البيت الف أية
على قدميه منها سبعمائة حججة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ،

٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

٦٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ .

وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواه مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله ولبك (١) - يعني أصلحك الله .

٦٥٢ - وقال الصادق عليه السلام : لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأب طح فقالوا : يا آدم بر حجك أما إنما قد حجاجنا هذا البيت قبل أن تحج ، بألفي عام .

٦٥٣ - ونزل جبرئيل عليه السلام بهات (٢) من الجنة وروي يافوتة حراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها .

٦٥٤ - وروي أنه كان طول سفينه نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطواها في السماه ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي .

٦٥٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال : « وبشرناه باسحاق نبياً من الصالحين ». وقد اختلفت الروايات في الذبيح فهنا ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صبح طرقها ، وكان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذلك و كان يصر لامر الله عز وجل ويسأله كصبر أخيه وتسليميه فيقال بذلك درجه في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قوله فسأله الله تعالى ملائكته ذبيحاً لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلةً بالصادق عليه السلام .

(١) نسخة في ب وج ود (ياك) .

(٢) المها : الببور أو الدرة .

- ٦٥٤ - الكاذج ١ من ٢١٨ .

٦ - وسئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟
فقال : على الجمرة الوسطى .

ولما أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبريل عليه السلام
المدية واجتر الكبش من قبل ثير واجتر الغلام من نحنه ووضع الكبش مكان الغلام
ونوادي من ميسرة مسجد الحيف : « أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ
نَجَزَى الْمُحْسِنِينَ إِنْ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَنَا بَذْبَحَ عَظِيمٍ » يعني يكش أملح يمشي
في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويعمر في مواد ويبول في سواد أفرن فل
وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً ، قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) :
لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر الفصص لأن فصلي كان بوضع هذا الكتاب
على إبراد الكتب وقد ذكرت الفصص مشروحة في كتاب النبوة ، وإن إبراهيم
وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروءة فكل الناس يمحجون
من مسجد الصفا .

٧ — وقد روی أن إبراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة (١) إلى المسعى .
وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام .

٨ — وروي أن إبراهيم عليه السلام لما فضى مناسكه أمره الله عز وجل
بالانصراف فانصرف وما تأت أم إسماعيل فدفتها في الحجر وحجر عليه ثلاثة
يوطا قبرها .

وبقي إسماعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لابراهيم

(١) الحزورة : وزارت قصبة موضع كان بها سوق ملايين الصفا والمروءة قريب من موضع
النخاسين وهو معروف .

- ٦٥٦ - الكتاب ج ١ م ٢٢٢ .

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الكتاب ج ١ م ٢٢٣ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ م ٥٧٦ .

عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلا أن قواعده معروفة ، وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جم الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أمراء فلما هم بيئاته قمد على كل ركن ثم نادى هم إلى الحج فلو ناداهم هدموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنساناً مختلفاً وأسكنه نادى هم إلى الحج فابى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء ليك داعي الله ليك داعي الله فمن لبى مرأة واحدة حج مرأة ومن لبى عشرة حجج ومن لم يلبِّ لم يحج وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى ندت اثنا عشر ذراعاً ، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قيس يا إبراهيم إن لك عذر وديعة فأعطيك الحجر فوضعه موْضِعَه وهيا له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلاه عليه عتبة وشربجا (١) من جريد على أبوابها ، وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوَّي البيت وأقام إسماعيل عليه السلام فتزوج إسماعيل امرأة من العائلة وخلي سبيلها وتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لا إسماعيل عليه السلام : هلا تعلق على هذين البابين سترتين سترًا من هنا وسترًا من هنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترتين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقها إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلها فان هذه الأحجار سبحة ؟ فقال لها إسماعيل عليه السلام : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلم وابنها وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها خجاء المؤسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه

(١) الشرب والشربجة : ما يضم من القصب أو الجرائد يحمل على المواتين كالأبواب .

(١) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبعي أن نهدي إلى عاص هذا البيت فنُمّ وقع المهدى ، بجعل ياتي الكعبة كل خذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتوا البكوة وعاءقاً على البيت بايين . ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعدة مثل الأعدة التي ترون من خشب وسقفاً بالجرائد وسواءها بالطين خاتمة العرب من حول فدخلوا الكعبة ورأوا اعماراتها فقالوا : ينبعي لعاص هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه المهدى فلم يدرِ إسماعيل عليه السلام ما يعمل به فأوحى الله عز وجل إليه أن أخره واطعنه الحاج وانقطع ما زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليهما السلام قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر خفر هو وإسماعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها ، وضرب في أربع زوايا البئر ، وقال : في كل ضربة باسم الله فتفجرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع ولدك فيها بالبركة وأفضل عليك من الماء وطف بهذا البيت بهذه سقيا سقاها الله لا إسماعيل ولده ، وأما قول الله عز وجل : « فيه آيات بينات ، قام إبراهيم » فأخذها أن إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام .

٦٥٩ — وروي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر (٢) وأنه مر في سبعين
نبياً على صفات الروحاء (٣) عليهم العباء القبطانية (٤) يقول : ليك عبدك بن
عبدك ليك .

(١) **الخُسْفُ** : شيءٌ يُعمل من خُوص النخل، ويُقْبَلُ المِزَادُ بِهَا هنا انتِياب الفُلاظُ جَدًّا تُشَيَّهُ أَهْلًا باختِصَافِ

(٢) زملة مصر : موضع في طريق مصر .

(٢) الروحاء : كثمراء بلد من عمل الفرع على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

(٤) الفعلوازية : بالتجرييك عبارة يضاء قصيرة الحال نسبة إلى قطوان موضع بالسكونة

٦٦٠ - وروي في خبر آخر أن موسى عليه السلام من بصفات الروحاء على جل أحمر خطامه من ليف عليه عباءة قطوانية وهو يقول : ليك يا كريم ليك ومن يونس بن متى عليه السلام بصفات الروحاء وهو يقول : ليك كشاف الكرب العظام ليك ومن عيسى بن مريم عليها السلام بصفات الروحاء وهو يقول : ليك عبدك ابن أمتك ليك ومن محمد صلى الله عليه وآله بصفات الروحاء وهو يقول ليك ذا المعارج ليك .

٦٦١ - وكأن موسى عليه السلام يأبى وتحببه الحال وسميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى عليه السلام ربها عز وجل وقال ليك .

٦٦٢ - وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكما البيت القباطي (١) .

٦٦٣ - وروي أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كاه الشعر وأول من حج اليه ثم كاه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع (٢) ثم كاه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كاه الشباب سليمان بن داود عليها السلام كاه القباطي .

٦٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى : يا جبرئيل مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال : لا أدرى حتى أرجح إلى ربى عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل

(١) القباطي : بالضم والفتح ثياب من كان مذويبة إلى القبط وهي جبل من النصارى يصهر .

(٢) الانطاع : جمع نفع بساط من الأدم .

- ٦٦٠ - الكائن ج ١ ص ٢٢٣ .

- ٦٦١ - الكائن ج ١ ص ٢٢٤ وهو ضمن حدث .

- ٦٦٢ - الكائن ج ١ ص ٢٢٤ .

يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي مال من حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له أحب له حق
وأرضي عنه خاتمي فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟
قال : فرجع جبرئيل إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

(٨) الجذوة : المراد بها القطفة .

(٢) تحسيناً : شرب الماء شيئاً بعد شيء ، والمحسوسة بالفم والفتح الجرعة من الشراب ملء الفم .

جلودها ولا جلادها ولا قلابدها ولكن تصدق بها ، وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده .

٦٦٦ — وروي أن رسول الله عليه وآله غدا من مني في طريق ضب (١) ورجع من بين المازمين ، وكان عليه السلام إذا سلك طريقا لم يرجع فيه .

٦٦٧ — وروي أنه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرًا وفي كاها يمر بالمازمين فينزل فيبول .

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقباها حج .

٦٦٨ — وروى محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاد ، قالا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكرياقطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب ، قال : حدثنا نعيم بن بهلول عن أبي الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال فلت لمعنر بن محمد عليها السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسرًا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأن موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام عن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باببني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باببني شيبة سنة لأجل ذلك ، قال قال سليمان فقلت : وكيف صار التكير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة والآلة المعبودة دونه ، وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكير

(١) ضب : هو جعل يلحف مسجد الحنف ، واللحف بالكسر أصل الجبل .

(٢) في أول المصنوعة ونسخة في بوج (القندى) .

— ٦٦٦ — الكافي ج ١ ص ٢٢٤ . — ٦٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٧٨ هـ الكافي ج ١ ص ٢٣٥ .

طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في الجنة الخضراء ، فلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه ، فلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسمآ باسم الآمنين لا تسمع قول الله عز وجل يقول : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلفين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » فلت : فكيف صار وطه المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطه بمححة الجنة .

٦٦٩ — وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي ، والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبة خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفة بن عدي ابن كعب ، فقيل له وهو يحلفه : يا معمر بن عبد الله أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في بذلك قال : والله أني لأعده فضلاً على من الله عظيم ، وكان معمر ابن عبد الله يرجل شعره عليه السلام (١) وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحربا يمانيين سيري وأظفار (٢) وقطع القلبية حين زافت الشمس يوم عرفة وقد أحرب رسول الله عليه وآله في ثوبه كرسف ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن الباني رفع رأسه إلى الكعبة وقال : « الحمد لله الذي شرفتك وعظمتك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » .

(١) في الكافي والتهذيب (يرحل) بالمهلة وابن فيها (شعره) بل فيها زيادة تؤكد أنها بالمهلة ومنها تسوية الرجل .

(٢) أظفار ، قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح بلد بالدين لم يقرب منهاء إليه ينسب الجزع الفقاري .

- ٦٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٢٥ .

٦٤ - باب إبراء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

٦٧٠ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام : لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الزياح (الأربع) (١) فضر بن هن الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً خجعاً في موضع البيت ثم جعله جيلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذى يكثرة مباركاً » فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدّت الأرض منها .

٦٧١ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى مني ، ثم دحاه من مني إلى عرفات ، ثم دحاه من عرفات إلى مني فالأرض من عرفات وعرفات من مني ومني من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض وإن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

٦٧٢ ٣ - وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام .

٦٧٣ ٤ - وقال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

٦٧٤ ٥ - وسأل محمد بن عمران العجمي أبا عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء) ؟ قال : كانت مهابة يفشاء يعني درة .

(١) نسخة في الجميع ولم توجد في الكافي ولا في الواضع .

- ٦٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ وأخرج صدر الحديث منها .

- ٦٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢١٦ .

- ٦ — وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام إن الله عز وجل أزله ٦٧٥
لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة يصقاء فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أمه
وهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر
الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليها السلام ببنيان البيت على القواعد .
- ٧ — وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبي عبد الله عن أبيه ٦٧٦
عليها السلام قال : كان موضع الكعبة ربعة من الأرض يضاه تضي ، كضوء الشمس
والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع
الله عز وجل له الأرض كلها حتى رأها ثم قال : هذه لك كلها قال : يا رب ما هذه
الأرض التيضاه النيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف .
- ٨ — وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٧٧
أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ،
ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل
من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى
الله عز وجل من مائها .
- ٩ — وقال في خبر آخر : ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب ٦٧٨
إليه منها - وأولى يده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرم الله
الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض .
- ١٠ — وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل اختار ٦٧٩
من كل شيء شيئاً اختار من الأرض موضع الكعبة .

٦٨٠ ١١ — وقال عليه السلام : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

٦٨١ - ١٢ - وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكرو أنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه ، قال فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عز وجل قد جعله علمًا لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولد عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع (١) فهو عندي فقال اثنى به فأئته ففاته ثم رده إلى ذلك المكان ،

٦٨٢ - ١٣ - وروي أنه قتل الحسين بن علي عليها السلام ولا ي جعفر الباقر عليه السلام
أربع سنين .

٦٨٤ - ١٥ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في حجر إني أنا
الله ذو بكرة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر

(١) **النسم** : بالكسر سمه يفتح عريضاً ايشد به الرحل .

- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ . - ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

وحققتها بسبعة أَمْلَاك حقيقة (١) مبارك لأَهْلِها في الماء والبن يأتُها رزقها من ثلاثة
سبل من أعلاها وأسفلها والثانية (٢) .

٦٨٥ — وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بـكَعْكَة تكفل الله عز وجل لهم برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لأهله في الماء والماء .

٦٨٦ — وروي عن أبي حزنة المألي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام : أي البقاع أَفْضَل ؟ قلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال لنا : أَفْضَل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجالاً عمر ما عَمَرَ نوح عليه السلام في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل غير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

٦٨٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم فتح مكة إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلها ولم تحل بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار .

٦٨٨ — وروى كليب الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأند الله عز وجل في مكة ثلاثة مرات من الدهر فأند الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السموات والأرض .

٦٨٩ — وقال عليه السلام : إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولا يختل خلاها ولا يمض شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتفت لقطتها إلا المنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله إلا الاذخر (٣) فإنه للقبر

(١) نسخة في الجبيح (حنفاء) .

(٢) الثانية : عقبة المدينين .

(٣) الاذخر : يكسر الهمزة والخاء المجمعة بات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقى به اليوت .

واسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الاذخر .

٦٩٠ ٢١ — وقال الصادق عليه السلام : أساس البيت من الأرض السابعة السفلية
إلى الأرض السابعة العليا .

٦٩١ ٢٢ — وروى أبو هام إسماعيل بن هام عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل :
أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدرك القوم ما هي فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال :
ربع تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام
وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بني الكعبة فأخذت تأخذ كلها وكذا
وبني الأساس عليها .

٦٩٢ ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها
سفف فسقفها قريش ثانية عشر ذراعاً ثم كسرها الحجاج على ابن الزير فبنوها وجعلها
سبعين ذراعاً .

٦٩٣ ٢٤ — وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بالاكتسب منه
من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فلقي بينهم وبين بنائه ، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع
الحجر الأسود فتشاجروا فيه أحدهم بضم الحجر في وضعيه حتى كاد أن يكون بينهم
شر خلكوا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما أذن لهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بحوانب التوب
ورفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في وضعيه فخصه الله عز وجل به .

- ٦٩١ - الكاف ج ١ ص ٤٤١ .

- ٦٩٢ - الكاف ج ١ ص ٤٤٥ .

٦٩٤ — وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأله علي بن الحسين
عليها السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذته ووضعه في موضعه .

٦٩٥ — وروي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض
اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة أذرع وإن قريشاً لما بنوها كسوها الأردية .

٦٩٦ — وروى البزطاني عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله
عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركنين إلى الحجر الأسود .

٦٩٧ — وفي رواية أخرى أنه كان ابن هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي
وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله لها .

٦٩٨ — ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة وبسي ذريتهم ثم
يهدم الكعبة فسألنا عيناه حتى وفتنا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا : ما نرى أنه
أصابك إلا بما نوينا في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكن مكة
ذربة إبراهيم خليل الله فقال : صدقتم فما من جري مما وقعت فيه ؟ فقالوا تحدث
نفسك بغير ذلك خدث نفسه بخبر فرجعت حدقتنا حتى ثبتنا مكانها فدعوا القوم
الذين أشاروا عليه بيهدمها فقتلتهم ثم أتى البيت فكان الأطاع وآطعم الطعام ثلاثين
يوماً كل يوم مائة جزور حتى حللت الجفان إلى السابع في رؤوس الحال ونثرت
الأعلاف لـ الأحوش ، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن
من غسان وهم الأنصار .

٦٩٩ — وروي أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها

— ٦٩٤ — الكافي ج ١ ص ٢٢٧ وهو ضمن حديث .

— ٦٩٦ — الكافي ج ١ ص ٢٢٥ .

— ٦٩٨ — الكافي ج ١ ص ٢٢٤ ضمن حديث بذراوت يزيد .

مطاعن تبع حتى نزلها ابن عامر فأضفت اليه فقيل شعب ابن عامر، ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان من يطلب الدين الخيني ولم يملك المشرق إلا تبع وكسرى.

٧٠٠ - وقصده أصحاب الفيل وملوكهم أبو يكروم ابرهه بن الصباح الحميري ليهدمه (فأرسل الله عليهم طيراً أبا ييل ترميمهم بمحاجرة من سجيل بعلمكم كنصف ما كول) وإنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير وكان ضدأ لصاحب الحق فلما استجأ بالكة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

٧٠١ - وروي عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إن صاحبي كان مخلطاً كان يقول : طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلم اعتقد مذهبآ دام عليه قال : ودخل مكة تمرداً وإنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته إياهم ومجالسته لهم لحيث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليها السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له : إن المجالس أمازات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعف فتاذهن لي في الكلام فقال : تكلم فقال : إلىكم تدوسون هذا البider وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أنسه غير حكيم ولا ذي نظر فقال فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه ? .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضل الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعد به ، وصار الشيطان وليه يورده مناهل الـلـكـةـ ثمـ لاـ يـصـدرـهـ ، وهذاـ بـيـتـ استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إيتائه ، فشيئـ على تعظيمـ وزيارـةـ ، وجعلـهـ

محل أنبائه وقبلة للصلين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق بُؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما أسر وأنتهي بما نهى عنه وزجر الله المنشى للأرواح بالصور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : وبلاك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد واليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلامنه مكان فلا يدرى في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فاما الله العظيم الشأن الملائكة الديان فإنه لا يخلو منه مكان ، ولا يشغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والذي بعثه بالأيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبلیغ رسالته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكله فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا سألكم أن تلتسموا إلى آخرة (١) فالقيتموني على جرة فقالوا : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً فقال : إنه ابن من حلق رؤوس من ترون ،

٣٣ — وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام ٧٠٢ والإيان : ولو أن رجالاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً آخر ج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه .

٣٤ — وسائل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ٧٠٣ « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجبراً به فهو آمن من سخط

(١) الآخرة : يعني الآخر بالكسر أي الفرج وهو من لم يجرب الأمور والماهيل .

- ٢٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ من ٢٢٨ .

الله عز وجل وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى
حتى يخرج من الحرم ،

ومن آن يوجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنهم لم ير للحرم حرمة .

٧٠٤ — وروى معاوية بن عمار أنه آتى أبو عبدالله عليه السلام فقيل له : إن سبعاً
من سبع الطير على الكعبة ليس يحرر به شيء من حرام الحرم إلا ضرب به فقال : انصبو له
واقتلوه فإنه قد ألد .

٧٠٥ — قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالخاد بظلم نذقه
من عذاب أليم » قال : كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٧٠٦ — وفي رواية أبي الصباح الكنافني عنه قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة
من سرقة أو ظلم أو أخذ أو شيء من الظلم فاني أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتنبه
الفقها أن يسكنوا مكة .

٧٠٧ — وسأل أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أذكره أن يخرج معه
السلاح؟ فقال : لا يأمن أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

٧٠٨ — وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال : لا ينفي أن يدخل الحرم بسلاح
إلا أن يدخله في جوالق (١) أو يغطيه يعني يلف على الحديد شيئاً .

٧٠٩ — وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام مما يصلينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح لقصيبان والمصاحف والمحدة
يتغنى بذلك البركة إن شاء الله تعالى .

٧١٠ — وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت

(١) الجوالق : بالضم والكسر العدل من صوف أو شعر جوالق وجوابيق والكلمة من الدخيل .

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ وأخرج ابن القويثي في التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ .

سَكَّا (١) مِن سُكَّ لِلْقَامِ وَتَرَابًا مِنْ تَرَابِ الْيَتْ وَسِعَ حَصِيرَاتٍ فَقَالَ بَئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَا التَّرَابُ وَالْحَصِيرُ فَرَدَهُ .

٤٢ — وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرَبَّةِ مَا نَحْوُ الْيَتْ وَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَهُ .

٤٣ — وَقَالَ حَذِيفَةُ بْنُ مُنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ عَيَّ كُنْسَ الْكَعْبَةِ فَأَخْذَ مِنْ تَرَابِهَا فَنَحَنَّ نَتَدَاوِي بِهِ فَقَالَ : رَدَهُ لِلَّهِ إِلَيْهَا .

٤٤ — وَقَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامَ : أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَّةً ؟ فَقَالَ : فَرَدَهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ .

٤٥ — وَرَوَى الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبِمْ بِكَعْبَةِ سَنَةِ قَلْتَ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ بَنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

٤٦ — وَرَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِكَعْبَةِ يُقْسِي الْقَلْبَ .

٤٧ — وَرَوَى دَاؤِدَ الرَّزِيقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نَسْكَكَ فَارْجِعْ فَانِهِ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ .

٤٨ — وَرَوَى عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَجَرَةُ أَصْلَهَا فِي الْخَلْ وَفَرِعَهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ : حَرَمُ أَصْلَهَا لِمَكَانٍ فَرَعَهَا ، قَالَتْ : فَانْ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرِعَهَا فِي الْخَلِ قَالَ : حَرَمُ فَرِعَهَا لِمَكَانٍ أَصْلَهَا .

(١) السَّكُ : بالفتح المسار .

- ٧١١ - التَّهذِيبُ ج ١ ص ٥٧٦ الْكَلَافُ ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٧١٢ - الْكَلَافُ ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٧١٣ - ٧١٤ - التَّهذِيبُ ج ١ ص ٥٧٥ الْكَلَافُ ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٧١٥ - ٧١٦ - الْكَلَافُ ج ١ ص ٢٢٩ بِسَنْدٍ آخَرَ .

- ٧١٧ - التَّهذِيبُ ج ١ ص ٥٥٥ الْكَلَافُ ج ١ ص ٢٢٩ .

٧١٨ - ٤٩ — وروى حرب عن أبا قحافة قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته .

٧١٩ - ٥٠ — وقال عليه السلام : يخل عن البعير في الحرم يأكل ما شاء . وما يأكله إلا بيل فليس به بأس أن ينزعه .

٧٢٠ - ٥١ — وسأل سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي يمكث قال : عليه ثمنه يصدق به قال : ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه .

٧٢١ - ٥٢ — وروى محمد بن مسلم عن أحد رعاياه عليه السلام قال قالت له : الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ فقال : لا .

٧٢٢ - ٥٣ — وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل مزلاك عليك .

٧٢٣ - ٥٤ — وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ؟ قال : عليك فداؤه .

٧٢٤ - ٥٥ — وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقطة لقطان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها وإلا تصدق بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .

٧٢٥ - ٥٦ — وروي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رحم والبسالة كانوا إذا ظلموا بها استهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رجعوا .

- ٧١٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكاف ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج مدر الحديث .

- ٧١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكاف ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج مدر الحديث .

- ٧٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكاف ج ١ ص ٢٢٩ وذكره ذيل الحديث .

- ٧٢٢ - الكاف ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٧٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ الكاف ج ١ ص ٢٣١ .

٦٥ - باب تحرير صيد الحرم وحكمه

١ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم ٧٢٦
فـ الحرم حـامة إلى أن يـبلغ الـظـيـفـيـ فـعـلـيـهـ دـمـ بـهـرـيقـهـ وـيـتـصـدـقـ بـعـثـلـ ثـمـنـهـ أـيـضاـ ، فـانـ
أـصـابـ مـنـهـ وـهـوـ حـالـلـ ؟ـ لـيهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـعـثـلـ ثـمـنـهـ .

٢ - وـسـأـلـ سـلـيـانـ بـنـ خـالـدـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـغـلـقـ بـابـ عـلـىـ
طـيـرـ فـاتـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ أـغـلـقـ الـبـابـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـاـ أـحـرـمـ فـعـلـيـهـ دـمـ ، وـإـنـ كـانـ أـغـلـقـهـ
قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ وـهـوـ حـالـلـ فـعـلـيـهـ ثـمـنـهـ .

٣ - وـرـوـىـ الـحـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـجـلـ أـغـلـقـ بـابـ بـيـتـ عـلـىـ
طـيـرـ مـنـ حـامـ الـحـرمـ فـقـالـ : يـتـصـدـقـ بـدـرـمـ أـوـ يـطـعـمـ بـهـ حـامـ الـحـرمـ .

٤ - وـرـوـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ٧٢٩
فـقـلـ حـامـةـ مـنـ حـامـ الـحـرمـ وـهـوـ فـيـ الـحـرمـ غـيـرـ مـحـرـمـ فـقـالـ : عـلـيـهـ فـيـمـهـ وـهـوـ درـمـ
يـتـصـدـقـ بـهـ أـوـ يـشـتـرـيـ بـهـ طـعـامـاـ حـامـ الـحـرمـ ، فـانـ فـتـاهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحـرمـ فـعـلـيـهـ
شـاءـ وـقـيـمةـ الـحـامـةـ .

٥ - وـرـوـىـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـنـ أـصـابـ ٧٣٠
طـيـرـآـ فـيـ الـحـرمـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ مـسـتـوـيـ الـجـنـاحـ فـلـيـخـلـ عـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـوـيـ
نـفـهـ وـأـطـعـمـهـ وـأـسـةـهـ فـاـذـاـ اـسـتـوـيـ جـنـاحـاهـ خـلـ عـنـهـ .

٦ - وـرـوـىـ العـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـقـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ٧٣١
الـرـجـلـ يـحـرـمـ وـعـنـهـ فـيـ أـهـلـهـ صـيـدـ إـماـ وـحـشـ وـإـماـ طـيـرـ فـقـالـ : لـاـ بـأـمـ .

٧ - وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـجـلـ ٧٣٢

٧٢٧ - التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٤٧ـ .

٧٢٩ - الـاسـتـبـصـارـ جـ ٢ـ مـ ٢٠٠ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٤٦ـ .

٧٢٢ - الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٢٢٩ـ .

ذبح حامة من حام الحرم قال : عليه الفداء ، قال قلت : فيأساكاه ؟ قال : لا ،
قلت فيطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، قال قلت : فايصنع به ؟ قال : يدفعه .

٧٣٣ ٨ — وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن
عليه السلام إن أخالي اشتري حاماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتبرنا
وأقنا إلى الحرج ثم أخرجنا الحام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؟
فقال للرسول : أني أظنهن كنْ فرَّهَةَ (١) قل له بذبح مكان كل طير شاة .

٧٣٤ ٩ — وروى صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شراء القاري (٢) بمكة والمدينة فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء .

٧٣٥ ١٠ — وروى حرب عن زرارة أن الحكم سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل
أهدى له في الحرم حاماً مقصوصة فقال : انفها وأحسن علفها حتى إذا استوى
ريشها خل سبيلها .

٧٣٦ ١١ — وروى حرب عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أهدى له حاماً أهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال : إن أصاب منه شيئاً
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

٧٣٧ ١٢ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زمى صياداً في الحال ويوم الحرم فيما بين البريد

(١) الفرحة : أى الحسنة النفيضة .

(٢) القاري : باسم مطافر مهور حسن الصوت أصغر من الحام واحده قري .

- ٧٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت في الأول .

- ٧٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

- ٧٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٩ بتفاوت في الأول .

- ٧٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٩ بتفاوت في الأخير .

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ وفيه الحديث
عن الرضا عليه السلام وتفاوت في الجميع .

والمسجد فأصابه في الحل فضى برميته حتى دخل الحرم فات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شر كافى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فات فليس عليه جزاء لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما بكل بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس فقال : إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لترفقه .

١٣ - وروى المتن عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه
فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله
فقال : استودعوه رجالاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله .

١٤— وروى ابن مiskan عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعلق على يده التي نتف بها فإنه قد أوجعه .

١٥ — وروى صفوان عن منصور بن حازم قال فلت لأبي عبدالله عليه السلام
أهدي لنا طير مذبوح بعكة فأنكاه أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، فلت :
فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم منه .

١٦ -- وروى صفوان عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .

^{١٧} — وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال: شمعت أبا عبدالله عليه السلام ٧٤٢

^{٢٣٨} - التهذيب - ج ١ ص ٦٤٥ الكاف ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٢٣٩ - التذبيب ج ١ م ٤٧ الكاف ج ١ م .

^{٢٤٠} - الاستئثار ج ٢ م ٢١٣ التهذيب ج ١ م ٥٥٤ الكافي ج ١ م ٢٢٠

٢٣٠ - التهذب في إعراب الكلمات

يقول في حرام مكة : الطير الأهلی من حرام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

٧٤٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلی أقبل فدخل الحرم فقال : لا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٧٤٤ - وسأل محمد بن مسلم أحدها عليها السلام عن الطيبي بدخل الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٧٤٥ - وروى ابن سكان عن بزيـد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتـل كان فيه يـضـتان من حرام الحرم فذهب غلامي فـكـبـ المـكـتـلـ (١) وهو لا يـعـلـمـ أنـ فيـهـ يـضـتينـ فـكـسـرـهـاـ فـخـرـجـتـ فـلـقـيـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ : تـصـدـقـ بـكـفـيـنـ مـنـ دـقـيقـ ،ـ قـالـ : فـلـقـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ فـأـخـبـرـهـ فـقـالـ لـيـ : عـلـيـهـ ثـنـيـنـ طـيـرـ بـطـعـمـ بـهـ حـرـامـ الـحـرمـ فـلـقـيـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ فـأـخـبـرـهـ فـقـالـ : صـدـقـ خـذـ بـهـ فـانـهـ أـخـذـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

٧٤٦ - وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أنسحر بفراخ أبيها من غير مكة فتدفع في الحرم فأنسحر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه .

٧٤٧ - وروى محمد بن حران عن أبي عبدالله عن أبيه عليها السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليها السلام في الحرم فرأي أوذى الخطاطيف فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذن شيئاً .

(١) المـكـتـلـ : كـبـيرـ الزـبـيلـ السـكـبـيرـ .

- ٧٤٣ - التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٤٦ـ .

- ٧٤٤ - التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٥٠ـ .

- ٧٤٥ - الـاستـبـارـ جـ ٢ـ مـ ٢٤٠ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٤٩ـ الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٢٣٠ـ .

٢٤٨ — وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتها وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتها ؟ فقلت : جاءتني بها جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحها فظلت آني بالسکوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدق بقيمتها فقلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خبر منها .

٢٤٩ — وسأله زراة عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى السکوفة فقال : يرده إلى مكة .

٢٥٠ — وروى المتنى عن محمد بن أبي الحكيم قال قلت لفلام لنا : هي لنا غداةنا فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنن وافد عن كل طير منها .

٢٥١ — وروى علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ٧٥١
رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحامة درهم يعاف به حام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعاف به حام الحرم .

٢٥٢ — وروى الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشربن في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا يأس به للحلال .

٢٥٣ — وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن بضة نعامة أكلات في الحرم فقال : تصدق بشمنها .

٢٥٤ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام :

— ٢٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكاف ج ١ ص ٢٣٠ .

— ٢٤٩ - الكاف ج ١ ص ٢٣٠ . — ٧٥٠ - الكاف ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت .

— ٢٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكاف ج ١ ص ٢٢٩ وهو ذيل حديث فيها .

— ٢٥٣ - الكاف ج ١ ص ٢٣٠ .

— ٢٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكاف ج ١ ص ٢٣٠ بسند آخر .

في قيمة الحامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربم درهم .

٦٦ - باب ما يجوز أن يذبح في المحرم وبخراج به منه

٧٥٥ — روی ابن مسکان عن أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح
فی الحرم إلا الإبل والبقر والقنم والدجاج .

٧٥٦ — وسائله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد إنما الطير
ما طار بين السماء والأرض وصف

٧٥٧ - ٣ - وقال جحيل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران .

٧٥٨ - وفي خبر آخر أنها تدفَّ دفِقًا .

٧٥٩ — وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله
وما كان يصف خل سبيله .

٦ - وسائل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه ؟
فقال : هو سبع فكلا أدخلت من السبع الحرم أسبراً فلما أتى نخرجه .

٧٦١ - وروى عنه معاوية بن عمار أنه قال : لا يأس بقتل المثل والبق في الحرم
وقال : لا يأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

٧٦٢ — وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال : كلام يصف من الطير فهو
بمنزلة الدجاج .

٧٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

- ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢
بناؤت فيها .

٢٦٠ - التذكرة ١ - م٢٠٠٢

^{٦٧} - باب صاحب في المقدمة الى الحج وغيرة من المطاعات

١ - وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود عليه السلام ابن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزوج لمعاد أو صرمة لمعاش أو لذة في غير محرم .

٧٦٤ — وروى السكوني بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصححوا ، وجاحدوا تقنعوا ، وحجوا تستغنو .

٣— وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٦٥
قال : إذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في أرضٍ جعل له فيها حاجة .

٦٨ - باب الاباام والروفات التي يتنبّب فبها السفر والاباام والروفات
التي يكره فبها السفر

١— روی حفص بن غیاث النخعی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد سفرًا فليسافر يوم السبت فلو أُن حجرًا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عزوجل إلى مكانه ، ومن تعذرت عليه الحوائج فليتتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام .

٢٦٧ — وروى إبراهيم بن أبي بحبي المدني عنه أنه قال: لا بأس بالخروج في السفر
لليلة الجمعة .

٣— وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس .

٤ — وقال عليه السلام : يوم الخميس يوم يحيى الله ورسوله وملائكته .

^٥ — وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن

٢٧٤ في الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر ج ٢

الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب عليه السلام : من خرج يوم الأربعاء لا يدور
خلافاً على أهل الطيرة وفي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله عز وجل
له حاجته .

٧٧١ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالسير في الليل فإن الأرض
تطوى بالليل .

٧٧٢ ٧ — وفي رواية جحيل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الأرض تطوى من آخر الليل .

٧٧٣ ٨ — وروى محمد بن يحيى الحثمي عنه عليه السلام قال : لا تخرج يوم الجمعة في
حاجة فإذا كان يوم السبت وطالعت الشمس فاخراج في حاجتك .

٧٧٤ ٩ — وسأل أبو أيوب الخزاز عبد الله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتعوا من فضل
الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

٧٧٥ ١٠ — وقال عليه السلام : السبت لنا والأحد لبني أمية .

٧٧٦ ١١ — وقال عليه السلام : لا ت safر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .

٧٧٧ ١٢ — وروي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على
أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم قال :
فأي يوم أعظم شوئماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفاع الوحي عنا
لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء .

٧٧٨ ١٣ — وروى محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

- ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - روضة الكاف م ٣١٤ .

- ٢٧٤ - روضة الكاف م ٢٢٥ .

١٤ — وروى عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد
٧٧٩ ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تغضي ؟
قلت : نعم : قال : احرق كتبك .

١٥ — وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه في ستة الف راب الناعق عن عينيه ، والكلب
الناشر لذنبه ، والذئب العلوى الذي يموي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يموي
ثم ينفع ثم ينخفض ثلاثة ، والظبي السانع من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ،
والمرأة الشمطا ، يلقي فرجها ، واللاتان العضباء يعني الجذاه فمن أوجس في نفسه منه
 شيئاً فليلق : « اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك »
قال : فيعصم من ذلك .

٦٩ — باب افتتاح السفر بالصدقة

١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام : تصدق وآخر يوم شئت .

٢ — وروي عن حماد بن عمّان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبكره
٧٨٢ السفر في شيء من الأيام المكرورة مثل الأربعاء وغيرها ؟ فقال : افتح سفرك
بالصدقة وآخر يوم إذا بدأ لك واقرأ آية الكرسي واحتمم إذا بدأ لك .

٣ — وروي عن ابن أبي عمر أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها
٧٨٣ وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر

- ٧٨٠ - روضة الكاف م ٣١٤ .

- ٧٨١ - ٧٨٢ - التهذيب ج ١ م ٤٦٠ الكاف ج ١ م ٢٤٤ .

عليها السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكن ثم امض
فإن الله عز وجل يدفع عنك .

٧٨٤ — وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا
أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم .

٧٨٥ — وروى هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان علي بن الحسين عليها السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري السلامة
من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلم الله
عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكراً وتصدق بما تيسر له .

٧٠ — باب حمل العصا في السفر

٧٨٦ — قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من خرج في سفر وحمل عصا لوز من^٢ وتلا هذه الآية : « ولما توجه تلقاء مدين
قال عسى ربي أن يهديني سوا السبيل » إلى قول الله عز وجل : « والله على
ما نقول وكيل » آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل اصعاد وكل
ذات حمة حتى يرجع إلى منزله وأهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع وبضعبها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمل العصا ينفي
الفقر ولا يجاوره الشيطان .

٧٨٧ — وقال عليه السلام : من أراد أن نطوي له الأرض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز من .

٧٨٨ — وقال عليه السلام : تعصوا فإنها من سن إخواني النبيين وكانت
بني إسرائيل الصغار والكبار يعشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم .

٧١ — باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلفت رجل على أهله بخلافة ٧٨٩
أفضل من ركعتين يركعها إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللهم إني استودعك
نفسى وأهلى وما لي وذرى ودنياى وآخرى وأمانى وخاتمة علی » فما قال ذلك
أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأله ، وسيأتي ذلك في أول باب سياق الناسك في
هذا الكتاب عند انتهاء إليه إن شاء الله تعالى .

٧٢ — باب ما يستحب للمسافر من الرعاء عند هبوطه في السفر

١ — روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الخذان قال : سمعت موسى ٧٩٠
بن جعفر عليها السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً أقام على باب داره
تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وأية
الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معى وسلبني
وسلم ما معى وبلغنى وببلغ ما معى يبلغك الحسن » لحفظه الله ولحفظه ما معه وسلم
وسلم ما معه وبلغه وببلغ ما معه قال ثم قال : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .
٢ — وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللهم خل سبيلنا ٧٩١
واحسن تسيرنا واعظم عافيتنا » .

٣ — وروى علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي : ٧٩٢
إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله توكلت

- ٧٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ; الكافي ج ١ ص ١٣٤ .

- ٧٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ; أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ .

- ٧٩٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ .

على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاء الشياطين (١) فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبلكم عليه وقد سئي الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله .

٧٩٣ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّاعذَتْنَاهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّهِ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلَادِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّابِعِ وَالْهَوَامِ وَمِنْ شَرِّ رَكْبِ الْحَارِمِ كُلُّهَا أَجْبَرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍ » غفر الله له وتاب عليه وكفاه لهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر .

٧٣ — باب القول عند الركوب

٧٩٤ — كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كذاه مقرنين » ويسبّح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً وبهل الله سبعاً .

٧٩٥ — وروي عن الأصبهن بن نباتة أنه قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال : نعم يا أصبهن أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فسألته كاسألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت فقال : يا علي إنه ليس من أحد برّك ما أنعم الله عليه نعم بغير آية السخرة ثم يقول : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحمد لله رب العالمين وأتوب إليه ألم يغفر ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »

(١) في الكلام حذف يعني فإن من قال ذلك تلقاه ويعتمل سقوطه .

ـ ٢٩٣ — أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤١ بند آخر .

إلا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري أشهدوا
أني قد غفرت له ذنبه .

٧٤ - باب ذكر الله عز وجل والرعيان في المسير

- ١ - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سُبْحَ وَإِذَا صَدَّ كَبْرَ . ٧٩٦
- ٢ - وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحد رتها عليها السلام قال : إذا كنت في سفر فقال : « اللهم اجعل مسيري عبراً وصمي تفكراً وكلامي ذكراً » . ٧٩٧
- ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذى نفس أبي القاسم بيده ما هلال ولا كبرٌ مكبرٌ على شرف من الأشراف إلا هلال ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكريمه حتى يبلغ مقطع التراب . ٧٩٨

٧٥ - باب ما يجب على المسافر في الطريق من معناه وكظم الفيض

وهسمه الخلو وكف الوعزى والورع

- ١ - روى عن أبي الربيع الشاعي قال : كما عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من رافقه ومخالفة من ماله ومخالفة من خالقه . ٧٩٩
- ٢ - وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبأ بن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال : خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يمحجزه عن محارم الله عز وجل . ٨٠٠

- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ .

- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ .

- ٨٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ .

٨٠١ ٣ — وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر .

٨٠٢ ٤ — وروي عن عمار بن مروان الكابي قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام فقال : أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله .

٨٠٣ ٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطاعت أن يكون بذلك العليا عليه فافعل

٧٦ — باب تشيع المسافر وتوديعه والدعاء له

٨٠٤ ١ — لما شَيَّعَ أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله عليه شَيَّعَهُ الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودُعُوا أخاكم فإنه لا بد لشخص أن يغطي وللمشي من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حاله فقال الحسين بن علي عليها السلام : رحمك الله يا أباذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك من عتهم دينك فنعموك دنياهم فما أحوجك غدا إلى مامنعتهم وأغناكم عمما منعوك فقال أبوذر : رحمك الله من أهل بيت هالي شجن (١) في الدنيا غيركم أفي إذا ذكرتم ذكرت بمك جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٠٥ ٢ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودِعَ المؤمنين قال : زوَّدُكُمُ الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردم سالمين إلى سالمين .

٨٠٦ ٣ — وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الشجن : الحاجة حيث كانت

إِذَا وَدَعَ مَسَافِرًا أَخْذَ يَدِهِ فَقَالَ : أَعْصِنَ اللَّهَ لَكَ الصَّحَابَةَ وَأَكْلَ لَكَ الْمَعْوَنَةَ وَسَهْلَ
لَكَ الْمَزْوَنَةَ وَقَرْبَ لَكَ الْبَعْدَ وَكَفَاكَ حَفْظَ لَكَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلَكَ
وَوَجْهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سَرْعَلِي بِرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ خَرْجٍ وَحْدَهُ فِي سَفَرِهِ

- ١ - روی بکر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ٨٠٧
عليها السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوة
إلا بالله الاهم آنس وحشتي وأعني على وحدي وأد غبتي .

٧٨ - بَابُ كُراهةِ الْوَهْرَةِ فِي السَّفَرِ

- ١ - روی علي بن اسياط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن أبي عبدالله ٨٠٨
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا انتم بشر الناس ؟ قالوا :
بل يا رسول الله قال : من سافر وحده ومنع رفده (١) وضرب عبده .
- ٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله ٨٠٩
عليه وآله لعله عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو
من الاثنين بعد ، يا علي ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاويان
والثلاثة نقو . (وروى بعضهم سفر) .

- ٣ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٨١٠
قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده والنائم في بيت
وحده والراكب في الفلاة وحده .

(١) الرُّفَدُ : بالكسر المطاء والماء .

- ٨٠٩ - روضة الكان س ٣٠٣ .

٨١١ — وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام مكة إذا جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال : واحد شيطان وإثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء .

٧٩ - باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

٨١٢ — روى السكوني بسانده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرفيق ثم السفر .

٨١٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجرأ وأحبابها إلى الله عز وجل أرقابها لصاحبه .

٨١٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصحبين في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

٨١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فان ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلافهم .

٨١٦ — وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : اصحاب من تزين به ولا تصحب من يتزين بك .

٨١٧ — وروى شهاب بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفت حالى وسعة يدي وتوسيعى على إخوانى فأصحاب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال : لا تفعل يا شهاب فانك إن بسطت وبسطوا أجهضت بهم وإن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظارتك إصحاب نظارتك .

٨١٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن .

- ٨١١ - روضة الكاف م ٣٠٤ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - الكاف ج ١ م ٢٤٥ .

٨ — وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الباقي في البيت ٨١٩
وحده شيطان والاثنان لة والثلاثة أنس .

٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الصحابة إلى الله عز وجل ٨٢٠
أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثيرون .

١٠ — وقال الصادق عليه السلام : حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا ٨٢١
مرض ثلثاً .

١١ — وروى عبد الله بن أبي بعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ٨٢٢
رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد وبغض
الإسراف إلا في حجّة أو عمرة .

٨٠ — باب العداه والشعر في السفر

١ — روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر ٨٢٣
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا (١) .

٨١ — باب عفظ النفقة في السفر

١ — روي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي ٨٢٤
أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقي في حقوقي (٢) قال : نعم فإن أبي عليه السلام
كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقة .

٢ — وروى علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ٨٢٥
عليه السلام : تكون معي الدرار فيها تمايل وأنا محرم فأجعلها في هياكل وأشد في
وسيط (٣) قال : لا بأمن أو ليس هي نفقتك وعليها اعتقادك بعد الله عز وجل ؟ .

(١) في الجميع (جفاء) (حنان) والآخر : التحس من القول .

(٢) الحقو : وهو موضع شد الأزار وهو الخامسة .

٨٢ - باب المخازن السفرة في السفر

٨٢٦ ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا سافرتم فالمخازن سفرة وتنوقفوا فيها .

٨٢٧ ٢ - وروي عن نصر الخادم قال : نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال : ازعموا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

٨٣ - باب السفر الذي يكره فيه المخازن السفرة

٨٢٨ ١ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : تأتون قبر أبي عبدالله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم قال : أمالوا أتيم فبور آباءكم وأهاتم لم تفعلوا ذلك ، قال قلت : فأي شيء نأكل ؟ قال : الخبر بالليل .

٨٢٩ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخصبة (١) وأشباحه لو زاروا فبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا .

٨٤ - باب الرزاق في السفر

٨٣٠ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرجل أن يطير زاده إذا خرج في سفر .

٨٣١ ٢ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمره تزود من أطيب الزاد من الأوز والسكر والسوبيق والمحمض والخل .

٨٣٢ ٣ - وروي أنه قام أبو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال : أنا جندب بن السكن فاكتتبه الناس فقال : لو أن أحدكم أراد سفراً لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه

(١) : الأخصبة : طعام ممول من التمر والزبيب والسمن .

لسفره فتزوّدوا لسفر يوم القيمة أُمّا تریدون فيه ما يصلاحكم ، فقام اليه رجل فقال : ارشدنا فقال : صم يوماً شديداً الحر لانشور ، وحج حجة لعظام الأمور ، وصل ركتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلة خير تقوها وكلة شر تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكيين لعڭاك تنجو بها يا مسكيين من يوم عسر ، اجعل الدنيا درهين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده ، اجمل الدنيا كلتين كلة في طلب الحلال وكلة لآخرة والثالثة نضر ولا تنفع لا زدها ، ثم قال : فلتني هم يوم لا أدركه .

٤ - وقال لقمان لابنه : يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير ٨٣٣
فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله ، واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل ، فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنبك .

٨٥ - باب حمل الأوثن والمراع في السفر

١ - روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ٨٠٤
عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفتك وعمانتك وحبالك
وسفائك وخيوطك ومخرزك (١) وتزوّد معاك من الأدوية ما نتفع به أنت ومن معك
وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل ، وزاد فيه بعضهم وفرسك (٢) .

٨٦ - باب الخيل وارباطها وأول من ركبها

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى ٨٣٥
يوم القيمة والمنفعة عليها في سبيل الله عز وجل كالبساط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا

(١) المخرز : بكسر الميم وسكون المجمدة قبل الزاي المفتوحة ما يخرز به الجراب والذقاء من الجلد .

(٢) نسخة في ب والمطبوعة (وقوس) (وفرشك)

- ٨٣٤ - روضة النكان ص ٣٠٣ .

أعددت شيئاً فأعد أفرح (١) أرثم (٢) محجل (٣) الثلاثة طلق المدين كميتانم أغرتهم وتعنمت.

٨٣٦ - وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم .

٨٣٧ - قال : وسمعته يقول : من يربط فرساً عتيقاً محبت عنه عشر سียثات وكتب له إحدى عشر حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيناماً محبت عنه في كل يوم سيفتنان وكتب له تسع حسنات في كل يوم ، ومن ارتبط بربذوناً يزيد به جمالاً أو فضاء حاجة أو دفع عدو محبت عنه في كل يوم سينه وكتب له ست حسنات (٤) ومن ارتبط فرساً أشقر أغر أو أفرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح (٥) في فوائمه فهو أحب إلى ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف .

٨٣٨ - قال : وسمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من المين فأقاه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال : صفتها قال : هي ألوان مختلفة قال : ففيها وضح ؟ قال : نعم قال : فيها أشقر به وضح ؟ قال : نعم قال : فامسكته على وقال : فيها كميتان (٦) أو ضحان

(١) الأفرح : من الخيل الذي في جبهته فرحة وهي بيان بصير في وجه الفرس دون الغرة .

(٢) الأرثم : من الخيل الذي أنه أينه أبيض وشفتهه العينا وقبيل هو الذي في جفنه العلباً بياض

(٣) المحجل : يناس يكون في قوائم الفرس فيكون في رجلين ويد وذرجلين فقط ولا يكون في يدين ولا في بد واحدة .

(٤) الظاهر ان ما ذكره من فضائل ارتبط الفرس العتيق وارتباط البرذون وارتباط الفرس الأشقر مجتمعاً هو عين ما ورد متفقاً في الكتاب وتوات الأفعال والمحاسن وفي بعضها تغير هذا الترتيب وأهل الشيخ الصدوق رحمه الله وتجده في كتاب سليمان كدماك وذكره كما هو .

(٥) الوضوح : بالتجربة يناس من كل شيء .

(٦) الكيبيت : من الخيل الفرس الآخر .

- ٨٣٨ - الكتاب ج ٢ من ٢٢٨ .

قال : اعطها ابنك قال : واربع أدهم بهم (١) قال : به واستختلف في منته
اعيالك وإنما يمن الحيل في ذوات الأوضاع .

٥ — قال : وسمعته يقول : من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول
الغدأة فلتقي فرساً أشقر به أوضاع بوركه في يومه ، وإن كانت به غرة سائلة فهو
العيش ولم ياق في يومه ذلك إلا سروراً وقضى الله عز وجل له حاجته .

٦ — وقال الصادق عليه السلام : كانت الحيل وحوشاً في بلاد العرب وصعد
إبراهيم وإسماعيل عليها السلام على أبي قبيس فناديا الأهلاء هم فما بقي فرس إلا
أعطي بقياده وأمكنا من ناصيته .

٨٧ — باب هو الدابة على صاحبها

١ — روى إسماعيل بن أبي زيد بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله : الدابة على صاحبها خصال ، يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها إذا
إذا مرّ به ، ولا يضر بوجهها فانها تسبّح بمحدرها ، ولا يقف على ظهرها إلا في
سبيل الله عز وجل ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما نطيق .

٢ — وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى أضرب داتي تحتي ؟ قال :
إذا لم تمش تحنك كشيها إلى مذودها (٢) .

٣ — وروي أنه قال : اضربوها على العثار ولا تضربوها على النغار فانها
ترى مالا ترون .

٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عترت الدابة نحت الرجل
فقل لها : تعستِ تقول : تعس أعصانا للرب .

(١) البهم : فرس بهم : أي صمت وهو الذي لا يخاطل لونه شيء سوى لونه .

(٢) المذود : كثيرون معلم الدابة .

٨٤٥ — وقال علي عليه السلام : في الدواب لا تقربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعتها .

٨٤٦ — وفي خبر آخر : لا تقبعوا الوجوه .

٨٤٧ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة .

٨٤٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس .

٨٤٩ — وقال الباقر عليه السلام : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

٨٨ — باب ما لم تبهم عنه البهائم

٨٥٠ — روى علي بن رئاب عن أبي حزرة عن علي بن الحسين عليها السلام أنه كان يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالأثني من الذكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

٨٥١ — وأما الخبر الذي روی عن الصادق عليه السلام أنه قال : لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها مميتاً فقط .

فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون .

٨٩ — باب ثواب النفقة على الحيل

٨٥٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في قول الله عز وجل : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنيل سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » قال : نزات في النفقة على الحيل .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : هذه الآية روی أنها نزات في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان عليه أربعة دراهم فصدق بدرهم منها

بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنرات فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزالت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقه على الخيل وأشباه ذلك .

٩٠ — باب عَرَ الرفعتين في باطن بدي الدابة

١ — روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جعلت ٨٥٣
فداك نرى الدواب في بطون أبديهما مثل الرفعتين في باطن بديها مثل الكي فأي شيء هو ؟ قال : ذاك موضع منخر به في بطن أمه .

٩١ — باب هسمه الفيام على الدواب

١ — روى عن أبي ذر رحمه الله عليه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحمني ما لا أطريق . ٨٥٤

٢ — وقال الصادق عليه السلام : ما اشتري أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله ٨٥٥
في رحيمأ .

٣ — وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : انخذلوا الدابة فإنها زين وتفضي ٨٥٦
عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل .

٤ — وروى السكوني بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله ٨٥٧
بارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فائز لوها منازلها
فإن كانت الأرض مجدبة فانجروا (١) عليها وإن كانت مخصبة فائز لوها منازلها .

٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) : من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ٨٥٨
ينزل بعلفها وسقيها .

(١) انحووا : أي اسرعوا . (٢) نسخة في المطبوعة قال علي صلوات الله عليه .

٨٥٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير
وإذا سرت في أرض مجدهبة فمujel بالسير .

٩٢ - باب ما جاء في الإبل

٨٦٠ - قال الصادق عليه السلام : إياكم والإبل الحمر فانها أقصر الإبل أعماراً .

٨٦١ - وقال عليه السلام : إن على ذرورة كل بعير شيطان فاشبعه وامتهنه .

٨٦٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتروا السود القباح فانها أطول الإبل أعماراً .

٨٦٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإبل عز لأهلها .

٨٦٤ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار (١) قيل يا رسول الله
ولم ؟ قال . لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٨٦٥ - وسئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه
وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير ؟
قال : رجل في غنه قد تبع بها مواضع القطر بقيم الصلة وبؤني الزكاة ، قيل :
يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير ، قيل :
يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات في الورجل المطعات في
الخل نعم الشيء النخل من باعه فاما منه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به
الريح في يوم عاصف إلا أن يخالف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأي المال بعد النخل
خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الإبل ؟ فقال : فيها الشقاء والجفاء والغنا
وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشمام أما إنها
لا تعلم الأشقياء النجرة .

(١) القطار : بالكسر هو عدد من الإبل تسير على سق واحد .

- ٨٥٩ - الكاف ج ٢ م ٢٣١ . - ٨٦٠ - الكاف ج ٢ م ٢٣٠ .

- ٨٦١ - الكاف ج ٢ م ٢٣١ . - ٨٦٣ - الكاف ج ٢ م ٢٣٠ .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا يأني خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر .

٧ — وقال عليه السلام : في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، ٨٦٦ والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت .

٩٣ — باب ما يحب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

١ — روى السكوني باسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقوله وعليها جهازها فقال : أين صاحبها مروه فيليستعد غداً للخصومة .

٢ — وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله : أخرموا الأحوال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة .

٣ — وروى ابن فضال عن حماد الهمام قال : من قطار لأبي عبدالله عليه السلام ٨٦٩ فرأى زاملة (١) قد مالت فقال : يا غلام اعدل على هذا الجل فإن الله تعالى يحب العدل .

٤ — وروى أبوبن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال : ما لهذا صلاة ما لها صلاة .

٥ — وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له أربعين حجة فافرغها بسوط

٦ — وقال الصادق عليه السلام : أي بعير حج عليه ثلاثة حجاج يجعل من نعم الجنة

٨٧٣

٧ — وروي سبع سنين :

(١) الزاملة : مؤذن الزامل الذاية من الإبل وغيرها يحمل عليها .

٩٤ — باب ما جاء في ركوب العقب

٨٧٤ ١ — روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوبي يعقبون بغير أينهم وهم منطلقون إلى بدر .

٩٥ — باب ثواب من أهانه مؤمناً مسافراً

٨٧٥ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أهان مؤمناً مسافراً نفْسَ الله عنه ثلاثة وسبعين كربة وأجره في الدنيا والآخرة من الفم والهم ونفس عنه كرب العظيم يوم يغض الناس بأنفسهم .

٨٧٦ ٢ — وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بأنفسهم .

٩٦ — باب المروءة في السفر

٨٧٧ ١ — تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة قال : نظنون أن الفتوة بالفسق والفحود إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذى مكتوف فاما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم قال : المروءة والله أن بعض الرجل خوانه بفناه داره ، والمروءة موتانا مروءة في الحضر ومرءة في السفر فاما التي في الحضر فنلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوات في الموانئ والنعمة ترى على الخدم انها تسر الصديق وتكتب العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكثمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك ايام وكثر المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذى بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة ، وإن المروءة تنزل على قدر المؤنة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

^{٩٧} — باب ارتياح المنازل وارتكانة التي يكره التزول فيها

١ — روى السكوني بسانده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم ٨٧٨
والتعريس(١) على ظهر الطريق وبطون الأودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات .

٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل منزلًا يتخوف فيه السبع ٨٧٩
فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملاك ولهم الحمد يديه الخير
وهو على كل شيء قادر الهم إني أعوذ بك من شر كل سبع » إلا أمن من شر
ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى .

٩٨ - باب المئي في السفر

١ — روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا أبو عبد الله ٨٨٠ عليه السلام : سيروا وانسلوا (٢) فإنه أخف عليكم .

٢ — وروي أن قوماً مشاة أدركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا إليه ٨٨١ شدة المشي فقال لهم : استعينوا بالنسل .

٣ — وسائل معاوية بن عمار أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ٨٨٢ أن يحج ؟ قال : نعم ابن حجة الاسلام واجبة على من أطاف الشيء من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغيم (٣) فشكوا إليه الجهد والطاقة والاعباء فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلنوا ذلك فذهب ذلك عنهم .

(١) التعرس : ترول المسافر آخر الليل النوم والاستراحة .

(٢) نسل الرجل في مشيه أسرع

(٢) كراع الفم : موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عدنان بثمانية أميال .

^{٤٤٩} - الاستمارج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٨٨٢ .

٨٨٣ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : يخرج يشي إن لم يكن عنده شيء ، قلت : لا يقدر على المثل شيء ؟ قال : يعشى ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم .

٩٩ — باب آداب المسافر

٨٨٤ — روى سليمان بن داود المنقري عن جحاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فاكثراً استشارتهم في أمورك وأمورهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم ، وإذا استعنوا بك فأغනهم ، واستعمل طاول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعمم حتى ثبتت وتنتظر ، ولا تنجب في مشورة حتى تقوم فيها وتتفعد وتتام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكريتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يحضر النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يعيشون فامش معهم ، وإذا رأيتمهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا فرضاً فاعط معهم واسمع من هو أكبر منك سنا ، وإذا أمروك بأمر وسائلك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا يعي وأ OEM ، وإذا تحرّرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شكّرتم في القصد فقفوا وتواروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الغلابة من يرب اعلمه أن يكون عين المخصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا مالاً أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى مالاً

— ٨٨٣ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

— ٨٨٤ — الروضة ص ٣٤٨ .

يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زوج (١) ولا تنا من على دابتكم فان ذلك سريع في دبرها (٢) وليس ذلك من فعل الحكماه إلا أن تكون في مدخل يمكنك التدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فائز عن دابتكم وأبداً بعلفها قبل نفسك فانها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها قربة وأكثرها عشب ، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت فضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حلت بها وسلم عليها وعلى أهلها فان لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبداً فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاماً عملاً ، وعليك بالدعا ما دمت خالياً ، وإليك والسير من أول الليل وسر في آخره ، وإليك ورفع الصوت في مسرك .

١٠٠ — باب دعاء الضال عن الطريق

١ — روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٨٨٥
إذا ضللت عن الطريق فناد (باصالح أو يا أبا صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمك الله) .

٢ — وروي أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة . ٨٨٦

١٠١ — باب الفول عند نزول المنزل

١ — قال النبي صلي الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا نزات منزلاً ٨٨٧
فقل : (اللهم انزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) ترزق خيره ويدفع عنك شره .

(١) الزوج : بالنضم الجديدة التي في أسفل الرفع .

(٢) البر : بالتعريف كالمراجحة تحدث من الرجل ونحوه .

١٠٣ - بَابُ الْفَوْلِ عِنْدَ دُفْوُلِ مَرِيَّةٍ أَوْ فَرِيَّةٍ

٨٨٨ ١ - كَانَ فِي وصيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تَعَايَنَاهَا : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حِينَنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحِبْبِ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) .

١٠٤ - بَابُ الْمَوْتِ فِي الْغَرْبَةِ

٨٨٩ ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بوآكه ، إلا بكنته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أبوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملائكة الموكلان به .

٨٩٠ ٢ - وقال عليه السلام : إن الغريب إذا حضره الموت التفت عنه ويسرة ولم ير أحداً دفع رأسه فيقول الله عز وجل إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعزني وجلالي لئن أطلقتك عن عذر ذلك لأصيبر ذلك في طاعتي ولئن قبضتك لأصيبر ذلك إلى كرامتي .

١٠٤ - بَابُ تِسْنَةِ الْفَارِسِ مِنَ الْحَجَّ

٨٩١ ١ - قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة : قبل الله منك وأخلف عليك نعمتك وغفر ذنبك .

١٠٥ - بَابُ ثُوَابِ مَعَانِقَةِ الْحَاجِ

٨٩٢ ١ - في رواية أبي الحسين الأستاذ رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام : من عانق حاجاً بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود .

١٠٦ — باب التوادر

١ — روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم .^{٨٩٣}

٢ — وقال عليه السلام : السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليس رع الأرباب إلى أهله .^{٨٩٤}

٣ — وقال الصادق عليه السلام : سير المازل ينفذ الزاد ويسيء الأخلاق ويخلق الثياب والسير مائة عشر .^{٨٩٥}

٤ — وروى عبد الله بن ميمون بسانده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ضلتم الطريق فتباشوا .^{٨٩٦}

٥ — وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : إن على ذرورة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله برحل عنك .^{٨٩٧}

٦ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معه نحت حنكه ثلاثة ألا يصبه السرق والغرق والحرق .^{٨٩٨}

١٠٧ — باب توفير الشعر للحج والعمرة

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً .^{٨٩٩}

٢ — وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً ، روى ذلك هشام ابن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام .^{٩٠٠}

— ٨٩٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ النهذب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

— ٩٠٠ — النهذب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠١ - ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .
- ٩٠٢ - وروي عن معاذ قال : سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال : لا بآمن ولا بآمن بالنور والسوالك .

١٠٨ - باب موافقة الأحرام

- ٩٠٣ - روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الأحرام من موافقة خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لخاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحجهة (١) وهو مسجد الشجرة كان يصلی فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به اليداء حين يحاذى في الميل الأول أحرام ، ووقت لأهل الشام الجھفة (٢) ، ووقت لأهل نجد العقيق (٣) ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل (٤) ، ووقت لأهل البین يعلم (٥) ولا ينبغي لأحد أن يراغب عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٩٠٤ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد ، وقال : وقت لما انجدت الأرض وأنت منهم ، ووقت لأهل الشام الجھفة وبقال لها : مهيعة .
- ٩٠٥ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك .

(١) ذا الحجهة : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) الجھفة : بضم المعجمة مكان بين مكة والمدينة محاذ لذى الحجهة من الجانب الشمالي قرب من رابع بين بدر وذئب .

(٣) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بربد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو من حلبين .

(٤) قرن المنازل : ميقات أهل نجد ثلاثة مكة على يوم وليلة .

(٥) يعلم : ميقات أهل البین وهو موضع على إثنين من مكة .

- ٩٠١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

٤ — وقال الصادق عليه السلام : أول العقيق بربد البعث (١) وهو بربد من ٩٠٦ دون بربد غمرة (٢) .

٥ — وقال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل ٩٠٧ العراق العقيق وأوله المساجح (٣) ووسطه غمرة وآخره ذات عرق (٤) وأوله أفضل . ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعمة أو تفية وإذا كان الرجل عليلاً أو أتفى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق .

٦ — وسأل معاوية بن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة ٩٠٨ احرم من الجنة فقال : لا بأس .

٧ — وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنما نروي ٩٠٩ بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تعام حجاج احرامك من ذوي ردة أهلك فقل سبحان الله لو كان كما يقولون لما تعم رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة .

٨ — وسأل ميسرة الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم ٩١٠ من الكوفة أيها أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسرة أصلي العصر أربعين أفضل أو تصليها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعين قال : وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجنة من أين يحرم ؟ ٩١١ قال : من منزله .

(١) البعث : بأمرين المهملة والثانية المثلثة وهو مكان دون المساجح بستة أميال مما بلي العراق .

(٢) الغمرة : بفتح المدجمة بـ شـ كـ قـ دـ مـ .

(٣) المساجح : بفتح الميم وكسره أول وادي العقيق من جهة العراق .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحابين من مكة .

— ٩٠٩ — النهذب ج ١ ص ٤٦٣ .

— ٩١٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ النهذب ج ١ ص ٤٦١ .

٩١٢ - ١٠ - وفي خبر آخر : من كان منزله دون المأقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله .

٩١٣ - ١١ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

١٠٩ - باب التهذيب للحرام

٩١٤ - ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المأقيت وأنت ت يريد الاحرام إن شاء الله فانتف ابطيك وقم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغسل والبس ثوبيك ولتكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس فإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس .

٩١٥ - ٢ - وروى معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهذيب للحرام فقال : أطل بالمدينة ونجهز بكل ما تريده واغسل إن شئت وإن شئت استمتعت بعميصالك حتى تأتي مسجد الشجرة .

٩١٦ - ٣ - وسأل معاوية بن عمار عن الرجل بطيق قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال : لا بأس به ، وسأله عن الرجل بطيق قبل أن يأتي مكة سبع ليال أو ثمان ليال قال : لا بأس به .

- ٩١٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكاف ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت سير .

- ٩١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ الكاف ج ١ ص ٢٥٥ .

- ٩١٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ .

٤— وروى علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طلبت للاحرام الاول كيف لي أن أصنع في الطالية الأخيرة وكم حدّ ما ينها ؟ فقال : إن كان ينها جمعتان خمسة عشر يوماً فاطلب .

٩١٨ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن نوَّدُك فارسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن أغسلوا بالمدينة . فاني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحىفة فاغسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحررون فيها ثم تعالوا فرادى ومتانى قال : فاجتمعنا عند فقال له ابن أبي يعنور : ما تقول في دهنة بعد الفصل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأمن ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليحة (١) ليس فيها شيء فأمرنا فادهننا منها فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحىفة .

٩١٩ — وسأله محمد الحببي عن دهن الخناه والبنفسج اندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم ، وسأله عن الرجل يغسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجوز به ذلك من الفصل بذى الحىفة .

٧— وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدْهَن بِأَيْ دَهْنٍ شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس (٢) قبل أن يغسل للحرام قال : ولا تجمر ثوبًا لا حرامك .

(١) ساقحة : نوع من المطر وهو دهن غزير البان قبل أن يرب .

(٢) الورس : نبات كالسم ليس إلا بالمعنى بزرع في حق عشرين سنة .

- ٩١٧ - التهذيب ج ١ ص ٦٤ : الكانج ١ ص ٢٥٥ باتفاق .

^١ - ٩٦٨ - الاستهار ج ٢ ص ١٨٢ و اخر ج ذيل الحديث ، التهذيب اخر ج مصدر الحديث ج ١ ص ٤٦٤ و ذيل ج ١ ص ٥٣٣ الكاف ج ١ ص ٢٥٦ و اخر ج مصدر الحديث .

^١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ وآخر صدرالحادي فيها المكافأ ج ٩١٩

^{٤٥٥} وأخرج ذيل الحديث بسند آخر .

٩٢١ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حزنة قال : سأله عن الرجل يدْهَن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا يدْهَن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريده أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٩٢٢ — وروى حاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأنّ تكتحل المرأة وتذهب وتعتزل بعد هذا كله للحرام .

٩٢٣ — وفي رواية جحيل أنه قال : غسل يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

٩٢٤ — وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اعتزل لاحرامه ثم قلم أظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

ولا بأمن أن يعتزل الرجل بكرة ويحرم عشية ، وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبى فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك ، وإن لبسته بعد ما لبست فانزعه من أسفل وعليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، وإذا اعتزل الرجل لاحرام فلا بأمن أن يمسح رأسه بمنديل وازار ، وإذا اعتزل الرجل لاحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استجابةً لسؤاله .

٩٢٥ — فدروى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعتزل لاحرام بالمدينة وبابس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

ومن اعتزل أول الليل ثم احرم آخر الليل أجزاء غسله .

— ٩٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكاف ج ١ ص ٢٥٦ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

— ٩٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكاف ج ١ ص ٢٥٦ .

— ٩٢٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

١١٠ — باب وجوه الحاج

١ — روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج عندنا ٩٢٦ على ثلاثة أوجه : حاج متمنع ، حاج مفرد للحج ، وسائق للهدي ، والسائل هو الفارن .

ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضرها المتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لهم إلا القرآن والافراد لقول الله عز وجل : « فَنَعْمَنْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِي » ثم قال بعد ذلك : « ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحالها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره .

٢ — وروى ابن بكر عن زرارة قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : ٩٢٧ من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أهل أن أحباب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي واسعره وقلده .

٣ — وروى ابن اذنه عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام ٩٢٨ وهو خاف القام فقال له : أني قرنت بين حجة وعمره فقال له : طافت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحلاط والله .

٤ — وروى أبو بوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ٩٢٩ ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

٥ — وروي عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٩٣٠ الرجل يحرم بحجية وعمره وينشيء العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم .

٩٣١ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت وبسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة
فقال : إن كان أبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متنة له .

٩٣٢ - وكتب علي بن ميسرة إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضر الموسى أحجج مفرداً للحج أو يتمتع بها أفضل ؟ فكتب
عليه السلام إليه يتمتع .

٩٣٣ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتنة والله
أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيمة .

٩٣٤ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس : دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيمة .

٩٣٥ - وسائل أبو بوب إبراهيم بن عثمان الخراز أبا عبد الله عليه السلام أي
أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتنة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .
والمتنة هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلية إذا نظر إلى بيوت مكة فاذا
دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة سبعاً وقصراً وأحل فيه عمرة يتمتع بها من الشباب والجماع والطيب
وكل شيء يحرم على الحرم إلا الصيد لأنَّه حرام على الحال في الحرم وعلى الحرم في
الحال والحرم و يتمتع بما سوى ذلك إلى الحج ، والحج ما يكون بعد يوم التروية

- ٩٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

- ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٩٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٩٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحدة وإقامتين ، والوقوف بها إلى غروب الشمس ، والافاضة إلى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوبة بها ، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثيير (١) والرجوع إلى منى والذبح والحلق والرمي ، ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء فيه على القفأ ، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرمة إلى الحج ، والمتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت طواف للعمرمة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كذا ذكرناه ، وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرمة ويعصيان على احرامها الأول ولا يقطعنان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرمة ولكنها يقطعنان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، والقارن والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق المدي .

١١ — وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال : دخلت مع أخيه ٩٣٦ علي أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له : إنما نريد الحج وبعضا صرورة فقال عليه السلام : عليكم بالمنع فإنما لا تنتهي أحداً في المتع بالعمرمة إلى الحج واجتناب السكر والمسح على الخفين .

١١١ — باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع الاحرام ، والتلبيات الأربع التي يلبي بهن سراً وهي لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ،

(١) ثيير : كأمير جبل يكاد كأنه من التبرة وهي الأرض السهلة .

٩٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ البكان ج ١ ص ٢٤٦

٢٠٦ في ما جاء فيمن حج بمال حرام وفي عقد الأحرام وشرطه ونفذه والصلة له ج ٢

واللواطف بالبيت ، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والسمعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام ، والهدى الممتع .

٩٣٧ ١ — وقال الصادق عليه السلام : والوقوف بعرفة ^{سُنَّة} وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسب سنة .

١١٢ — باب ما هاء فيمن مبعض بمال حرام

٩٣٨ ١ — روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : من حج بمال حرام نودي عند التالية لا ليك عبدي ولا سعيدك .

١١٣ — باب عفر الورام وشرطه ونفذه والصلة له

٩٣٩ ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكون حرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة احربت في دبرها بعد القسم ، وإن كانت نافلة صلية ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل وان شاء عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ونقول : « اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبده وفي قبضتك لا أؤتي إلا ما وفدت ولا أخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ونفعوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفقك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتم لي حجتي ، اللهم إني أريد الممتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبني خلاني حيث حسبتني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكون حجة فعمره احرم لك شعري

وبشرى ولحي ودمي وعظمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابْتَغِي بذلك وجهك والدار الآخرة » يجزيتك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئاً فإذا استوت بك الأرض ماشيأ كنت أو راكباً فلب .

٢ — وسأل الحلي أبي عبد الله عليه السلام أليلاً أحرب رسول الله صلى الله عليه وأله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر فسألته متى ترى أن تحرم ؟ فقال : سواء عليك إنما أحرب رسول الله صلى الله عليه وأله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل إلى مثل ذلك من العد فلا يكادون يقدرون على الماء ، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً .

٣ — وروى ابن أبي عمر عن حماد بن عمّان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن أقمع بالعمرة إلى الحج فكيف أفعل ؟ فقال تقول : « اللهم إني أريد القمع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك » وإن شئت أضمرت الذي تريده .

٤ — وسأل حران بن أعين عن الرجل يقول : حاني حيث جبستني فقال : هو حل حيث جبسته الله عز وجل قال أو لم يفل .

٥ — وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحايلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقول ما يقول الحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتساوي بك اليداء فإذا استوت بك اليداء فلب .

وإن أهلات من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك

— ٩٤٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكاف ج ١ ص ٢٥٧ .

— ٩٤١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكاف ج ١ ص ٢٦٢ .

— ٩٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ الكاف ج ١ ص ٢٥٧ .

— ٩٤٣ — الكاف ج ١ ص ٢٥٧ .

أن تمضي حتى تأتي الرقطاء (١) وتلبي قبل أن تسير إلى الأبطح (٢)

٩٤٤ - وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن احرمت من غرة أو بريد البعث صلิต وقلت ما يقول الحرم في دبر صلاتك وإن شئت ليت من موضعك والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي .

٩٤٥ - وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يأتي ذا الخليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها ، وإنما قال ذلك مخافة الشهارة .

٩٤٦ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيما عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهلها قبل أن يأوي قال : ليس عليه شيء .

٩٤٧ - وفي رواية أبان عن علي بن عبد العزير قال : اغسل أبو عبد الله عليه السلام بذى الخليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأُنْبَأَ بمحاجتين فأكلها قبل أن يحرم .

٩٤٨ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام أنه صلى ركتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص (٣) فيه زعفران فأكل قبل أن يلبي منه .

٩٤٩ - وروى عنه وهب بن عبد الله في رجل كانت معه أم ولد له فاحرم قبل سيدها أله أن ينقض احراماها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم .

٩٥٠ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد

(١) الرقطاء : موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذي ينبع السيل عن البيت الحرم وبسم المدعى .

(٢) الأبطح : مسيل واسع فيه دافق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي مني وأخره متصل بالمقبرة التي تسمى المعلى عند أهل مكة .

(٣) الخبيص : وزان فقيل يعنى مفصول طعام يعمل من التمر والزبيب والسمن

- ٩٤٧ - النهذيب ج ١ ص ٤٦٩ بدون قوله : (قبل أن يحرم) .

- ٩٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ بدون قوله قبل أن يلبي النهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

- ٩٥٠ - الكاف ج ١ ص ٢٥٦ .

الشجرة فصل وأحرم ثم خرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبي أله أن ينقض ذلك
بواقعه النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم أو لا بأس به .

١١٤ - باب الاشعار والتقليد

١ - روى عرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما ٩٥١
استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزوجل له على ذلك .

٢ - وروى حربن عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس ٩٥٢
يقلدون الغنم والبقر وإنما ترك الناس حدثاً ويقلدون بخيط أو بسir ،

٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً ٩٥٣
ولم يقلده ولم يشعره قال : قد أجزأ عنه ما أكثر مالاً يقلد ولا يشعر ولا يحمل .

٤ - وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن صالح عن الفضيل بن يسار قال ٩٥٤
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحزم من الوقت ومضى ثم إنه اشتري بدنة
بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وسافها فقال : إن كان ابتعاها قبل أن
يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم
منه فأشعرها وقلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن
إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها وقلدها فإن تقليله الأول ليس بشيء .

٥ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبو عبد الله ٩٥٥
عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ فقال : تشعر وهي باركة من شق سنامها الأربعين
وتتحر وهي قاعدة من قبل الأربعين .

٦ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقلدها ٩٥٦
نعلا خلقاً قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

٧ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام إنها تشعر وهي معقوله . ٩٥٧

٩٥٨ — وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فاشترت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنجحها ثم ادخل المسجد فصل ركتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل : « بسم الله الاهم منك ولك الله تقبل مني » فإذا علوت الياء فلب .

١١٥ — باب التلبية

٩٥٩ — روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا العارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي العارج وكان يأبى كلامي راكبا أو علا كمة أو هبط وادبا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات .

٩٦٠ — وفي رواية حربن أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم أنتاه جبرئيل عليه السلام فقال : من أصحابك بالمعج والثج ، فالعجب رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .

٩٦١ — وروى أبوسعيد المكارمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة - يعني المروة - ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

٩٦٢ — وروى الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تلبى وأنت على غير طهور وعلى كل حال .

- ٩٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٤٧ بتفاوت فيه .

- ٩٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٩٦١ - ٩٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٨ وأخرج صدر الحديث في الأول .

- ٥ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يلبي الحنف ٩٦٣
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يحيي بالتلية إذا نودي وهو حرم ٩٦٤
- ٧ — وفي خبر آخر إذا نودي الحرم فلا يقل لليك ولكن يقول يا سعد . ٩٦٥
- ٨ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ٩٦٦
صلى الله عليه وآله فقال له : إن التلية شعار الحرم فارفع صونك بالتلية « لليك
اللهم ليك ليك لاشريك لك لليك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لليك »
- ٩ — وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى ٩٦٧
ابن محمد بن يسار عن أبيها عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عز وجل موسى
ابن عمران وأصطفاه نجيا وفلاق له البحر ونجىبني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح
رأى مكانه من ربه عز وجل فقال : يارب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً
من قبلني فقال الله جل جلاله : يا موسى أما علمت أن محمداً صلى الله عليه وآله أفضل
عندى من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى عليه السلام : يارب فان كان
محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله
عز وجل : يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد
على جميع المرسلين فقال : يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء
أفضل عندك من ابني ظلات عليهم الغمام وأذرات عليهم المحن والسلوى وفلقت لهم
البحر ؟ فقال الله عز وجل : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم
كفضله على جميع الخلق فقال موسى عليه السلام : يارب ليتني كنت أراهم فأوحى
الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف
تراهم في جنات عدن والفردوس بمحضره محمد في نعيمهما يتقلبون وفي خبراتها

يتبجحون أفتحب أن أسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي قال الله عز وجل :
 قم بين يدي واشتد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
 موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلامهم وهم في اصلاح
 آبائهم وأرحام امهاتهم « لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
 لك وللملك لاشريك لك لبيك » قال : فعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج .
 والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخر جته في تفسير القرآن .

١١٦ — باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفت والفسق والجدال في الحج

٩٦٨ . ١ — روى محمد بن مسلم والحايلي جهيناً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
 عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال
 في الحج » فقال : إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفي
 له وفي الله له ، فقال له : فما الذي اشترط عليهم ؟ وما الذي شرط لهم ؟ فقال :
 أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
 رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، وأما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل
 في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من أتقى » قال : برجم ولا ذنب له ،
 فقال له : أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله عز وجل له حدّاً
 يستغفر الله ويلي ، فقال له : فمن ابتلي بالجدال فما عليه ؟ فقال : إذا جادل
 فوق مرتين فعل المصيبة دم يهرقه شاة وعلى الخطىء بقرة .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إتق في احرامك الكذب واليمين
 الكلذبة والصادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرجل : لا والله ولي والله ، فإن
 جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلثاً وأنت

صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبًا فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذبًا فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذبًا ثلثاً فعليك بدنـة ، والفسق الكذب فاستغفر الله منه ، والرفـث الجماع فـان جـامـعـتـ وأنـتـ مـحـرـمـ فيـ الفـرـجـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ والـحـجـ منـ قـابـلـ وـيـجـبـ أـنـ تـفـرـقـ يـدـنـكـ وـيـنـ أـهـلـكـ حـتـىـ تـقـضـيـاـ النـاسـكـ ثـمـ تـجـمـعـانـ فـانـ أـخـذـنـاـ عـلـىـ طـرـيقـ غـيـرـ الـذـيـ كـنـتـاـ أـخـذـنـاـ عـلـيـهـ عـامـ أـوـلـ لـمـ يـفـرـقـ يـدـنـكـ ، وـتـلـزـمـ الـمـرـأـةـ بـدـنـةـ إـذـاـ جـامـعـهـاـ الـرـجـلـ فـانـ أـكـرـهـاـ لـزـمـتـهـ بـدـنـةـ وـلـمـ يـلـزـمـ الـمـرـأـةـ شـيـءـ ، فـانـ كـانـ جـمـاعـكـ دـونـ الفـرـجـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ الحـجـ منـ قـابـلـ .

٢ — وقال الصادق عليه السلام : إن وقـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ بـعـدـ مـاـ تـعـقـدـ الـاحـرـامـ ٩٦٩ـ وـقـبـلـ أـنـ تـابـيـ فـلـاشـيـ ، عـلـيـكـ ، وـإـنـ جـامـعـتـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ منـ قـبـلـ أـنـ تـقـفـ بـالـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ منـ قـابـلـ ، وـإـنـ جـامـعـتـ بـعـدـ وـقـوـفـكـ بـالـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ الحـجـ منـ قـابـلـ ، وـإـنـ كـنـتـ نـاسـيـاـ أوـ سـاهـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ فـلـاشـيـ ، عـلـيـكـ .

٣ — وـسـأـلـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـيـهـ ٩٧٠ـ جـزـورـ كـوـماـهـ (١)ـ فـقـالـ : لـاـ يـقـدـرـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـبـنـيـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ يـجـمـعـواـهـ وـلـاـ يـفـسـدـواـ عـلـيـهـ حـجـجـهـ .

وـإـنـ نـظـرـ مـحـرـمـ إـلـىـ غـيـرـ أـهـلـهـ فـأـنـزـلـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ أـوـ بـقـرـةـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ فـشـاءـ ، وـإـذـاـ نـظـرـ المـحـرـمـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ نـظـرـ شـهـوـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـانـ لـمـسـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ وـإـنـ فـبـلـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ ، فـانـ أـقـىـ الـمـحـرـمـ أـهـلـهـ نـاسـيـاـ فـلـاشـيـ ، عـلـيـهـ إـنـاـ هـوـ بـعـزـلـةـ مـنـ أـكـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ نـاسـ .

٤ — وـسـأـلـ أـبـوـ بـصـيرـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ مـحـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ ٩٧١ـ اـمـرـأـهـ أـوـ إـلـىـ فـرـجـهـ وـأـمـنـيـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـإـنـ كـانـ وـسـطاـ

(١) الكوماء : من الإبل العذبة السنام

- ٩٧١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكاف ج ١ ص ٢٦٩ .

فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال : إن لم أجعل عليه هذا لأنّه أمني ولستني جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل له .

٩٧٢ — وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو مسها فأمني أو أمنى فقال : إن حملها أو مسها بشهوة فامنني أو لم يعن أو أمنى أو لم يعذ فعليه دم شاة تبريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمني أو لم يعن أمنى أو لم يعذ . وإذا وجبت على الرجل بدننة في كفاره فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمحنة أو في منزله ، وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروءة وقد تعمّلت ثم عجلت فقبّات أهل الك قبل أن تقصّر من رأسك فإن عليك دمّاً تبريقه ، وإن جاءت فعليك جزور أو بقرة .

٩٧٣ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله فيقول : والله لا أعمله فيخالفه مراراً فيلزم ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال : لا إنما أراد بهذا إكراماً أخيه إنما يلزم ما كان الله عز وجل معصية .

٩٧٤ — وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المفاخرة وعليك بورع بمحرك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا نثثيم » ومن التفت أن تتكلّم في أحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فعافت بالبيت تكلّمت بكلام مليء وكان ذلك كفاره لذاك .

١١٧ — باب ما يجوز ادّهراً مِنْ فِيهِ وَمَا لَا يُجْزَوْنَ

٩٧٥ — روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيها يعانيين عربي وأظفار وفيها كفين .

٩٧٦ — وروى حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلی
فيه فلا بأس أن تحرم فيه .

٩٧٧ — وسألة حماد النوا أو سئل وهو حاضر عن الحرم بحرم في برد قال :
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود .

٩٧٨ — وروى خالد بن أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبو جعفر عليه السلام وعليه
برد أخضر وهو حرم .

٩٧٩ — وروي عن عزرو بن شمر عن أبيه قال : رأيت أبو جعفر عليه السلام
وعليه برد مخفف (١) وهو حرم .

٩٨٠ — وروي محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن الرجل يحرم
في الثوب الوسخ قال : لا ولا أقول أنه حرام ولكن أحب ذلك إلى أن يطره
وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى ي محل وإن توسيخ إلا أن تصبه
جنابة أو شيء فيغسله .

٩٨١ — وروي ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ مشق (٢) .

٩٨٢ — وروي عن أبي بصير قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : كان علي
عليه السلام معه بعض صبيانه فرأى عليه عمر فقال ما هذان الثوابان المصبوغان وأنت
حرام ؟ فقال علي عليه السلام : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إن هذين ثوابين صبغا بطرين .

٩٨٣ — وروي عن الحسين بن الخطاب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبىحرم
(١) نسخة في الجميع (مخفف) (٢) المثقب : بالكسر المفردة وهو طين آخر .

٩٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

٩٧٨ - ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

٩٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ بسند آخر .

٩٨٢ - ٩٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ وأخرج الثاني الكلباني في الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن فيه الميت .

٩٨٤ - وروى حنان بن سدير قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيجرم في ثوب فيه حرير ؟ قال : فدعني بأزار له قرقبي (١) فقال : أنا احرم في هذا وفيه حرير .

٩٨٥ - وروي عن الحافي قال : سأله عن الرجل يحرم في ثوب له علم : فقال : لا بأس به .

٩٨٦ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره .

٩٨٧ - وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره الملاحم .

٩٨٨ - وسأله الحسين بن أبي العلاء عن الثوب للمحرم يصبه الزعفران ثم يغسل فقال . لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كأنه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به .

٩٨٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حزنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

٩٩٠ - وروي عن الكاهلي قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون

(١) قرقبي : بقانيون ثوب أبيض مصرى من كنان منسوب إلى قرقوب .

- ٩٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكاف ج ١ ص ٢٥٩ .

- ٩٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ،

- ٩٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

- ٩٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكاف ج ١ ص ٢٦٠ .

- ٩٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت .

- ٩٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكاف ج ١ ص ٢٥٩ .

مصوغاً بالعصر (١) ثم يُغسل ألبسه وأنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصر من الطيب ولكنني أكره أن تابس ما يشرك به الناس .

١٧ — وسأل إسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب وقد أصابه الطيب ٩٩١
قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

١٨ — وروي عن أبي الحسن النبدي قال : سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخصية سداها إبريسن وحثتها من عزي (٢) قال : لا بأس بأن يحرم فيها وإنما يكره الخالص منها .

١٩ — وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بها هما طهوران .

٢٠ — وسأله سعاعة عن الرجل يصيّب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تفته ان يصيّبك .

٢١ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان ٩٩٥
المزّر قال : نعم في كتاب علي عليه السلام لا تابس طيلساناً حتى تخل أزراره ،
وقال : إنما يكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأمام الفقيه فلا بأس بأن يلبسه .

٢٢ — وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجورين فقال : نعم والخلفين
إذا اضطر إليها .

(١) العصر : بعض العين ثبت معروف يصيّب به .

(٢) المرعى : الرغب الذي تحت شعر المفر .

- ٩٩١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكاف ج ١ ص ٢٦٠

- ٩٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكاف ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر فيها .

- ٩٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت في السند والمعنى .

- ٩٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

- ٩٩٥ - الكاف ج ١ ص ٢٥٩ .

- ٩٩٦ - الكاف ج ١ ص ٢٦١ .

٩٩٧ ٢٣ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الحف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه.

٩٩٨ ٢٤ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أذرار وأنت حرم إلا أن تنكحه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل.

٩٩٩ ٢٥ — وروى زرارة عن أحد همأ عليها السلام قال: سأله عاصيكره المحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوباً واحداً يتدرعه.

١٠٠ ٢٦ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يغير الحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة يلبس ثوب احرامه الذي أحرم فيها وكره أن يدعها.

١٠١ ٢٧ — وقد رويت رخصة في بيعها.

١٠٢ ٢٨ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: أكره أن ينام الحرم على الفراش الأصفر والمرفة.

١٠٣ ٢٩ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الحرم يلبس الخز؟ فقال: لا بأس به.

١٠٤ ٣٠ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف يلبس السلاح.

— ٩٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

— ١٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

— ١٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت في المتن والمنذ .

— ١٠٣ — الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

- ٣١ — وروى محمد بن مسلم عن أحد ها عليها السلام قال : سأله عن المحرم إذا ١٠٠٥
احتاج إلى ضرورة من الشياب مختلفة فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء .
- ٣٢ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ١٠٠٦
الحرم تصيب ثوبه الجناة قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام .
- ٣٣ — وفي رواية حداد بن عثمان عن حرب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ١٠٠٧
المرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .
- ٣٤ — وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة ١٠٠٨
الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة .
- ٣٥ — وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليها السلام قال : ١٠٠٩
المرمة لا تنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .
- ٣٦ — ومرأ أبو جعفر عليه السلام بأمرأة مرمرة قد استترت ببروحة فأمطرت ١٠١٠
البروحة بقضبها عن وجهها .
- ٣٧ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثبس ١٠١١
المرأة المرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (١) .
- ٣٨ — وروى بحبي بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام أنه ١٠١٢
كره للمرمة البرقع والقفازين (٢) .
- ٣٩ — وسأله محمد بن علي الحنفي عن المرأة إذا أحرمت أنثى السراويل ؟ ١٠١٣
قال : نعم إنما تزيد بذلك الستر .

(١) الغلالة : بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تدق به الحائض عن التلوث .

(٢) القفازين : بالضم نبي ، يعمل لليدين .

— ١٠٠٥ — الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

— ١٠٠٩ — ١٠١٠ — الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

— ١٠١١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

— ١٠١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ، الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

١٠١٤ - وروى الكلاهي عنه أنه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا الفرط
الشهور والقلادة المشهورة .

١٠١٥ - وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال :
لا بأس إلا المقدم (١) المشهور .

١٠١٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المحرمة أنها
تلبس الحلي كله إلا حلية مشهورةً لزيتها .

١٠١٧ - وسأله سعاعة عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصح أن تلبس حريراً
محضاً لا خلط فيه ، فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن
سر بها رجل استترت منه بشوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخز ، أما
إنهم يقولون : إن في الخز حريراً وإنما يكره الحرير المبهم .

١٠١٨ - وسأله أبو بصير المرادي عن الفرز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس
إنما يكره الحرير المبهم .

١٠١٩ - وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي ؟ فقال : تلبس
المسك (٢) والخلخالين .

١٠٢٠ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة
في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض .

١٠٢١ - وفي رواية حرب قال : إذا كان للمرأة حلي لم تحدنه للاحرام لم تنزع حلتها .

١٠٢٢ - وروي عن أبي الحسن النهدي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا

(١) المقدم : الثوب المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبعًا كأنه انتاهي حرته كلامه من قبول زيادة الصنع .

(٢) المسك : يفتحين أسوره من ذيل أو عاج ، والذيل كفلس بي ، كاماج .

- ١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

- ١٠١٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ بتفاوت فيه .

حاضر عن المرأة تحرم في العادة وطاعم ؟ قال : نعم لا بأس .

٤٩ - وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقة - أزاره في عنقه ؟ قال : لا . ١٠٢٣

٥٠ - وسأله محمد بن مسلم عن المحرم بعض عصام الفربة على رأسه إذا استنقى ؟ ١٠٢٤

فقال : نعم .

٥١ - وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو ١٠٢٥ يعصبها بخرفة ؟ فقال : نعم .

٥٢ - وروى عران الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يشد ١٠٢٦ على بطنه العادة وإن شاء يعصبها على ووضع الأزار ولا يرفها إلى صدره .

٥٣ - وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه ١٠٢٧ السلام : المحرم يشد المميان في وسطه ؟ قال : نعم وما خيره بعد نفقته .

٥٤ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : كان أبي عليه السلام ١٠٢٨ يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه .

١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع

١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن ١٠٢٩ يكتحل بكحلاً ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكي عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحول كله إلا كحول أسود لزينة .

٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم ١٠٣٠ عينيه إن شاء بصير ليس فيه زعفران ولا ورس (١) .

٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة ١٠٣١ وأنت محرم لأنك من الزينة .

(١) الورس : نبات كالسمسم ليس إلا بالعين يزرع في بيضاء عشرين سنة

- ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ . - ١٠٣١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

١٠٣٢ — وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال قلت : فإن أدى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .

١٠٣٣ — وروى حماد عن حرب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يختجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر .

١٠٣٤ — واختجم الحسن بن علي عليها السلام وهو محرم .

١٠٣٥ — وسأل ذريع أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يختجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدم .

١٠٣٦ — وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أبقله ؟ قال : نعم لا بأس به .

١٠٣٧ — وروى عران الحببي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران ؟ فقال : إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس .

١٠٣٨ — وسئل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخزفة ؟ فقال : لا بأس .

١٠٣٩ — وقال عليه السلام : إذا اشتكى المحرم فليتداوِ بما ي محل له أن يأكل وهو محرم .

١٠٤٠ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالحرم الخراج والمدمel فليربطه (١) وليداوه بزيت أو بسمن .

(١) اربط : شق الدمل والجرح ونحوها .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

- ١٠٣٣ - الاستمار ج ٢ من ١٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

- ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

- ١٠٤٠ - التهذيب ج ١ من ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

١٣ — وروى محمد بن مسلم عن أحدها عليها السلام في المحرم تشقق يداه ١٠٤١
قال : يدهنها بزبـت أو سـن أو إـهـلة (١) .

١٤ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنـي قال : سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ ١٠٤٢
عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ أـرـادـتـ أـنـ تـحـرـمـ فـتـخـوـفـتـ الشـفـاقـ (٢) تـخـضـبـ بـالـحـنـاءـ قـبـلـ
ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ تـفـعـلـ .

١٥ — وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ تـجـهـزـ إـلـىـ مـكـةـ قـالـ لـأـهـلـهـ :ـ ١٠٤٣ـ
إـيـاكـ أـنـ تـجـعـلـواـ فـيـ زـادـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ الطـيـبـ وـلـاـ الزـعـفـانـ نـاـسـكـهـ أـوـ نـطـعـمـهـ .

١٦ — وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـكـرـهـ مـنـ الطـيـبـ أـرـبعـةـ أـشـيـاءـ مـلـحـرـمـ ١٠٤٤ـ
الـمـسـكـ وـالـعـنـبـ وـالـزـعـفـانـ وـالـوـرـنـ وـكـانـ ،ـ يـكـرـهـ مـنـ الـأـدـهـانـ الطـيـبـ الـرـيحـ .

١٧ — وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ هـارـونـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ ١٠٤٥ـ
أـكـاتـ خـيـصـاـ فـيـ زـعـفـانـ حـتـىـ شـبـعـتـ مـنـهـ وـأـنـ مـلـحـرـمـ فـقـالـ :ـ إـذـ فـرـغـتـ مـنـ
مـنـاسـكـ وـأـرـدـتـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ فـابـعـ بـدـرـهـ عـرـاـ وـتـصـدـقـ بـهـ فـيـكـونـ كـفـارـةـ لـذـلـكـ
وـلـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ فـيـ إـحـرـامـكـ مـمـاـ لـاـ تـعـلمـ .

١٨ — وـرـوـيـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ مـنـ أـكـلـ زـعـفـانـاـ مـتـعـمـداـ ١٠٤٦ـ
أـوـ طـعـاماـ فـيـ طـيـبـ فـعـلـيـهـ دـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاشـيـ ،ـ عـلـيـهـ وـيـسـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـوبـ إـلـيـهـ .

١٩ — وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـضـائـيـ ١٠٤٧ـ

(١) الإـهـلةـ :ـ بـكـسـرـ الـهـمـزةـ الشـجـمـ الـذـابـ ،ـ وـقـبـلـ هـوـ دـهـنـ بـؤـنـدـمـ بـهـ ،ـ وـقـبـلـ الدـسـمـ الجـامـدـ .

(٢) الشـفـاقـ :ـ شـفـوقـ فـيـ الرـجـلـيـنـ ،ـ وـقـبـلـ دـاءـ يـكـوـنـ فـيـ الدـوـابـ وـمـاـيـكـوـنـ فـيـ الرـجـلـ يـسـمـيـ شـفـوقـاـ .

- ١٠٤١ - التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٣ـ .

- ١٠٤٢ - الـاسـتـهـارـ جـ ٢ـ مـ ١٨١ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ .

- ١٠٤٤ - التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ .

- ١٠٤٥ - الـاسـتـهـارـ جـ ٢ـ مـ ١٧٩ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٢٦٣ـ .

- ١٠٤٦ - الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٢٦٢ـ .

الغلام وأنا لا أعلم بـدستـان (١) فيه طيب فـسلـت بـدي وأنا مـحرـم فـقال : تـصدقـ بشـيءـ لـذـاكـ .

١٠٤٨ - وـكـتبـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـفـيـانـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : المـحرـمـ يـغـسلـ يـادـهـ باـشـنـانـ فـيـهـ الـإـذـخـرـ ؟ فـكـتبـ : لـأـجـهـ لـكـ .

١٠٤٩ - وـرـوـيـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـ الطـيـبـ نـاسـيـاـ وـهـ مـحرـمـ فـقـالـ : يـغـسلـ بـدـيـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـيـلـيـ .

١٠٥٠ - وـفـيـ خـبـرـ آخـرـ : وـيـسـتـغـرـ رـبـهـ :

١٠٥١ - وـرـوـيـ حـرـانـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : (وـلـيـفـضـواـ تـقـنـهـمـ وـلـيـوـفـواـ نـذـورـهـ) قـالـ : التـقـنـهـ حـفـوفـ (٢) الرـجـلـ مـنـ الطـيـبـ فـاـذـاـ قـضـىـ نـسـكـهـ حـلـ لـهـ الطـيـبـ .

١٠٥٢ - وـسـأـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـنـاءـ فـقـالـ : إـنـ المـحرـمـ لـيـسـ وـيـداـويـ بـهـ بـعـيرـهـ وـمـاـ هـ بـطـيـبـ وـمـاـ بـهـ بـأـمـ .

١٠٥٣ - وـقـالـ : لـأـمـ أـنـ يـغـسلـ الرـجـلـ الـخـلـوقـ عـنـ ثـوـبـهـ وـهـ مـحرـمـ .
وـإـنـ اـضـطـرـ المـحرـمـ إـلـىـ سـعـوـطـ فـيـ مـسـكـ مـنـ رـجـعـ يـعـرـضـ لـهـ فـيـ وـجـهـ وـعـلـةـ تـصـبـيـهـ فـلـأـمـ بـأـنـ يـسـتـعـطـ بـهـ ، فـقـدـ .

١٠٥٤ - سـأـلـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : اـسـتـعـطـ بـهـ .

١٠٥٥ - وـرـوـيـ الـحـاجـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : المـحرـمـ

(١) الدـسـتـانـ : المـرـادـ بـهـ غـسـلـ الـيـدـ وـالـكـامـةـ اـبـيـتـ بـعـرـيـةـ .

(٢) الـحـفـوفـ : حـنـ رـأـسـهـ يـحـفـ حـفـوفـاـ بـدـعـهـ بـالـدـهـنـ .

- ١٠٥١ - الـاسـتـبـصـارـ جـ ٢ـ مـ ١٧٩ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ .

- ١٠٥٢ - الـاسـتـبـصـارـ جـ ٢ـ مـ ١٨١ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ .

- ١٠٥٣ - الـاسـتـبـصـارـ جـ ٢ـ مـ ١٧٩ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٥٣٢ـ .

- ١٠٥٤ - الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٢٦٢ـ .

يُمسِكُ عَلَى أَنفُهُ مِنِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يُمسِكُ عَلَى أَنفُهُ مِنِ الرِّيحِ الْخَيْثَةِ .

٢٨ — وَرَوْيَ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسٌ ١٠٥٦
بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوْدَةِ مِنْ دِيرِ الْمَطَارِيْنِ وَلَا يُمسِكُ عَلَى أَنفُهُ .

٢٩ — وَرَوْيَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسٌ ١٠٥٧
أَنْ تَشَمَ الْأَذْخَرَ (١) وَالْقِيْصُومَ (٢) وَالْخَزَائِيَّ (٣) وَالشَّيْحَ (٤) وَأَشْبَاهُهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ .

٣٠ — وَرَوْيَ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ : سَأَلْتَ أَبْنَ أَبِي عَبْرٍ عَنِ التَّفَاحِ وَالْأَتْرَاجِ ١٠٥٨
وَالنَّبَقِ وَمَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ قَالَ : يُمسِكُ عَلَى شَمَهُ وَنَأْكَاهُ وَلَمْ يَرُوْ فِيهِ شَيْئًا .

٣١ — وَرَوْيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ قَاتَ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٠٥٩
أَظَلَلَ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَاتَ : فَأَظَلَلَ وَأَكَفَرَ ؟ قَالَ : لَا ، قَاتَ :
فَإِنْ مَرَضْتَ ؟ قَالَ : ظَلَلَ وَكَفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ حَاجٍ بِضَحْيٍ مُلْبِيًّا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا .

٣٢ — وَرَوْيَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ ١٠٦٠
مَا فَرَقَ مَا بَيْنَ الْفَسْطَاطِ وَبَيْنَ ظَلِّ الْحَمْلِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْلِلَ فِي الْحَمْلِ ،
وَالْفَرْقُ يَنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْفَقُ فِي الصِّيَامِ وَلَا تَنْفَقُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ :
صَدَقَتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ .

(١) الْأَذْخَرُ : بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ ، نَبَاتٌ مُعْرَفٌ عِرَبِيًّا الْأُورَاقُ طَيْبَ الرُّغْنَةِ .

(٢) الْقِيْصُومُ : عَلَى وَزْنِ فَيْعَوْلِ نَبَاتٌ بِالْبَادِيَّةِ مُعْرَفٌ .

(٣) الْخَزَائِيُّ : كَعْبَازِيُّ نَبَاتٌ زَهْرَةُ مِنْ نَبَاتِ الْبَادِيَّةِ أَطْيَبُ الْأَزْهَارِ نَعْمَةُ هَذَا نَوْرُ كَنُورِ الْبَنْسَجِ .

(٤) الشَّيْحُ : نَبَاتٌ مُعْرَفٌ أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ كَلَّا طَيْبَ الرُّاغْنَةِ ،

— ١٠٥٦ — الْأَسْتِبْنَارِجُ ٢ مِنْ ١٨٠ التَّهْذِيبُ ج ١ مِنْ ٥٣٢ الْكَافِ ج ١ مِنْ ٢٦٣ .

— ١٠٥٧ — التَّهْذِيبُ ج ١ مِنْ ٥٣٤ الْكَافِ ج ١ مِنْ ٢٦٣ .

— ١٠٥٨ — الْأَسْتِبْنَارِجُ ١ مِنْ ١٨٣ التَّهْذِيبُ ج ١ مِنْ ٥٣٤ الْكَافِ ج ١ مِنْ ٢٦٣ وَالْمَدْبُثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

— ١٠٥٩ — الْأَسْتِبْنَارِجُ ٢ مِنْ ١٨٧ بِدُونِ الدَّيْبَلِ التَّهْذِيبِ — ج ١ مِنْ ٥٣٦ .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : معنى هذا الحديث أن السنة لانفاس .

١٠٦١ - وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن عتي معي وهي زمياني ويشتد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل عليها وعلى ؟ فكتب عليه السلام : ظلل علىها وحدها .

١٠٦٢ - وروى البزنطي عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير قال : سأله عن المرأة تضرب عليها الفلال وهي محمرة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الفلال وهو محمر ؟ فقال : نعم إذا كانت به شقيقة ويصدق بذلك عن كل يوم .

١٠٦٣ - وروى احمد بن محمد أنه سأله محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن الفلال للمحرم في أذى من مطر أو شمس أو قال من علة فأمره بقداء شاة يذبحها بيديه وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .

١٠٦٤ - وفي رواية حربر قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرون ، ولا يرس المحرم في الماء ولا الصائم .

١٠٦٥ - وروي عن منصور بن حازم قال : رأيت أبي عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلًا فسح به وجهه .

١٠٦٦ - وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بشوبه فوق أنهه ولا يأس أن يد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنهه يعني من أسفل ، وذلك :

١٠٦٧ - أن حفص بن البختري وهشام بن الحكم روايا عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٠٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٠٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بغاوت يسير في الجميع .

- ١٠٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بدون الذيل .

ج ٢ في مَا يجُوز لِلْمَحْرُم إِتْيَانه وَاسْتِعْالَه وَمَا لَا يجُوز مِن جَمِيع الْأَنْوَاع ٤٢٧

- أنه قال : يكره للمرء أن يجوز ثوبه أدنى من أسفل وقال : أضحى من أحمرت له .
- ٤٠ - وروي عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٠٦٨ يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو حمر وهو يتاذى به وقال : ترى أن تستر بطرف نبوي ؟ فقال : لا بأمس بذلك ما لم يصب رأسك .
- ٤١ - وسأله سعيد الأعرج عن الحرم يستر من الشمس بعد أو بده فقال : ١٠٦٩ لا إلا من علة .
- ٤٢ - وسأله الخلبي عن الحرم يغطي رأسه نسيماً أو ناءاً فقال : يليبي إذا ذكر ١٠٧٠
- ٤٣ - وفي رواية حر يربى باقي القناع ويليبي وليس عليه شيء . ١٠٧١
- ٤٤ - وسأله عن الحرم ينام على وجهه وهو على راحته فقال : لا بأمس بذلك . ١٠٧٢
- ٤٥ - وسأل زراة أبا جعفر عليه السلام عن الحرم يقع النتاب على وجهه ١٠٧٣ حين يريده النوم فيمنعه من النوم أبغضي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .
- ٤٦ - وروى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرمة تسدل ثوبها ١٠٧٤ إلى نحرها .
- ٤٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت ١٠٧٥ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم ظفراً من أظافيره وهو حمر قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قدم أصابع بيديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قدم أظافير بيديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقًا في مجالسين فعليه دمان .
-
- ١٠٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .
- ١٠٧٢ - الكفاج ج ١ ص ٢٦١ بتفاوت بضم .
- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكفاج ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت بضم في الجميع .
- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

١٠٧٦ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

١٠٧٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تعلول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فات كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل خضر قبضة من طعام .

١٠٧٨ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظافره عند الاحرام حتى أحزم قال : يدعها فلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتراه أن يقلم أظافره ويعيد إحرامه ففعلاً فقال : عليه دم .

١٠٧٩ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم .

١٠٨٠ - وفي خبر آخر : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

١٠٨١ - وقال عليه السلام : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتداlek .

١٠٨٢ - وقال عليه السلام : لا يأخذ الحرام من شعر الحلال .

١٠٨٣ - ومرَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على كعب بن عبْرَة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

- ١٠٢٦ - الاستبصار ج ٢ من ١٩٥ التهذيب ج ١ من ٥٤٢ بزيادة فيها .

- ١٠٢٧ - ١٠٧٨ - التهذيب ج ١ من ٥٣٢ الكاف ج ١ من ٢٦٤ بخلافه في الحديث الثاني .

- ١٠٢٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٢ من ١٩٩ التهذيب ج ١ من ٥٤٤ وأخرج الثاني الكابي في ذلك الكاف ج ١ من ٢٦٤ بزيادة في الجميع في الثاني .

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٢ من ١٨٤ التهذيب ج ١ من ٥٣٢ الكاف ج ١ من ٢٦٥ .

- ١٠٨٢ - الكاف ج ١ من ٢٦٤ .

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٢ من ١٩٥ التهذيب ج ١ من ٥٤٢ الكاف ج ١ من ٢٦٣ بخلافه في الجميع .

ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه يقول الله عز وجل : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر .

١٠٨٤ — وروي مدّ من تمر .

والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين (١) .

١٠٨٥ — وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ان وجدت على فراداً أو حلة أطربها عني وأنا محرم ؟ فقال : نعم وصفاراً لها انها رقينا في غير مقاها .

١٠٨٦ — وقال له معاوية بن عمار : المحرم يمحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال : لاشيء عليه ولا يعيدها قال : كيف يمحك المحرم ؟ فقال : بأظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره .

١٠٨٧ — وسأله عن المحرم يبعث بالحبة فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : يطعم شيئاً .

١٠٨٨ — وفي خبر آخر : مدّاً من طعام أو كفين .

وال الأولى أن لا يمحك المحرم رأسه إلا حكراً فرقاً بأطراف الأصابع .

١٠٨٩ — وفي رواية هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدهم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كفك أو سوبق .

(١) تتمة لحديث ١٠٨٣ .

- ١٠٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ ، الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

- ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ ، الكافي ج ١ ص ٥٤٣ .

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ، التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

- ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ، التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ ، وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

١٠٩٠ - وروى أبان عن أبي الجارود قال : سأله رجل أبا جعفر عليه السلام عن

رجل قتل قلة وهو محرم قال : بئس ما صنع قال : فما فدأها ؟ قال : لا فداء لها .

١٠٩١ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يلقي عنه

الدواب كلاما إلا القليل لأنها من جسده فإذا أراد أن يحوّل قلة من مكان إلى مكان

فلا يضره .

١٠٩٢ - وروى أبان عن زرارة قال : سأله عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل

بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتمدد قتل دابة ، ولا يأس بأن يغسل بالماء ويصب

على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يغسل على رأسه الماء إلا من احتلام .

١٠٩٣ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل ؟

فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدللكه .

١٠٩٤ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أغسل المحرم

من الجناة صب على رأسه الماء وييز الشعير بأنامله بعضه من بعض .

١٠٩٥ - وقال (١) : في المحرم يشهد نكاح محالين ؟ قال عليه السلام : لا يشهد ،

ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ! .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : وهذا على الانكار لذلك لاعلى أنه يجوز .

١٠٩٦ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم

أن يتزوج ولا يزوج مخلاناً تزوج أو زوج فتزوجه باطل .

(١) احفظ (عليه السلام) موجود في المخطوطات والظاهر زيادته من النسخ .

- ١٠٩٠ - الكافج ١ ص ٢٦٤ . - ١٠٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

- ١٠٩٢ - الكافج ١ ص ٢٦٦ .

- ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ وأخرج الثاني الكلبي في الكافج ١ ص ٢٦٥ .

- ١٠٩٥ - الأستهان في ١٨٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ :

- ١٠٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

٦٩ - وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٧٠ - وقال عليه السلام : من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينها ولم تحل له أبداً .

٧١ - وفي رواية معاذة لها المهر إن كان دخل بها .

٧٢ - وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحرم يطلق ولا يتزوج .

٧٣ - وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم فقال : لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزعها من غيره .

٧٤ - وروي عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محمرة ؟ قال : لا بأس .

٧٥ - وروي عن خالد بيع الغلans قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنه ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه شاة فقلت : بعد ما قاموا أصلاحك الله كيف قلت عليه بدنه ؟ فقال : أنت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة .

٧٦ - وقال عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .

٧٧ - وروى حنان بن مديبر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبعق قرميه

- ١٠٩٨ - ١٠٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بغاوت في الثاني .

- ١١٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢

فإن أصبه فأبعده الله عز وجل وكان يسمى العارة الفويسقة ، وقال : إنها توهي السقا وتضرم البيت على أهله .

١١٠٦ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ألق المحرم القراد عن بيته فلا بأمن ولا يلقي الحلة .

١١٠٧ — وفي رواية حرب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير .

١١٠٨ — وفي رواية علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سأله عن المحرم ينزع الحلة عن البعير ؟ فقال : لا هي بعزلة القملة من جسده .

١١٠٩ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية ، وإن أرادك السبع فاقتله وإن لم يرتكب فلا تقتله ، والكلب العقور إذا أرادك فاقتله ولا بأمن لله محرم إن يرمي الحداة وإن عرض له الأنصوص امتنع منهم .

١١٩ — باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من العمير

١١١٠ — روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بذلة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً . فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

١١١١ — وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بذلة واجبة في فداء فقال : إذا لم يجد فسبعين شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بعكة أو في منزله .

- ١١٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

- ١١١٠ - ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

٣ — دروى عبد الله بن مسكن عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١١٢ عن محرم أصحاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فان لم يقدر ؟ قال : ليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فان أصحاب بقرة ما عليه ؟ قال : بقرة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعه أيام ، قلت : فان أصحاب ظياماً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .

٤ — دروى ابن مسكن عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ١١١٣ :
رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع
قال : عليه فداوه ، قلت : فان رأه بعد ذلك قد رعنى ومشى قال : عايه ربم قيمته .

٥ — دروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن محرم أصحاب ١١١٤
أربناً أو ثعلباً قال : في الأرنب دم شاة .

٦ — وفي رواية ابن مسكن عن الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١١٥
عن الأرنب بصيبه المحرم فقال : شاة هدية بالغ الكعبه .

٧ — وفي رواية البزنطي عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سأله ١١١٦
أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً قال : عليه دم ، فقلت : فأرنب قال :
مثل ما في الثعلب .

٨ — دروى محمد بن الفضيل قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل ١١١٧

- ١١١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ بتفاوت بير .

- ١١١٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

- ١١١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

قتل حامة من حام الحرم وهو محروم فقال : إن قتلها وهو محروم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محروم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحام الحرم ، وإن قتلها وهو محروم في غير الحرم فعليه دم شاة .

فإن قتل فرخاً وهو محروم في غير الحرم فعليه حل قد فطم وليس عليه قيمته لأنَّه ليس في الحرم ، ويندبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالهزورة (١) بين الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين وهو معروف ، فإن قتله وهو محروم في الحرم فعليه حل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم ، وفيقطة حل قد فطم من الابن ورعي من الشجر ، وإذا أصاب الحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذا وطى بيض نعام ففديغاً (٢) وهو محروم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل خولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فالقبح وسلم حتى ينتفع فهو هدي لبيت الله الحرام فإن لم ينتفع شيئاً فليس عليه شيء ، وإن وطى بيضقطة فشده فعليه أن يرسل خولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فاسلم فهو هدي لبيت الله الحرام .

١١١٨ — وقال الصادق عليه السلام : ما وطئت أو وطته بغيرك وأنت محروم فعليك فداوه .

وإذا قتل الحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو من ينتقم الله منه والنعمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل : « عف عن الله عما سلف ومن عاد فینتقم الله منه » فإذا أصاب

(١) الهزورة : وزان قصورة موضع كان يه سوق مكان بين الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين .

(٢) الفديغ : شدح الشيء المحبوب ، وفديغ البيض كسره .

الصيد ثم عاد خطأ فعاليه كلاماً عاد كفارة ، وكلما أتاه الحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فان عليه فداؤه ، فان تعمده كان عليه فداؤه وإنه ، ولا بأس أن يصيد الحرم السمك ويأكل طرية ومالحة ويتزوده ، فان قتل جراده فعليه تمرة وتمرة خير من جراده فان كان كثيراً فعليه دم شاة .

١٠ — ومن أبو جعفر عليه السلام على النام وهم يأكلون جراداً فـ قال : ١١١٩
سبحان الله وأنت محرمون ! قالوا : إنما هو من البحر قال : فارمسوه في الماء إذن .
والجراد لا يأكله الحرم ، ولا يأكله الحلال في الحرم ، فان قتل عظامه (١) فعليه
أن يتصدق بكف من طعام ، وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان
عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام ، وإن أصاب الحرم صيداً خارجاً عن الحرم
فذهب ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء
على الذي أصابه .

١١ — وسئل الصادق عليه السلام عن الحرم يصيب الصيد فيغدوه يطعنه أو ١١٢٠
يطرحه قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قيل : فأي شيء يصنع به ؟ قال : يدفعه .
وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي
الذي يجب عليه بني ، وإن كان معتمراً نحره بعكة قبلة الكعبة ، وإذا اضطر
الحرم إلى صيد وميته فإنه يأكل الصيد ويندي ، وإن أكل الميته فلا بأس .

١٢ — إلا أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله ويندي ١١٢١
أحب إلى من الميته .

١٣ — وروى يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد ١١٢٢

(١) العظام : دويبة أكبر من الوزنة ملساء غشى شيئاً سرياً ثم نتف .

- ١١١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥١٥ الكاف ج ١ ص ٢٧٣ وفيه عن علي عليه السلام .

- ١١٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكاف ج ١ ص ٢٢٢ .

٢٣٩ في تفصير المتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التفصير حتى يواقع أو يهل بالحج ج ٤

أكله قوم محرومون فقال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

١١٢٣ — وروى علي بن رئاب عن أبان بن ثغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محربين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بذنه يشتراكون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفرخ وعلى عدد الرجال .

١١٢٤ — وروى زراره وبكير عن أحدهما عليهما السلام في محربين أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كل واحد منها الفداء .

١١٢٥ — وسأل أبو بصير أبي عبد الله عليه السلام عن قوم محربين اشتروا صيداً فاشترى كوا فيه فقالت امرأة رفقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فعملوا لها فقال : على كل إنسان منهم شاة .

وقال الله عز وجل : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ول السيارة » .

١١٢٦ — وقال الصادق عليه السلام : هو مليحة الذي تأكلون وقال : فصل ما ينبعها كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر ، وما كان من طير يكون في البحر ويبني في البحر فهو من صيد البحر .
والمحرم لا بدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

١٢٠ — باب تفصير المتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التفصير حتى يواقع أو يهل بالحج

١١٢٧ — روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متعتم فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك

— ١١٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

— ١١٢٤ — الكاف ج ١ ص ٢٢٣ .

— ١١٢٥ — الكاف ج ١ ص ٢٢٣ .

— ١١٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥١ .

— ١١٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

ج ٤ - في تقصير المتعت وحلقه واحلاله من نسي التقصير حتى يوافع أو يهل بالحج ٢٣٧

وعلم أخلفارك وأبق منها لحجه فإذا فعلت ذلك فقد أحطت من كل شيء يحمل منه
الحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له : الرجل ١١٢٨
يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم .

٣ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام يستغفر الله تعالى . ١١٢٩
قال مصنف هذا الكتاب (رحمة الله) والدم على الاستجواب والاستغفار يجزي
عنه والخبران غير مختلفين .

٤ - وسائل عمران الحنفي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا ١١٣٠
والمرأة وقد تمنع ثم عجل فقبل أمرأته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم بوريه
وإن جامع فعليه جزور أو بقرة .

٥ - وسائل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص (١) ١١٣١
شعر رأسه وهو متمنع فقدم مكة فقضى نسمة وحلّ عفاص رأسه وقصر وادهن
وأحلّ قال : عليه دم شاة .

٦ - وسائل معاوية بن عمار عن رجل متمنع وقع على أمرأته ولم يقصر قال : ١١٣٢
ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثُلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً
فلا شيء عليه قال وقلت له : متمنع قرض من أخلفاره بأسناته وأخذ من شعره
بمشقص فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم (٢) .

(١) العقص : حجم الشعر وجعله في وسط الرأس وشده .

(٢) الجلم : بالتعريف الذي يحيز به الشعر والصوف كالمقص .

- ١١٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

- ١١٢٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

- ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بتفاوت في الأوبين وأخرج الثالث
الكتابي في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

١١٣٣ — وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن متمتع أراد أن يقصر خلق رأسه قال : عليه دم يهربقه فإذا كان يوم النحر أمر المؤمن على رأسه حين يريد أن يحلق .

١١٣٤ — وروى أبو العزاء عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنها يغدوها زوجها .

١١٣٥ — وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيصاً وأن يتشبه بالمحرمين .

١١٣٦ — وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزيه .

١١٣٧ — وسأله جليل بن دراج عن متمتع حلاق رأسه بكرة فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فان تمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهربقه .

١١٣٨ — وروى عن حماد بن عمار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني لما قضيت نسك لعمرة أتيت أهلي ولم أقصر فقال : عليك بدنك : فاني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرست بعض شعرها بأسنابها قال : رحمة الله انها كانت أفقه منك عليك بدنك وليس عليها شيء .

١٢١ — باب المتمتع بخروج من مكة ويرجع

١١٣٩ — قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض

— ١١٢٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

— ١١٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ . — ١١٣٦ — الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

— ١١٣٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ . التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

— ١١٣٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

الواضع فليس له ذلك لأنّه من بطيء الحجّ حتى يقضيه إلا أنّه لا يفوته الحجّ ، فإذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي نزح فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محراً .

٢ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغیر ١١٤٠
إحرام ؟ فقال : لا ، إلا من يرضي أو من به بطنه .

٣ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا إبراهيم ١١٤١
عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع ؟
قال : إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً .

١٢٢ — باب اهرام الحائض والمستحاضنة

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أسماء بنت ١١٤٢
عيسى نفست بـ محمد بن أبي بكر بالبيداء لأربعين من ذي القعدة في حجة الوداع
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تظهر حتى نفروا من مني
وقد شهدت الواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطاف بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة فلما نفروا من مني أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في أربعين من ذي القعدة وعشرين
من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق .

٢ — وروي عن درست عن عجلان بن أبي صالح قال : سأله أبا عبد الله ١١٤٣
عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة خاضت فقال : تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج
مع الناصم حتى تقضي طائفها بعد .

١١٤٤ - وسألة معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة خاضت يديها

فقال : ثم سعى بها ، وسألة عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى
قال : تسعى .

١١٤٥ - وروى محمد بن مسلم عن أحد ها عليها السلام قال : سأله عن الحرم إذا

طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال : يجزئها الله .

١١٤٦ - وروى جحيل عنه عليه السلام أنه قال : في الحائض إذا قدمت مكة يوم

التروية أنها تنجي كاهي إلى عرفات فتعجلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى
النعيم (١) فتحرم فتعجلها عمرة .

١١٤٧ - وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن المرأة تجني متنمدة فتطمثت قبل أن تطوف حتى تخرج إلى عرفات فقال : تصير
حججاً مفردة وعليها دم أحضرتها .

١١٤٨ - وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم

عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تطهر إلا يوم
التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسم بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتد بذلك الطواف
الأول وتبني عليه .

١١٤٩ - وروى أبان عن زراره قال : سأله عن امرأة طافت بالبيت خاضت قبل

أن تصلى الركعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد فضلت الطواف .

(١) النعيم : موضع قريب من مكة بيته وبينها أربعة أميال .

- ١١٤٤ - الاستيعار ج ٢ ص ٣١٥ التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ باتفاق يسير .

- ١١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

- ١١٤٧ - الاستيعار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ باتفاق يسير .

٩ — وروى أبان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ١١٥٠ طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف خاضت نفرت إن شاءت .

١٠ — وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ١١٥١ عن جارية لم تحيض خرجت مع زوجها وأهلهما خاضت فاستحببت أن تعلم أهلهما وزوجها حتى فضت المذاك وهي على تلك الحالة وفاجئها زوجها ورجعت إلى السكوفة فقالت لأهلهما قد كان من الأمر كذلك وكذا فقال : عليها سوق بدنية والحج من قابل وليس على زوجها شيء .

١١ — وروى فضاله بن أبوب عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٢ عن النساء في إحرامهن فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهلان بالحج ولبين عند الميل أول اليداء ، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بين الطواف والسمعي فإذا قضين طوافهن وسعين قصرين وجازت متعة ثم أهلان يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحججة وإن اعتلان كن على حججهن ولم يفرد حججهن .

١٢ — وروى حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٣ عن امرأة طافت ثلاثة أطواوف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتنت بما مضى .

١٣ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحد حديثها عليه السلام مثله . ١١٥٤ قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي :

١٤ — رواه ابن مiskan عن إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٥

- ١١٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

- ١١٥١ - التهذيب ج ١ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

- ١١٥٣ - ١١٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٦٠ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ .

- ١١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ بدون قوله : (وإذا لم تطف الح) .

عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : تم طواها وليس عليها غيره ومتعمتها نامـة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعمتها فلتنستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتنتأنف بعد الحج فإن أقام بها جالها بعد الحج فلتخرج إلى الجمرات أو إلى التعميم فلتتعتمر .

لأنـ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل وإنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتتفقى المنسك كالماء لأنـها لا تقدر أن تتفق بعرفة إلا عشيـة عـرفة ولا بالمشعر إلا يوم التـحرر ولا ترمي الحـار إلا بـعـنى وهذا إذا طـهـرت قـصـته .

١٢٣ — باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركـاً للـتمـنـع

١١٥٦ — روـيـ ابنـ عـمـيرـ عنـ هـشـامـ بـنـ سـالمـ وـمـراـزمـ وـشـعـيبـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ التـمـنـعـ يـدـخـلـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـيـ طـوـفـ وـيـسـعـيـ ثـمـ يـحـرـمـ فـيـ آتـيـ مـنـيـ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ .

١١٥٧ — وـرـوـيـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ (١)ـ عـنـ حـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـيمـونـ قـالـ : قـدـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـتـمـتـعـاـلـيـلـةـ عـرـفـةـ فـطـافـ وـأـحـلـ وـأـتـيـ جـوـارـيـهـ ثـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـخـرـجـ .

١١٥٨ — وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـرـأـةـ تـجـيـءـ مـتـمـتـةـ فـتـعـطـمـتـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ فـيـكـوـنـ طـهـرـهـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـقـالـ : إـنـ كـانـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـتـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـتـلـحـقـ النـاسـ بـعـنـيـ فـلـتـغـفـلـ .

١١٥٩ — وـرـوـيـ النـفـرـ عـنـ شـعـيبـ الـعـقـرـقـوـيـ قـالـ : خـرـجـتـ أـنـاـ وـحـدـيـدـ فـاـنـتـهـيـناـ إـلـيـ الـبـسـانـ يـوـمـ الـتـرـوـيـةـ فـتـقـدـمـتـ عـلـىـ حـارـ فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـطـافـ وـسـعـيـتـ وـأـحـلـاتـ مـنـ تـعـمـيـ .

(١) نـسـنـةـ فـيـ الـعـبـوـعـةـ وـبـعـضـ الـخـطـوـطـاتـ (ـالـحـلـيـ عـنـ حـادـ) .

١١٥٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٢ من ٢٤٧ التهذيب ج ١ من ٤٩٥ الكاف ج ١ من ٢٨٧ .

١١٥٨ - الاستبصار ج ٢ من ٣١ التهذيب ج ١ من ٥٥٨ الكاف ج ١ من ٢٨٨ .

ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديث من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتية
في أمره فكتب إلىه: مره يطوف ويسمى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمني ولا يبيتن بعكلة .

٥ — وروى الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن ضرليس الكناسي عن ١١٦٠
أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج ممتعاً بعمره إلى الحج فلم يبلغ
مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم بعكلة على إحرامه ويقطع التلبة حين يدخل الحرم
فيطوف باليت ويسمى ويحلق رأسه ويندبه شاته ثم ينصرف إلى أهله ، ثم قال هذا
لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث جسده فان لم يشرط فان عليه الحج
والعمرة من قابل .

١٢٤ — باب الوقت الذي متى أدركه الونساد طهه عمر كأن للحج

١ — روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١١٦١
من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج ..

٢ — وروى ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٦٢
قال : من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٣ — وروى عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ١١٦٣
قال : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٤ — ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . ١١٦٤

٥ — وروى معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف .

-- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ بزيادة في آخره .

- ١١٦١ - ١١٦٢ - الكاف ج ١ ص ٢٩٦ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤
والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠ . ١١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ .

١٢٥ - باب نفريم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى

١١٦٦ - روى إسحاق بن عمار عن سعاعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال : سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا
والمروة قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

١١٦٧ - وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام
في تمجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : ها سواه أَخْرَ ذلِكَ أَوْ قَدْمَه
يعني للتمتع .

١١٦٨ - وروى ابن بكر عن زدارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جحيل عن
أبي عبد الله عليه السلام أنها سألاهَا عن المتعتم يقدم طوافه وسميه في الحج فقالا :
ها سيان قدْمَتْ أو أَخْرَتْ .

١١٦٩ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه
السلام عن المتعتم إذا كان شيخاً كيراً أو امرأة تخاف الحيض تجعل الطواف لاحج
قبل أن تأتي مني ؟ قال : نعم من هو هكذا يمجل ، قال : وسألته عن رجل يحرم
بالحج من مكة ثم ير ال البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا .

١٢٦ - باب تأثير الزبارة

١١٧٠ - روى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر إلى يوم الثالث ؟ فقال : تجعلها أَحَبُّ إِلَيْهِ وليس به بأس إن أَخْرَها .

- ١١٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١١٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ .

- ١١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ١١٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

٢ — وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ١١٧١
بأن تؤخر زيارتك إلى يوم النفر .

٣ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١١٧٢
عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : لا بأس أنا ربّا أخرته حتى
يذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

٤ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ١١٧٣
نبي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

٥ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن أخرت ١١٧٤
زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

١٢٧ — باب حكم من نسي طواف النساء

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ١١٧٥
نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله فقال : يأمر بأن يقضى عنه إن لم يحجج فانه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

٢ — وروى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز قال : كنت ١١٧٦
عند أبي عبد الله عليه السلام يكثرة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا
امرأة حائضًا ولم تطف طواف النساء وبأبي الجمال أن يقيم عليها قال : فأطرق ساعة
وهو يقول : لا تستطيع أن تختلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جندهما ، ثم رفع رأسه
إليه فقال : تمضي فقد تم حججا .

٣ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حران بن أعين عن أبي جعفر ١١٧٧

- ١١٧١ - ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكاف ج ١ ص ٣٠٠ بنحوت بسر .

- ١١٧٦ - الكاف ج ١ ص ٢٨٩ بزيادة ونقصان .

٢٤٩ في حكم انقضاء مشي الماشي وفي حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو غيرها ج٧

عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت

ثم غزه بطنه خاف أن يدركه فخرج إلى منزله فنفض (١) ثم غشى جاريته قال :

يعتزل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربها ولا يعود .

١١٧٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً

أمر من بطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

١١٧٩ — وروي فيمن ترك طواف النساء إنه إن كان طاف طواف الوداع فهو

طواف النساء ،

١٢٨ — باب انقضاء مشي الماشي

١١٨٠ — روى الحسين بن سعيد عن ابي اسحاق عيسى بن هام المكي عن أبي الحسن ارضا عن أبيه عليها السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

١١٨١ — وروي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشي فإذا تعب ركب .

١١٨٢ — وروي أنه يمشي من خلف المقام .

١٢٩ — باب حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو غيرها

١١٨٣ — روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في ثوبك شيئاً من دم وأنا أطوف قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك .

(١) نسخة في بعض الأصول (ذئق) وفي بعضها (فتحن) وفي بعضها (ذئف) ولزداد قضاه حاجته .

- ١١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ١١٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

٢٤٧

٢ — وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٨٤ عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ
بني من حيث قطع .

٣ — وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدناها عليها السلام ١١٨٥ أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال : لا بأس لأن يذهب في حاجته
أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به
فإذا رجع بني على طوافه وإن كان أقل من النصف .

٤ — وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ١١٨٦ عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف
إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيما طواوه أفترى ذلك
أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسرف بعض الالسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع
الطواف إذا خفت ثم ائتِ الطواف .

٥ — وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٨٧
فيمن كان يطوف باليت فيعرض له دخول الكعبة فدخل قال : يستقبل طوافه .

٦ — وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر (١) قال : ابتدأت ١١٨٨
في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت
فحلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال :

(١) الظاهر أنه ليس الذي استشهد يكريراً لرواية حماد عنه فيكون مجهولاً ، والجمل على سقوط
الواسطة بينه وبين حماد فيكون الحديث مقطوعاً متعيناً إلى أنه لم يرد في الحديث التعبير عن الحسين عليه السلام
بأبي عبد الله .

- ١١٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكاف ج ١ ص ٢٨٠
- ١١٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨١
- ١١٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكاف ج ١ ص ٢٨٠

بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال : أما أنه ليس عليك شيء .

١١٨٩ - وروي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتني أخاه وهو في الطواف فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه .

١٣٠ - باب السهو في الطواف

١١٩٠ - روى صفوان بن بحبي عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما في .

١١٩١ - وروي عن أبي أبوبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت معاذية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستًا ثم يصل أربع ركعات .

١١٩٢ - وفي خبر آخر : إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة ، والركعتان الآخريان والطواف الأول تطوع .

١١٩٣ - وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت معاذية أشواط فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة قال : يضف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بها فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

١١٩٤ - وروي عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟

- ١١٩٠ - ١١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ ،

- ١١٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٨١ ، - ١١٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ ،

فقال : استقبل الحجر فقال : الله اكبر وعقد واحداً فقال : يطوف شوطاً ،

قال سليمان : فان فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

٦ — وروى عنه رفاعة أنه قال : في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال : ١١٩٥

بني على يقينه .

٧ — وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال : طواف نافلة ١١٩٦

أو فريضة ؟ قال : أجنبني فيها جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فإن على ما شئت ،

وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف ، فإن طافت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر

ستة طافت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجمت وفانك ذلك فليس عليك شيء .

١٣١ — باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

١ — روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ١١٩٧

طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد .

٢ — وفي رواية معاوية بن عمارة عليه السلام أنه قال : من اختصر في ١١٩٨

الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الأسود .

٣ — وروى الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال : كتب إلى ١١٩٩

أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع

اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء

ثم أنت مني فكتب عليه السلام : تعيد .

١٣٢ — باب ما يهار في الطواف علـف المقام

١ — روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٢٠٠

— ١١٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

— ١١٩٨ — الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

— ١٢٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَمَا أُرِيَ بِهِ بِأَسَأَ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بَدَاءً .

١٣٣ - بَابُ مَا يُجْبِي عَلَى مِنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئًا مِنَ النَّاسِكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءِ
١٢٠١ - رَوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْضِيَ النَّاسِكَ كَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْيَتَمِ وَالْوَضُوءُ أَفْضَلُ .

١٢٠٢ - وَرَوِيَ الْمَعْلَمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيقَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ كَانَ تَطْوِعَهُ تَوَضَّأُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٢٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الدَّمْرَنِيِّ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَوَّفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي ، وَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلِيَصْلِي وَمِنْ طَافَ تَطْوِعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَيَعِدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا بَعْدَ الطَّوَافِ .

١٢٠٤ - وَرَوِيَ صَفَوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ سَمِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُعِيَ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ بَالَّمْ ثُمَّ سُعِيَ بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ : لَا بَأْسَ وَلَوْ أَتَمْ مَنَاسِكَهُ بِوَضُوءٍ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٣٤ - بَابُ مَا هَادَ فِي طَوَافِ الْوُعْدَفِ

١٢٠٥ - رَوِيَ حَرِيزُ وَابْرَاهِيمَ بْنَ عَمْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَوَّفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْفَوْضَةً فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطَوَّفُ إِلَّا مَخْتَوْنَا .

- ١٢٠٢ - الْإِسْبَارَج٢ م٢٢٢ التَّهذِيبَج١ م٤٧٩ الْكَلَافِج١ م٢٨١ .

- ١٢٠٤ - التَّهذِيبَج١ م٤٩٠ الْكَلَافِج١ م٢٨٦ .

- ١٢٠٥ - التَّهذِيبَج١ م٤٨٢ .

٢ - روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٠٦
فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَسْلُمُ وَيَرِيدُ أَنْ يَخْتَنَ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيْمَاجُ أَوْ يَخْتَنَ ؟ قَالَ :
لَا يَحْجُّ حَتَّى يَخْتَنَ .

١٣٥ - باب القرآن بين الأسابيع

١ - روى ابن مankan عن زرارا قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما يكره ١٢٠٧
أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَسْبُوعَيْنِ وَالظَّوَافِينِ فَإِمَامًا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ .
٢ - وقال زرارا : ربما طافت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي ١٢٠٨
الظوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصل إلى الركبات ستة .
وكلا قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين ركعتين .

١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من غير علة

١ - روى محمد بن مسلم قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : حدثني ١٢٠٩
أبي إبراهيم عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بحجته (١)
وسعي عليها بين الصفا والمروة .

٢ - وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحاجن . ١٢١٠

٣ - وروي عن أبي بصير أن أبو عبد الله عليه السلام مرض فأمر علمائه أن ١٢١١
يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف

٤ - وفي رواية محمد بن الفضيل عن الريبع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما ١٢١٢
بلغ إلى الركن الياني .

(١) الحجين : عصاً في رأسها اعوجاج كالصوابجان .

- ١٢٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

- ١٢٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

٢٦٤ في ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعى ج ٤

١٢١٣ ٥ — وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به .

١٢١٤ ٦ — وقد روی عنه حریز رخصة في أن يطاف عنه وعن المفی عليه ويرمى عنه .

١٢١٥ ٧ — وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الكسر يحمل فيرمي الحار والبطون يرمي عنه ويصلى عنه .

١٢١٦ ٨ — وقد روی معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنها وقال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

١٣٧ — باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعى

١٢١٧ ١ — روی صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فینا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال : يرجع إلى البيت فیتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فیتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف .

١٢١٨ ٢ — وسئل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى إلى أن يبرد فقال : لا يأس به وربما فعلته .

— ١٢١٣ - ١٢١٤ - الاستبصار ج ٢ م ٢٢٥ التهذيب ج ١ م ٤٨١ وأخرج الأول الكليني في الكاف ج ١ م ٢٨١ .

— ١٢١٦ - الاستبصار ج ٢ م ٢٢٦ التهذيب ج ١ م ٤٨٢ بتفاوت فيها الكاف ج ١ م ٢٨٢ .

— ١٢١٧ - التهذيب ج ١ م ٤٨٣ بتفاوت الكاف ج ١ م ٢٨١ .

— ١٢١٨ - الاستبصار ج ٢ م ٢٢٩ التهذيب ج ١ م ٤٨٣ الكاف ج ١ م ٢٨١ .

ج ٢ في الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد وفي السهو في ركعتي الطواف ٢٥٣

١٢١٩ - وفي حديث آخر : يؤخره إلى الليل .

١٢٢٠ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليها السلام قال : سأله عن الرجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : لا .

١٢٢١ - وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسرى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسوع ؟ قال : لا بأمن أن يصلى ثم يسوع .

١٢٨ - باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد

١٢٢٢ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أردت أن تطوف عن أحد من أخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله الرحمن الرحيم تقبل من فلان .

١٢٢٣ - وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلاح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

ولا يجوز للرجل إذا كان مقیماً بمکة ليست به علة أن يطوف عنه غيره .

١٣٩ - باب السهو في ركعتي الطواف

١٢٢٤ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود يصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

١٢٢٥ - وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركح خلف المقام روى ذلك محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز .

١٢٢٦ - قال وقلت له : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم

- ١٢١٩ - الاستبصار ج ٢ من ٢٢٩ التهذيب ج ١ من ٤٨٣ .

- ١٢٢٠ - الكافي ج ١ من ٢٨١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ من ٤٨٣ .

- ١٢٢٤ - ١٢٢٦ - الكافي ج ١ من ٢٨٢ بسنده آخر في الثاني وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب

يذكُر حتَّى ارتحل من مكة قال : فليصلها حيث ذكر وإن ذكرها وهو بالبلد فلا ييرح حتَّى يقضيها .

١٢٢٧ — وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها أو يأمر بعض الناس فليصلها عنه .

١٢٢٨ — وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتَّى يأنِي مني قال : يرجع إلى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلها . وقد رويت رخصة في أن يصلوها بعنى .

١٢٢٩ — رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٢٣٠ — وفي رواية جميل بن دراج عن أحد هما عليها السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بعزلة النامي .

١٤٠ — باب نوادر الطواف

١٢٣١ — روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني .

١٢٣٢ — وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إيهـ والله إذا .

١٢٣٣ — وروى ابن مسكان عن المذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل

— ١٢٢٨ — ١١٢٢٩ — الاستبصار ج ٢ من ٢٣٤ التهذيب ج ١ من ٤٨٦ .

— ١٢٣١ — الكافي ج ١ من ٢٨٦ . ١٢٣٢ — الكافي ج ١ من ٢٨٣ .

علي عدد صاحبته في الطواف أيجزبه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى أنك
نائم بالإمام إذا صلية خلقه وهو مثله .

٤ — وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ ١٢٣٤
قال : نعم .

٥ — روى صفوان عن بزيـد بن خليفة قال : رأـي أبو عبد الله عليه السلام ١٢٣٥
أطوف حول الكـعبة وعلي برطـلة (١) فقال : بعد ذلك تطـوف حول الكـعبة وعليك
برطـلة لا تلبـسها حول الكـعبة فانـها من زـي اليـهود .

٦ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن ١٢٣٦
تطـوف ثـلاثـة وستـين اسـبـوعاً عـدـد أـيـام السـنة ، فـاـن لـم تـسـطـع فـثـلـاثـة وستـين شـوـطاً ،
فـاـن لـم تـسـطـع فـاـقـدـت عـلـيـه مـن الطـوـاف .

٧ — وسأل أبا عبد الله عليه السلام أكان رسول الله صلى الله عليه وآله ١٢٣٧
طواف يـعـرـف بـه ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يـطـوـف بالـلـيل وـالـهـارـ
عـشـرـة أـسـابـيع ثـلـاثـة أـوـلـ الـلـيل وـثـلـاثـة آخـرـ الـلـيل وـاثـنـين إـذـا أـصـحـ وـاثـنـين بـعـدـ الـظـهـرـ
وـكـانـ فـيـما بـيـنـ ذـلـكـ رـاحـتـه .

٨ — وسأل سعيد الأعرج عن المسـرع والمـبطـع ، فـالـطـوـاف فـقـال : كـلـ وـاسـع
ما لـم يـؤـذـ أـحـدـاً .

٩ — وروى عليـ بنـ النـعـانـ عنـ بـحـيـ الأـزرـقـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلامـ ١٢٣٩ـ
إـبـيـ طـفـتـ أـرـبـعـةـ أـسـابـيعـ فـعـيـدـتـ أـفـاصـلـيـ رـكـعـاتـهاـ وـأـنـاـ جـالـسـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :

(١) البرطـلة : بالضم قـلـنـسـوةـ وـرـعـاـ تـنـدـدـ .

ـ ١٢٣٤ـ ـ ١٢٣٥ـ ـ ١٢٣٦ـ ـ ١٢٣٧ـ ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ مـ ٤٨٥ـ دـأـخـرـ الـأـولـ وـالـثـالـثـ الـكـلـبـيـ فـ الـكـافـيـ
جـ ١ـ مـ ٢٨٣ـ بـنـقـاوـتـ فـ الـأـولـ .

ـ ١٢٣٨ـ ـ الـكـافـيـ جـ ١ـ مـ ٢٨٣ـ .

ـ ١٢٣٩ـ ـ الـكـافـيـ جـ ١ـ مـ ٢٨٢ـ .

وَكَيْفَ يَصْلِي الرَّجُل صَلَاتَ اللَّيل إِذَا أَعْبَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: يَطْلُوفُ الرَّجُل جَالِسًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَصْلِيهَا وَأَنْتَ قَائِمٌ.

١٢٤٠ - وَرَوْيَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا أَنْ يَطْلُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَمَاهِلَةِ أَعْدَادُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ.

١٢٤١ - وَرَوْيَ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مِنْ أَقَامَ بِعَكْتَةَ سَنَةً فَالطَّلَوْافُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ، وَمِنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سَنَينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلُ.

١٢٤٢ - وَرَوْيَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْصِي أَسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ.

١٢٤٣ - وَرَوْيَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا فَقَلَّتْ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبِعِظِّهِمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَا وَبِعِظِّهِمْ يَقُولُ: الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ، وَالَّذِي يَلِي السَّقَايَا مُحَدِّثٌ صَنَعَهُ دَاؤِدٌ، وَفَتَحَهُ دَاؤِدٌ.

١٤١ - بَابُ السُّهُوِّ فِي السُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٢٤٤ - وَرَوْيَ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطْلُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: يَطَافُ عَنْهُ.

١٢٤٥ - وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَتَةً أَشْوَاطٍ

- ١٢٤٠ - الْاسْتِبْصَارُ ج٢ ص٢٢٨ التَّهْذِيبُ ج١ ص٤٨٣

- ١٢٤١ - التَّهْذِيبُ ج١ ص٥٧٤ الْكَافُ ج١ ص٢٢٩

- ١٢٤٢ - التَّهْذِيبُ ج١ ص٤٨٧

- ١٢٤٤ - الْاسْتِبْصَارُ ج٢ ص٢٣٩ التَّهْذِيبُ ج١ ص٤٨٩ بِزيادةِ قُولَهِ (حقٌّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ).

- ١٢٤٥ - التَّهْذِيبُ ج١ ص٤٩٠

وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدها أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال : عليه بقرة ينبحها ويطوف شوطاً آخر .

ومن لم يدر ما سمع فليبدأ السعي ، ومن سمع بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد ، وإن سمع بيتها تسعة أشواط فلا شيء عليه ، وفقه ذلك أنه إذا سمع ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سمع تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ، ومن ترك شيئاً من الرمل من سعيه فلا شيء عليه .

٣ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سمع ١٢٤٦ بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتذر بسبعة .

٤ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أحد أهلها عليهما السلام قال : يضيف إليها ستة . ١٢٤٧

١٤٢ — باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ١٢٤٨ تسمى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ولله المثل أفضل .

٢ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبو إبراهيم عليه السلام عن النساء يقفن على ١٢٤٩ الأبل والدواب بين الصفا والمروة أينجزين أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرثن اليد ؟ قال : نعم .

٣ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على ١٢٥٠

١٢٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

١٢٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ وأخرج الثاني الكلبي في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

١٢٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ .

٢٥٨ - في حكم من قطع عليه السعي لصلة أو غيرها وفي استطاعة السبيل إلى الحج ج ٢

الراكب سعي ولسكن ليسرع شيئاً .

١٢٥١ - وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : لا يجلس بين الصفا والمروة
إلا من جهد .

١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي لصلة أو غيرها

١٢٥٢ - روى معاوية بن عمار قال فلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في
السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيمقنت أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما
هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : أو ليس عليها مسجد له ، لا بل يصلي ثم يعود
فلت : ويجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

١٢٥٣ - وروى علي بن النعan وصفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : إن أجابه فلا بأس ولكن يقف
حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضي حق صاحبه .

١٢٥٤ - وروى عن ابن فضال قال : سأله محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام
فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فاتم سعيك .

١٤٤ - باب استطاعة السبيل إلى الحج

١٢٥٥ - روى عن أبي الريحان الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل : « والله على الناصح حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال :
ما يقول الناس فيها ؟ فقيل له : الزاد والراحلة فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر

- ١٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت في الثاني وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١
من ٤٩٠ .

- ١٢٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ .

ج٢ في ترك الحج وفي الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله . ٢٥٩

عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال إذاً كان بحج بعض ويبيع بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عزوجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم .

٢ — وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام ١٢٥٦ يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدهع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج .

١٤٥ — باب ترك الحج

١ — روى حنان بن سدير قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : ١٢٥٧
لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا .

٢ — وفي خبر آخر : لينزل عليهم العذاب . ١٢٥٨

١٤٦ — باب ارتكابه على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١ — روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عماد وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٥٩ قال : لو أن الناس تركوا الحج لكن على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكن على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت مال المسلمين .

١٤٧ — باب عدم التخلف عن الحج

١ — روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يغفو الله عزوجل أكثر . ١٢٦٠

١٢٥٦ - الكاف ج ١ ص ٢٨٦ . ١٢٥٧ - الكاف ج ١ ص ٢٤١ .

١٢٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكاف ج ١ ص ٢٤١ .

١١٦١ — وروى أبو حزرة المثلي عن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته يقول : ما من عبد بؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى الملحقين قد انصرفوا قبل أن تتفقى له تلك الحاجة .

١٤٨ — باب دفع الحج إلى من يخرج فيها

١٢٦٢ — روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان موسراً حال بيته وبين الحج مرض أو أمر يعذر الله به وجل فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له .

١٢٦٣ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كيراً لم يحج فقط ولم يطاف الحج لكبره أن يجز رجلاً يحج عنه .

١٢٦٤ — وسأل معاوية بن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٢٦٥ — وروى علي بن أبي حزرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً مسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج .

١٢٦٦ — وروى سعيد (١) بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد ابن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأنا في بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد على ما باقي وإني قد رمت

(١) نسخة في الجبيح (سعد) .

- ١٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

- ١٢٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

- ١٢٦٤ - الاستبصار ج ٢ من ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

مطالبة من لم يأتي بما دفعت إليه فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأنك ولا تأخذ من أناك شيئاً مما يأنك به والأجر قد وقع على الله عز وجل .

٦ — وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أخذ ١٢٦٧ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محبوب للأول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة .

٧ — وروى جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال ١٢٦٨ حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحجّ ؟ فقال يجزي عنها .

٨ — وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل بأخذ الحجّة من الرجل فيما يموت ١٢٦٩ فلا يترك شيئاً فقال : أجزاءت عن الميت وإن كان له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه .

٩ — وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة ١٢٧٠ أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يحد الضرورة ما يحج به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال .

١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٧١ في رجل أعطى رجلاً حجّة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال : لا يأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه .

١١ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحد حدها عليها ١٢٧٢ السلام في رجل أعطى رجلاً دراماً يحج بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير .

— ١٢٧٠ — الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ بسنته عن أبي الحسن عليه السلام التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكاف ج ١ ص ٤٥٠ .

— ١٢٧١ — التهذيب ج ١ ص ٦٤٥ الكاف ج ١ ص ٤٥٠ .

— ١٢٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٦٥٥ الكاف ج ١ ص ٤٥٠ .

١٢٧٣ — وقال وهب بن عبد الله للصادق عليه السلام أَيْحِجَ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ ؟
فقال : لا ، فلت : فَإِنْ كَانَ أَبُوكَ فَخَجَ عَنْهُ .

١٢٧٤ — وروى أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى رِجَلًا ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ :
حِجَّةُ إِسْمَاعِيلَ وَأَفْعَلَ وَأَفْعَلَ وَلَكَ تِسْعَ وَلَهُ وَاحِدَةٌ .

١٢٧٥ — وروى أَبَا عَمَانَ بْنَ عَمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ :
مِنْ حِجَّةِ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ طَوَافُ الْفَرِيقَةِ انْفَطَمَتِ الشَّرَكَةُ فَإِنَّ كَانَ
بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجُ .

١٣٧٦ — وقال عليه السلام في رجل أعطى رِجَلًا مَالًا حِجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ :
هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ ،
وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحِجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ ، وَالصَّرُورَةُ عَنِ
غَيْرِ الصَّرُورَةِ ، وَغَيْرُ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ .

١٢٧٧ — وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن
الصَّرُورَةِ أَيْحِجَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ؟ قال : نعم .

١٢٧٨ — وروى عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل
يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكر بها حجه ناقصة أو تامة ؟ قال : لا
بل حجته تامة .

- ١٢٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥١ .

- ١٢٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ بتفاوت .

- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

- ١٢٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

١٤٩ — باب هج العمال والأجير

١ — روي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حجة الجمال ١٢٧٩
تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة ، فلت : حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

١٥٠ — باب من يموت وعابره محبة الاسلام ومحبته في نذر عليه

١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضربس الكنامي قال : ١٢٨٠
سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحج عن
عنه رجلاً إلى مكة فات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن في
بندره الذي نذر قال : إن كان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لندره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً بقدر
ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل
دين عليه .

١٥١ — باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

١ — روى عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن ١٢٨١
رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بعرفته والديون به
أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد فضى فريضة الله عز وجل والحج أحب إلى .

٢ — وروي عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال ١٢٨٢
قلت له : إبني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل

— ١٢٧٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ وهو ذيل حديث الكاف ج ١ ص ٢٤٢

— ١٢٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

— ١٢٨١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكاف ج ١ ص ٢٤١ .

عليه بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلًا فاترى في حجتي ؟ قال :
اجعل هذه حجة الاسلام وتلاك نافلة .

١٥٢ - باب ما جاء في حج المجناز

١٢٨٣ - روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجنازاً
يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه يمكّنه فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج
فيخرج معهم إلى المشاهد أبجز به ذلك عن حجة الاسلام : قال : نعم .

١٥٣ - باب حج الملوك والملوكة

١٢٨٤ - روى حرب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد المحرم في
إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام .

١٢٨٥ - وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري وأنا يمكّنها فما هن أن يعقدن بالحج يوم
التروية وأخرج بين فيشهدن الناسك أو أخلفهن يمكّنها ؟ قال فقال : إن خرجمت
بهن فهو أفضل ، وإن خلتفهن عند ثقة فلا باسم عليك فليس على الملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق .

١٢٨٦ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً .

١٢٨٧ - وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

- ١٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .

- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء حديث .

- ١٢٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ .

إن الملوك إن حج وهو ملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج .

٥ — وروي عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن أم ١٢٨٨ ولد تكون للرجل قد أحجمها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجها ؟ قال : نعم .

١٥٤ — باب ما يجزي عن المعنى عشية عرفة من حجة الاسلام

١ — روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ١٢٨٩ أعتق عشية عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العنق وثواب الحج .

٢ — وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك ١٢٩٠ أعتق يوم عرفة قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .

١٥٥ — باب محج الصبيان

١ — روى عن زراة عن أحدهما عليها السلام قال : إذا حج الرجل بابنه ١٢٩١ وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج . فان لم يحسن أن يلبس عنه ويطاف به ويصلع عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتنق عليهم ما يتنق على الحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى أبيه .

٢ — وروي عن أبوبكير أخي أدبم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من ١٢٩٢ أين يجرّد الصبيان ؟ قال : كان أبي عليه السلام يجرّد هم من فتح (١) .

(١) فتح : بفتح أوله وتشديد ثالثه بتر قربة من مكة على نحو من فرسخ .

— الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ .

— الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

— الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

— ١٢٩١ - ١٢٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٦٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .

١٢٩٣ - وروي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
إِنْ مَعِي صَبَيْةً صَفَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَنَّ أَينَ يَحْرُمُونَ ؟ فَقَالَ : إِئْتُهُمْ بِهِمْ
الْعَرْجَ (١) فَلَيَعْرِجُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَمْتَ فِي تَهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ خَفْتَ
عَلَيْهِمْ فَأَئْتُهُمْ الْجَحْفَةَ (٢) .

١٢٩٤ - وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر (٣) ويصنع بهم ما يصنع بالحرم
ويطاف بهم ويرمى عليهم ومن لا يجد المهدى منهم فايض عليهم ولهم وكان علي بن الحسين
عليها السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح .

١٢٩٥ - وفي رواية معاوية عن رجل أمر غلامه أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحي
عنهما فلت : فإنه أعطاهم دراهم وبعضهم ضحي وبعضهم أمسك الدراما وقام قال :
قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان
قد أجزأ عنهم .

١٢٩٦ - وروى صفوان عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتم وكذاك الجازية عليها
الحج إذا طمثت .

١٢٩٧ - وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني

(١) العرج : بفتح العين وسكون الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة .

(٢) الجحفة : بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محادية لنوى الحنية من الجانب الشمالي قرب من
من رابع بين بدر وخليص .

(٣) بطن مر : موضع يقرب مكان من جهة النمام نحو مرحلة .

- ١٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

- ١٢٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث .

-- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر (١) .

٨ — وروى أبُان عن الحكَم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ١٢٩٨
الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى
حجَة الإسلام حتى يعتق .

١٥٦ — باب الرجل يستدين للحج ، ومهوب الحج على من عليه الدين

١ — روي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ١٢٩٩
يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال : نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه
إن شاء الله تعالى .

٢ — وروي عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ١٣٠٠
الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٣ — وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له : هل يستقرض الرجل ١٣٠١
ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٤ — وروي عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه دين ١٣٠٢
ويحضره الشيء أيفضي دينه أو يحج ؟ قال : يفضي بعض ويحج بعض ، قلت :
فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال : يفضي سنة ويحج سنة ، قلت : أعطى المال
من ناحية السلطان قال : لا بأس عليكم .

٥ — وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إني رجل ذو دين فأتدين ١٣٠٣
وأحج ؟ قال : نعم هو أقضى للدين .

(١) أثغر : الغلام أعلى ثغره وهو ما تقدم من الأسنان .

١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩
والتهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

١٣٠١ - ١٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠
والتهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

١٣٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

١٣٠٤ - وروى ابن محبوب عن أبي بن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون على الدين فيقع في بيدي الدرهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفالح أو أوزعها بين الغرماء ؟ فقال : حج بها وادع الله أن يغفر عنك دينك إن شاء الله تعالى .

١٥٧ - باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام أو حجّة التطوع

١٣٠٥ - روى أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .
١٣٠٦ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : تحج وإن رغم أنفه .

١٣٠٧ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن المرأة المولدة قد حجت حجّة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني مرة أخرى الله أنت يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حتى عليك أعظم من حملك على في ذا .

١٥٨ - باب حج المرأة مع غير محروم أو ولد

١٣٠٨ - روى عن معاوية بن عمار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكانة غير ولد فقال : لا يأْس تخرج مع قوم ثقات .
١٣٠٩ - وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزيد الحج وليس معها محروم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .
١٣١٠ - وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

- ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

- ١٣٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

- ١٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ .

- ١٣١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتهما لكم ليس لها
محرم فقال : إذا جاءت المرأة المسنة فانه لها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية
« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

١٥٩ - باب حج المرأة في العدة

١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدتها عليها السلام قال : المطلقة ١٣١١
تحجج في عدتها .

٢ - وروى ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ١٣١٢
المرأة التي ينوف عنها زوجها أححج في عدتها ؟ قال : نعم .

١٦٠ - باب الحاجة بموت في الطريق

١ - روى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج ١٣١٣
 حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة
الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنده وليه حجة الاسلام .

٢ - وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ١٣١٤
عن رجل خرج حاجاً ومه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو
ضرورة قبل أن يحرم جمله وزاده ونفقة وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطاوعاً
ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقة وما معه ؟ قال : يكون جميع

- ١٣١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

- ١٣١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

- ١٣١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٦١ - باب ما يقضى عن البيت من حجة الاسلام أوصى أو لم يوص

١ - روى هارون بن حزنة الفنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا فدر نفقة الحج وله ورثة قال : هم أحق بيراثه
إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجروا عنه .

٢ - وروي عن حارث بيع الانباط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
أوصى بحجية فقال : إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن
كان قد حج فهي من الثالث .

٣ - وروي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
ابنتي أوصت بحجية ولم تنجح قال : فحج عنها فانها لاك ولها ، قلت : إن امي ماتت
ولم تنجح قال : حج عنها فانها لاك ولها .

٤ - وروي عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال : ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بي شيء
فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٥ - وروي عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن والدتي
توفيت ولم تنجح قال : يحج عنها رجل أو امرأة ، قال قلت : أبهم أحبابك
قال : رجل أححب إلي .

٦ - وروي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

- ١٣١٩ - الكافي ج ١ من ٢٥٠ بذراوت .

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٤ من ١٣٥ التهذيب ج ٢ من ٣٩٤ الكافي ج ٢ من ٢٣٨ .

- ١٣٢٠ - التهذيب ج ١ من ٤٥٠ .

ج ٢ في الرجل يوصي بحججة فيجعلها وصيّه في نسمة وفي الحج عن أم الولد إذا مات ٢٧١

عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أبفضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦٢ - باب الرجل يوصي بحججه فيجعلها وصيّه في نسمة

١ - روى ابن مسكلن قال : حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٢١
أنه سُئل عن رجل أوصى بحججه فيعملها وصيّه في نسمة قال : يغفر لها ذميّه ويجعلها
في حجّة كأوصى فان الله عز وجل يقول : « فَنَبْدَلَهُ بِمَا كَسَبَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى
الذِّينَ يَدْلُونَهُ » .

١٦٣ - باب الحج عن أم الوار إذا مات

١ - روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أم امرأة كانت أم ولد فاتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال :
أو ليس قد عنت ولدها تحج عنها .

١٦٤ - باب الرجل يوصي إليه الرجل أنه يحج عنه ثلثة رجال فيجعل له أن يأخذ لنفسه حجّة منها
لنفسه هجنة منها

١ - كتب عمرو بن سعيد السباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل ١٣٢٣
أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيجعل له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؟ فوقع
عليه السلام بخطه وقرأته : حجّ عنه إن شاء الله تعالى فان لك مثل أجره ولا ينقص
من أجره شيء إن شاء الله تعالى .

١٦٥ - بباب من يأخذ هجنة ولو نصفها

١ - روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال : أمرت زجاجاً أن يسأل ١٣٢٤

- ١٣٢١ - التهذيب ج ١ من ٥٨٧ .

- ١٣٢٤ - الكافي ج ١ من ٢٥٠

أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فيجزي عنها جمِيعاً أو يتركها جمِيعاً إن لم يكفيه أحدهما ؟ فذكر أنه قال لي : أحب إلى أن تكون خاصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

١٦٦ - باب من أوصى في الحج بدوره الكفاية

١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير عمر سأله قال قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة فقال : يحج بها رجل من حيث يبغضه .

٢ - وكتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربها لاث حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلام : تجعل ثلث حجج حجتين إن شاء الله تعالى .

٣ - وكتب إليه علي بن محمد الحضيني : إن ابن عبي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكتفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك .

١٦٧ - باب الحج من الوديعة

٤ - روى سويد القلا عن أيوب بن حر عن بريد العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل استودعني مالاً فبلاه وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال : حج عنده وما فضل فاعطهم .

- ١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

- ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

- ١٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٦٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

١٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَبْنَاهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

١ - سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أَبْنَاءُ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبْوَهُ ١٣٢٩
أُمٌّ لَا قَالَ : يَحْجُجُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبْوَهُ قَدْ حَجَّ كَتَبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَلِلْأَبْنَاءِ فَرِيضَةً . وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَجَّ أَبْوَهُ كَتَبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً وَلِلْأَبْنَاءِ نَافِلَةً .

١٦٩ - بَابُ الْمَتْمُنَعِ عَنْ أَبِيهِ

١ - رُوِيَ جَعْفُرُ بْنُ شِيرٍ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٣٠
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُجُ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَتَعْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْمَتْمُنَعُ لَهُ وَالْحِجَّةُ عَنْ أَبِيهِ .

١٧٠ - بَابُ تَسويفِ الْحِجَّةِ

١ - رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ١٣٣١
عَزَّ وَجَلَ : « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا » فَقَالَ :
نَزَاتٌ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحِجَّةَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ فَقَالَ : الْعَامُ أَحِجُّ الْعَامِ أَحِجُّ
حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ .

٢ - وَرَوَى عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ١٣٣٢
الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ قَطْ وَلَهُ مَالٌ فَقَالَ : هُوَ مَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ : « وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى » فَقَلَتْ : سَبَّحَ اللَّهُ أَعْمَى ؟ ! فَقَالَ : أَعْمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ .

٣ - وَرَوَى صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ ذَرِيعَ الْمَهَارِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ١٣٣٣
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْتَهِ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةً تَجْحِفَ بِهِ أَوْ مَرْضٌ
لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحِجَّةُ أَوْ سَلطَانٌ يَنْعَهُ مِنْهُ فَلِيَمْتَ بِيَوْدِيَا أَوْ نَصْرَانِيَا .

٤ - وَرَوَى عَلِيًّا بْنَ أَبِي حِزْنَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِرَ عَلَى مَا يَحْجُجَ ١٣٣٤

- ١٣٢٩ - الْكَافِ ج ١ ص ٢٤٢ .

- ١٣٣٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٥١ وأُخْرَجَ الثَّانِي الْكَلَبِيُّ فِي الْكَافِ ج ١ ص ٢٤٠

به وجمل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع
شريعة من شرائع الإسلام .

١٧١ — باب العمرة في أشهر الحج

١ - روى سعدة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حجّ معتمراً
في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا يأس بذلك ، وإن هو أقام إلى
الحج فهو متمن لآن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فن اعتمر فيه وأقام
إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة ، فان
اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمن وإنما هو مجاور أفرد العمرة
فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فامخرج منها حتى يجاوز
ذات عرق (١) أو يجاوز عسفان (٢) فيدخل متمناً بعمره إلى الحج فان هو أحب
أن يفرد الحج فامخرج إلى الجعرانة (٣) فيلبي منها .

٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعمد عمرة
مفردة فله أن يخرج إلى أهله حتى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية . . .
٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
العمرة في العشر متعة .

٤ - وروى معاوية بن عمارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد
الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال ! نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن له .

٥ - وروى المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) ذات عرق : موضع أول تبأة وأخر العقيق وهو على نحو مساحتين من مكة .

(٢) عسفان : كثبان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مساحتان .

(٣) الجعرانة : ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهو أحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي (ص) .

- ١٣٣٨ - النہذب ج ١ ص ٥٢٢ بسند آخر .

العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة .

٦ — وسائله عبدالله بن سنان عن الملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضي أن ١٣٤٠
يعتمر ثم يخرج فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة خشن ، وإن كان في ذي الحجة
فلا يصلح إلا الحج .

٧ — واعت默 رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ١٣٤١
ذى القعدة ، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديدة ، وعمرة القضاه أحمر
فيها من الجحفة ، وعمرة أهل فيها من الجمرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من
غزوة حنين .

١٧٢ — باب إهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمُبَتَوَّلَةِ وَإِهْلَالِهَا وَنَسْكِهَا

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر ١٣٤٢
مكة من غير تمعن وطاف بالبيت وصل إلى ركتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروءة فليلحق بأهله إن شاء .

٢ — وروي عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن ١٣٤٣
يتحقق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند النحر وهو بين
الصفا والمروءة وهي الحزورة .

٣ — وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ١٣٤٤
في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أمرأته قبل
أن يسعى بين الصفا والمروءة قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنها ويقيم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وفته رسول الله صلى الله عليه وآله
لأهلها فليحرم منه ويعتمر .

١٣٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ بسن آخر .

١٣٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

١٣٤٥ - وقد روی علي بن مهزیار عن برد المجلی عن أبي جعفر عليه السلام أنه
يخرج إلى بعض المواقف في حرم منه ويعتمر .
ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل
أول الحرم .

١٣٤٦ - وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق ؟ فقال : احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترحم على المخالفين ثلاثة مرات وعلى المقصرين مرة .
فإن أحل رجل من عمرته فقصّر من شعره ونسى أظفاره فإنه يجزيه ذلك فان
تعمد ذلك أو هو جاهم فليس عليه شيء .

١٧٣ - باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها

١٣٤٧ - روی معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل
عمره في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل .

١٣٤٨ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في رجل أح Prism في شهر وأحل
في آخر قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلها .

١٣٤٩ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت
وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

١٧٤ - باب موافقة العمرة من مكة وقطع تلبية الم Curseur

١٣٥٠ - روی عمر بن يزید عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج
من مكة ليعتمر أح Prism من الجعراة والحدباء وما أشبهها ، ومن خرج من مكة ببرد

- ١٣٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣١١ .

- ١٣٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

- العمره ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه .
- ٢ — وروي أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى المسجد الحرام .
١٣٥١
- ٣ — وروي أنه يقطع التلبيه إذا دخل أول الحرم .
١٣٥٢
- ٤ — وفي رواية الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت
بعمره فأين أقطع التلبيه ؟ فقال : بمحوال العقبة عقبة المدینین ، قلت : أين عقبة
المدینین ؟ قال : بمحوال القصارين .
١٣٥٣
- ٥ — وروي عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال : إذا رأيت ذا طوى (١) فاقطع التلبيه .
١٣٥٤
- ٦ — وفي رواية منازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبيه إذا وضعت الأبل أخلفها في الحرم .
١٣٥٥
- ٧ — وروي أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيت مكة .
١٣٥٦
- قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذه الأخبار كلها صحيحة منفعة ليست
بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بال الخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقت
شاء ، ويقطع التلبيه في أي موضع من هذه الموضع شاء وهو موسم عليه ولا فوة
إلا بالله العلي العظيم .

١٧٥ - باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم

- ١ — روى أبان (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : « الحج

(١) ذو طوى : موضع يكاد داخل الحرم على نحو فرسخ من مكان ترى منه بيت مكة .

(٢) في أوج والمقطوعة (زيارة) .

- ١٣٥٢ - الكاف ج ١ ص ٣١١引 منه عن أبي جعفر عليه السلام .
- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .
- ١٣٥٥ - الكاف ج ١ ص ٣١١ .
- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكاف ج ١ ص ٢٢٥ .
- ١٣٥٧ - الكاف ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت .

أشهر معلومات » قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن .

١٣٥٨ — وفي رواية أخرى وشهر مفرد لعمره رجب .

١٣٥٩ — وقال عليه السلام : ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربع في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة منها متولية للحج وشهر مفرد لعمره رجب .

١٣٦٠ — وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ولا يحب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة .

١٣٦١ — وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير شهر الحج قال : يجعلها عمرة .

١٧٦ — باب العمرة في كل شهر وفي أفل ما يكونه

١٣٦٢ — روى إسحاق بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : السنة إنما عشر شهرًا يتعمر لكل شهر عمرة .

١٣٦٣ — وروى علي بن أبي حزنة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، قال فقلت له : أ يكون أفل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة .

١٣٦٤ — وروى أبان عن أبي الجارود عن أحددها عليها السلام قال : سأله عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال : حسن .

١٧٧ — باب ما يقول الرجل إذا هاج عن غبره أو طاف

١٣٦٥ — روى ابن مسكان عن الحنبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

- ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ التهذيب ج ١ ص ٧١٠ الكافي ج ١ ص ٣١١ .

- ١٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ التهذيب ج ١ ص ٦٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥١ بند آخر .

في الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه

الرجل يغطي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه بعدهما يحرم: «اللهم ما أصانبي في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فاجر فلا تأني وأجرني في قضائي عنه».

٢— وفي رواية معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت ١٣٦٦
أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل: بسم الله الرحمن الرحيم
تقرب من فلان.

٣— وروي عن البزنطي أنه قال: سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام ١٣٦٧
عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله عز وجل لا تخفي عليه خافية.

٤— وروى مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج ١٣٦٨
عن الإنسان يذكره في المواتا كالماء قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم
أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها.

١٧٨ — باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه

١— روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد ١٣٦٩
حج والداني قد حجت وإن أخوي قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني
قد أحبت أن يكونوا معي فقال: أجعلهم معك فإن الله عز وجل جاء لهم حجا
ولاث حجاً ولاث أجرًا بصلتك إليهم وقال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره
الصلاوة والصوم والحج والعذر والصدقة والعتق.

٢— وقال رجل لصادق عليه السلام: جعلت فداك إبني كنت نوبيت أن ١٣٧٠
أشرك في حجتي العام اي أو بعض أهلي فنسأله فقال عليه السلام: الآن فاشركها.

١٧٩ - باب التمجيل قبل التروية إلى مني

- ١ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية يوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأمن .
- ٢ - وقال في خبر آخر : لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام .
- ٣ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلى الظهر بيدي ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات .
- ٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر بيدي يوم التروية ؟ قال : نعم والغداة يوم عرفة .

١٨٠ - باب حدود مني وعرفات وجمع

- ١ - روى معاوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد مني من العقبة إلى وادي محرر (١) وحد عرفة من المأذمين (٢) إلى أقصى الموقف .
- ٢ - وقال عليه السلام : حد عرفة من بطن عرنة (٣) ونوبة (٤) ونمرة (٥) إلى ذي الحجاز (٦) وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم

(١) وادي محرر : يكسر الباء وتشدinya واد معترض الطريق بين جمع ومن وهو إلى مني أقرب وحد من حدودها .

(٢) المأذمين : موضع بين عرفة والمشر .

(٣) عرنة : كهمزة أو بضم بيء موضع بين مني وعرفات وهو إلى عرفات أقرب وهو ليس من الموقف .

(٤) نوبة : من حدود عرفة وليس منها .

(٥) نمرة : الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة .

(٦) ذي الحجاز : موضع عند عرفات ويقال بيدي كان يقام به سوق العرب في الجاهالية .

- ١٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

- ١٣٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ الكائن ج ١ ص ٢٩٢ في حديثين مستقلين .

والحرم أفضل منها وحد المشعر الحرام من المأذمين إلى الحياض (١) وإلى وادي مسمر.

٣ — ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فهمـل الناس ١٣٧٧
يتذرون أخلفاف ناقه فيقفون إلى جانبها فنحاجها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس
إنه ليس موضع أخلفاف ناقتي بالوقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال
عليه السلام : عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا مانحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك ، وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فإذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك
وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الحلال واسفل عن المضاب وانق
الاراك ونمرة وهي بطن عرفة وثوبه وهذا المجاز فإنه ليس من عرفات .

٤ — وفي خبر آخر قال : أصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون ١٣٧٨
تحت الاراك .

٥ — ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فعمل الناس يتذرون أخلفاف ناقه ١٣٧٩
فأهوى بيده وهو واقف فقال : إني وقفت وكل هذا موقف .

٦ — وقال الصادق عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام ١٣٨٠
حيث يبيت .

ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه بغيره ، ويستحب للضرورة
أن يدخل البيت .

١٨١ — باب التفصير في الطريق إلى عرفات

١ — روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة ١٣٨١

(١) الحياض : موضع عند وادي مسمر .

- ١٣٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ بتفاوت

- ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .

- ١٣٨١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٢٨٢ فِي إِسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِعْرَفَةٍ وَفِي كُرَاهَةِ الْمَقَامِ عَنْدَ الشِّعْرِ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ ج ٢

يَتَمَوَّنُ الصَّلَاةَ بِعِرَافَاتٍ فَقَالَ : وَيَلْهِمُ أَوْ وَيَحْمِمُ وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُ مِنْهُ لَا تَمْ .

١٨٢ — بَابُ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِعْرَفَةٍ

١٣٨٢ ١ — سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْمُ جَبَلِ عَرْفَةِ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ النَّاسُ ؟
فَقَالَ : الْأَلْ .

١٨٣ — بَابُ كُرَاهَةِ الْمَقَامِ عَنْدَ الْمُسْمَرِ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ

١٣٨٣ ١ — رُوِيَ أَبْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيُنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ
يَقْبِمَ عَنْدَ الشِّعْرِ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْأَفَاضَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا مِنْ عِرَافَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيُلَزِّمُهُ
دَمْ شَهَادَةَ .

١٨٤ — بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مَسْرِ

١٣٨٤ ١ — رُوِيَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا مَرَّتْ بِوَادِي
مَسْرٍ وَهُوَ وَادٌ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمُنْتَهٍ وَهُوَ إِلَيْهِ مُنْتَهٌ أَفْرَبْ فَاسِعٌ فِيهِ حَتَّى تَمْجَدُهُ فَإِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَتْهُ فِيهِ وَقَالَ : « إِلَاهِي سَلَّمْ عَمَدِي وَأَقْبَلْتُ تَوْتِي
وَأَجْبَدْ دَعْوَتِي وَأَخْلَقْتِي بِخَيْرِ فِيمَنْ تَرَكْتْ بَعْدِي » .

١٣٨٥ ٢ — وَرُوِيَ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الْحَرْكَةُ فِي وَادِي
مَسْرٍ مَائِةُ خطْوَةٍ .

١٣٨٦ ٣ — وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَائِةُ ذَرَاعٍ .

١٣٨٧ ٤ — وَتَرَكَ رَجُلُ السَّعْيِ فِي وَادِي مَسْرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ
الْاِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعْ وَيَسْعِيَ .

— ١٣٨٤ — ١٣٨٥ — الْكَافِ ج ١ م ٢٩٥ وَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ الشِّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ج ١ م ٥٠١ ذِي الْحِلَالِ حَدِيثٌ .

— ١٣٨٧ — التَّهْذِيبُ ج ١ م ٥٠٢ الْكَافِ ج ١ م ٢٩٥ .

١٨٥ — باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالشعر

- ١ — في رواية علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال : من أقضى من ١٣٨٨ عرفات مع الناس فلم يلث معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخدماً فعليه بذلة .
- ٢ — وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل ١٣٨٩ أقضى من عرفات فخر بالشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع إلى الشعر فيقف ثم يرمي الجرة .
- ٣ — وروى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأعمى ١٣٩٠ والمرأة الضعيفة يكرنان مع الرجال الأعرابي فإذا أقضى بهم من عرفات من بينهم كاهم إلى مني ولم ينزل بهم جعماً فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فان لم يصلوا بها قال : ذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد أجزأهم .
- ٤ — وروى فيمن جهل الوقوف بالشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه ١٣٩١ وأن الإيسير من الدعا يكفي .

١٨٦ — باب من سخى به التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

- ١ — روى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٣٩٢ يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيفتنن عند الشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيفطنن إلى أن يكن يرددن أن يذبح عنهن فأنهن بوكان من يذبح عنهن .

- ١٣٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ الكاف ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٨٩ - الكاف ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٩٢ - الكاف ج ١ ص ٢٩٦ .

١٣٩٣ — روی علی بن رئاب عن مسمع عن أبي ابراهیم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم ألاض قبل أن يفيض النام فقال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان ألاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

١٨٧ — بَابِ مَا هَاءَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ

١٣٩٤ — روی معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمماً فقد أدرك الحج ، وقال : أيا قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليدخل بعمره وعليه الحج من قابل ، قال وقال : في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمماً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه .

١٣٩٥ — وروی ابن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بنی إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا وقد فاتهم الحج فقال عليه السلام : نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة وينحلوا وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

١٨٨ — بَابِ أَخْذِ حَصْنِ الْجَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

١٣٩٦ — روی حنان بن سدیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك أن تأخذ حصى الجار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

- ١٣٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافج ١ ص ٢٩٥ رواه عن الصادق عليه السلام فيه .

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافج ١ ص ٢٩٢ .

- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافج ١ ص ٢٩٦ .

- ١٣٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافج ١ ص ٢٩٦ .

١٨٩ - باب ما جاء فيمن خالف الرأي أو زاد أو نقص

١ - روی علی بن أبي حزنة عن أبي بصیر قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام : ١٣٩٧
ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجليك .

٢ - وفي خبر آخر : ولا تأخذ من حصى الجمار التي قد رمي . ١٣٩٨

٣ - وروی معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى ١٣٩٩
وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أبین نقصت قال : فليرجع وليرم
كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أبین هي فليأخذ من تحت
قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها ،
وإن أصابت إنساناً أو جلامداً ثم وقعت على الجمار أجزأك .

وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخرى بسبعين
قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى
الآخرى فليرم الوسطى بسبعين ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ،
قال قلت . الرجل يرمي الجمار منكوسه قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

٤ - وروی محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الخائف ١٤٠٠
لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل .

٥ - وسألته معاویة بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ١٤٠١
قال : فلتترجم فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

٦ - وروی عنه عبد الله بن سنان في رجل أفض من جمع حتى انتهى إلى مني ١٤٠٢

- ١٣٩٧ - الكاف ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٣٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكاف ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكاف ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكاف ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكاف ج ١ ص ٢٩٨ .

فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَرِمْ الْجَرْدَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَرِمِ إِذَا أَصْبَحَ مِرَاثِينَ أَحْدَاهَا بَكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٩٠ - بَابُ الَّذِينَ أَطْلَقُ لَهُمُ الرَّمِيْ بِاللَّبِيلِ

١٤٠٣ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الحافظة ، والملوك الذي لا يملك من أمره شيء ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجار فان قادر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر .

١٩١ - بَابُ الرَّمِيْ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ

١٤٠٤ - روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمي عنها ، قال : والصبيان يرمي عنهم .

١٤٠٥ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجارة ويرمي عنه ، قلت : لا يطيق ذلك فقال : يترك في منزله ويرمي عنه .

١٩٢ - بَابُ مَا هَادَ فِيمِنْ بَاتْ لِيَالِي مِنْ بِحْكَمَةِ

١٤٠٦ - روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بات ليالي من بحكمه فقال : عليه ثلاثة من الغم يذبحهن .

١٤٠٧ - وسأل معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمى

- ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكفاف ج ١ ص ٢٩٨ بدون التدقيق في الأخر فيها .

- ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ وأخر ج الثاني الكلبي

والدعا حتى طلع الفجر قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ..

٣ — وروى عنه جحيل بن دراج أنه قال : إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .

٤ — وروى عنه جعفر بن ناجية أنه قال عليه السلام : إذا خرج الرجل من مني ١٤٠٩

أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو يعني ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا يأتيني يعني بغيرها .

٥ — وقال الصادق عليه السلام : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني ١٤١٠ أهل مكة .

٦ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤١١ قال : إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة خاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه .

١٩٣ — باب اتيان مكة بعد الزيارة لطواف

١ — روى جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس أن يأتي الرجل ١٤١٢ مكة فيطوف أيام مني ولا يبيت بها .

٢ — وسأله ليث الرادي عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة ١٤١٣ البيت فيطوف بالبيت قطوعاً فقال : المقام يعني أحب إلى .

١٩٤ — باب التفر الأول والآخر

١ — روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ١٤١٤

- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

- ١٤١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٤١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

أن تغدر في يومين فليس ذلك أن تغدر حتى تزول الشمس فان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الآخر فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده.

١٤١٥ — قال : وسمعته يقول في قول الله عز وجل : « فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الآخر .

١٤١٦ — وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحوص عن سلام بن المستير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من اتقى الرفت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه .

١٤١٧ — وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اتقى الله عز وجل .

١٤١٨ — وروي أنه يخرج من ذنبه كثيئته يوم ولدته أمه .

١٤١٩ — وروي من وفي وفي الله له .

١٤٢٠ — وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه من اتقى الكبائر .

١٤٢١ — وسأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال : له أن ينفر ما ينهى وين أنت تصرف الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولذلك ينهى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

١٤٢٢ — وروى الحلباني أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

١٤٢٣ — وروي أنه من فعل ذلك فهو من تعجل في يومين .

١١ — وروى عنه معاوية بن عمارة قال : ينبغي لمن تهجد في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينفسي اليوم الثالث .

١٢ — وروى عنه جحيل بن دراج أنه قال : لا يأمن أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بعكتة .

١٣ — وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ١٤٢٦ ثم ينفر ، قال فقلت له : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ومن أصحاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .

١٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فَنَّ تَهْجَلُ فِي ١٤٢٧ يوْمَيْنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » قال : ليس (١) هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

١٩٥ - باب نزول الحصبة

١ — روى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٤٢٨ سُئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأيت من تهجد في يومين عليه أن يمحصب ؟ قال : لا .

٢ — وقال عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل ١٤٢٩ وهو دون خطط وحرمان .

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (لينيين) .

- ١٤٢٥ - التهذيب ج ١ م ٥٢٥ الكتاب ج ١ م ٣٠٧ .

- ١٤٢٨ - التهذيب ج ١ م ٥٢٥ الكتاب ج ١ م ٣٠٨ .

١٩٦ - باب فضاء التفت

- ١٤٣٠ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشريبا بدرهم ثمناً فيتصدقوا به لما كان منها في إحرامها وما كان في حرم الله عز وجل .
- ١٤٣١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف ونكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .
- ١٤٣٢ - وروى ذريح الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : التفت لقاء الإمام .
- ١٤٣٣ - وروى ربيع عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا تفثهم » قال : قص الشارب والأظفار .
- ١٤٣٤ - وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن التفت هو الحق وما في جلد الإنسان .
- ١٤٣٥ - وروى زرار عن حران عن أبي جعفر عليه السلام أن التفت حنوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب .
- ١٤٣٦ - وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : التفت تقبيل الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه .
- ١٤٣٧ - وروي عن عبدالله بن سنان قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له :

- ١٤٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ .

- ١٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

جعلت فدالك ما معنى قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا نفثم » قال : أخذ الشارب وقص الأظافير وما أشبة ذلك قال قلت : جعلت فدالك فان ذريحاً المحاري حدثي عنك أنك قلت : ليقضوا نفثم لقاء الامام وليوافقوا نذورهم تلك المناسك قال : صدق ذريحه وصدقه ، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يتحمل ما يتحمل ذريحه !! . وأما قوله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فإنه :

٩ — روی أنه طاوف النساء . ١٤٣٨

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذه الأخبار كلها متفرقة غير مختلفة والتفسير معناه كلاماً وردت به هذه الأخبار وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج .

١٩٧ — باب أيام النحر

١ — روی عمار بن موسى السباعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ١٤٣٩ الأضحى يعني قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً فدم إلى أهله بعد الأضحى يومين ضحي اليوم الثالث الذي يقدم فيه .

٢ — وروی كليب الأسدی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ١٤٤٠ النحر فقال : أما يعني فثلاثة أيام وأما في البلدان في يوم واحد .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك .

٣ — ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام ١٤٤١

- ١٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ وأخرج مصدر الحديث فيها .

- ١٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ .

- ١٤٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

قال : سمعته يقول : النحر بني ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد .
١٤٤٢ — وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها .

١٩٨ — باب الحج الأكبر والحج الأصغر

- ١ — روي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال : هو يوم النحر والأصغر هو العمرة .
١٤٤٣
٢ — وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة .
١٤٤٤

١٩٩ — باب الأضحى

- ١ — روى سعيد القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة .
١٤٤٥
٢ — وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه .
١٤٤٦
٣ — وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي من الأضحية فاستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضي فإنه دين مفظي .
١٤٤٧

— الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

— التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكاف ج ١ ص ٢٤٦ .

٤ — وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابتين ذبح واحداً بيده فقال : ١٤٤٨
 « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر وقال : « اللهم
 هذا عني وعن من لم يضح من أمي » ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة بكتاب فيذبحه ويقول : « بسم الله
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينئذ مسلماً وما أنا من الشركين إن
 صلاني ونسكي ومحببائي وممالي الله رب العالمين اللهم منك و لك » ثم يقول : « اللهم
 إن هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح بكتاب آخر عن نفسه .

٥ — وقال علي عليه السلام أمر نار - رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي ١٤٤٩
 أن تستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء (١) والشرقاء (٢) والمقابلة والمدايرة (٣) .

٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضج بعرجاء بين عرجها ، ١٤٥٠
 ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالمعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذوع ، ولا بالغضباء ، وهي
 المكسورة الفرن والجذوع المقطوعة الأذن .

٧ — وروي عن داود الرقي قال : سألي بعض الخوارج عن هذه الآية من ١٤٥١
 كتاب الله تعالى : « ثمانية أزواج من الصأن اثنين ومن المعز اثنين » إلى قوله تعالى :
 « ومن البقر اثنين » ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك ؟ وما الذي حرم ؟
 فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما
 كان فقال : إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بني الصأن والمعز الأهلية وحرم

(١) الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير .

(٢) الشرقاء : المشقوقة الأذن . (٣) المقابلة : هي التي يقطع من أذنها قصبة وتنى معانة
 من قبل والمدايرة : هي التي يقطع من آخر أذنها قصبة وتنى مملنة .

- ١٤٤٨ - الكافي ج ١ من ٣٠١ بتفاوت .

- ١٤٤٩ - التهذيب ج ١ من ٥٠٧ .

- ١٤٥٠ - التهذيب ج ١ من ٥٠٧ الكافي ج ١ من ٣٠٠ .

- ١٤٥١ - الكافي ج ١ من ٣٠٠ .

أن يضحى فيه بالحبلية ، وأما قوله عز وجل : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فان الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاني وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الحبلية فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شيء حلته الإبل من الحجاز .

١٤٥٢ — وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به .

١٤٥٣ — وسأل يونس بن معقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ؟ قال : يجزي عن سبعة نفر .

١٤٥٤ — وروى وهيب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر فإذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم .

١٤٥٥ — وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجرأت شاة عن سبعين .

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا التي وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من الماعز والبقر التي وهو الذي تم له سنة ، ودخل في الثانية ، وبجزي من الصأن الجذع لسنة .

١٤٥٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبيها فكروا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك .

١٤٥٧ — وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليها السلام يتصدقان بثلث على غير انهم

— ١٤٥٣ — ١٤٥٤ — ١٤٥٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والأخير ذيل حديث فيها .

— ١٤٥٦ — التهذيب ج ١ ص ١٠١ الكاف ج ١ ص ٣٠٢ . — ١٤٥٧ — الكاف ج ١ ص ٣٠٢ .

وبثت على السؤال وثلث بمسكانه لأهل البيت .

١٤ - وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم الشرك من لحوم الأضحى . ١٤٥٨

١٥ - وقال الصادق عليه السلام : كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضحى ١٤٥٩

من بيته بعد ثلاثة لفترة اللحم وكثرة النام فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا يأمن باخراجه .

ولا يأمن باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه .

١٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد بأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : ١٤٦٠
يأكل من أضحيته ويصدق بالفداء .

١٧ - وقال الصادق عليه السلام : لا يضحى إلا بما يشترى في العشر . ١٤٦١
والخصي لا يجزي في الأضحية .

١٨ - وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر .

وإذا اشتري الرجل أضحية فاتت قبل أن يذبحها فقد أجزاءت عنه ، وإن اشتري
الرجل أضحية فسرقت فان اشتري مكانها فهو أفضل فان لم يشتري فليس عليه شيء ،
ويجوز أن ينفع بجلدها أو يشتري به متعة أو يدعي فيجعل منه جراب أو مصلى ،
وإن تصدق به فهو أفضل فإذا نسي الرجل أن يذبح بيته حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها فلا يأمن قد أجزأ عنده .

١٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ١٤٦٣
يشتري الفضحة عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تخزني عنده ؟ قال : نعم إلا أن
يكون هدياً فانه لا يجوز ناقصاً .

- ١٤٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

- ١٤٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ التهذيب ج ١ ص ٥١١ الكاف ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت .

- ١٤٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكاف ج ١ ص ٣٠٢ .

- ١٤٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

١٤٦٤ - ٢٠ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة سقطت ثيابها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي بها .

١٤٦٥ - وقال علي عليه السلام : لا يضحي عمن في البطن .

١٤٦٦ - وروى جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلاثة وبقي ثالثه فلا بأس بأن يضحي به .

١٤٦٧ - وروي عن عبدالله بن عمر (١) قال : كنا نكثرة فأصابنا غلاء في الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعمائة لم نجد بقليل ولا كثير فوق هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك فوقع إليه انظروا المثلث الأول والثاني والثالث فاجتمعوا ثم تصدقاً بمثلث ثالثه .

١٤٦٨ - ٢٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لا يضحي بشيء من الدواجن (٢) .

١٤٦٩ - ٢٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن الأضحية يختلط الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها تجزي عن صاحبها ؟ قال : نعم إنما له ما نوى .

١٤٧٠ - ٢٦ - وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشًا أقرن ينظر في سواد ويعشي في سواد .

(١) عبدالله بن عمر : مجہول وورد غالباً عن خط الشيخ (ابن حمرو) .

(٢) الدواجن : الشاة التي يعلقها الناس في بيوتهم وكذلك النافقة والحمامة وأشباهها .

- ١٤٦٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ هـ الكافي ج ١ ص ٣٠٠ باتفاق .

- ١٤٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١٤ هـ الكافي ج ١ ص ٣١٤ باتفاق .

- ١٤٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ هـ . - ١٤٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ باتفاق .

٢٧ - وقال علي عليه السلام : إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلابجزي عنه ١٤٧١

وإن اشتراها سمينة ووجدها عجفاء أجزأ عنده ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك .

٢٨ - وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال : ١٤٧٢

أما في المدح فلا ، وأما في الأضحى فنعم ، ويجزي المدح عن الأضحية

٢٩ - وروى البزنطي عن عبد الكرم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال : ١٤٧٣

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة ولم يعرف بها فقال : لا بأس عرّف بها أو لم يعرف بها .

٣٠ - باب المروري يعطى أو يهلك قبل أنه يبلغ محمد وما جاء في الأكل منه

١ - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنـة ١٤٧٤

فتنتجهـتـ قال : بنـحـرـهـ وبنـحـرـهـ ولـدـهـ ، وإنـ كانـ المـدـحـ . ضـمـونـاـ فـهـلـكـ اـشـتـرـىـ مـكـانـهـ وـمـكـانـهـ ولـدـهـ .

٢ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه ١٤٧٥

فيـجـدـهـ رـجـلـ آخرـ فـيـنـحـرـهـ فـقـالـ : إنـ كـانـ نـحـرـهـ بـنـيـ فـقـدـ أـجـزـأـ عنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ

ضـلـ عـنـهـ ، وإنـ كـانـ نـحـرـهـ فـيـ غـيـرـ مـنـيـ لـمـ يـجـزـ عـنـ صـاحـبـهـ .

٣ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ١٤٧٦

عـرـفـ بـالـمـدـحـ ثـمـ ضـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ أـجـزـأـ .

٤ - وروى عن حفص بن البختري قال قلت لا بـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : ١٤٧٧

رـجـلـ سـاقـ الـمـدـحـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـ هـدـيـ

- ١٤٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

- ١٤٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

- ١٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ وهو مصدر حدث الكاف ج ١ ص ٣٠١ .

- ١٤٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

فـ قـ الـ :ـ يـ نـ حـ رـ وـ يـ كـ تـ بـ كـ تـ اـ بـ يـ ضـعـهـ عـلـيـهـ لـ يـ عـ لـ مـ مـ رـ بـ أـ نـ صـدـقـةـ .

١٤٧٨ ٥ — وـ روـيـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ سـاقـ بـدـنـةـ فـاـ نـكـسـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـبـلـغـ مـحـلـهـ أـوـ عـرـضـ لـهـ مـوتـ أـوـ هـلـاكـ .
قـالـ :ـ يـذـكـرـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ بـلـطـخـ نـعـلـهـاـ الـتـيـ فـلـدـتـ بـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ مـنـ مـرـبـهـ أـنـهـاـ
قـدـ ذـكـرـتـ فـيـ أـكـلـ مـنـ لـهـاـ إـنـ أـرـادـ ،ـ فـانـ كـانـ الـهـدـيـ مـضـمـونـاـ فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـهـ
يـتـاعـ مـكـانـ الـهـدـيـ إـذـاـ نـكـسـرـ أـوـ هـلـاكـ ،ـ وـالـضـمـونـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ نـذـرـ أـوـ غـيرـهـ
فـانـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ وـإـنـاـ هـوـ شـيـءـ تـطـوـعـ بـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـاعـ مـكـانـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ
أـنـ يـتـطـوـعـ .

١٤٧٩ ٦ — وـ روـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ الـحجـاجـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ
عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ لـمـتـعـتـهـ فـأـقـىـ بـهـ مـنـزـلـهـ فـرـبـطـهـ ثـمـ أـخـلـ فـهـلـكـ هـلـ يـجـزـيـهـ أـوـ يـعـيـدـ؟
قـالـ :ـ لـاـ يـجـزـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـاقـوـةـ بـهـ عـلـيـهـ .

١٤٨٠ ٧ — وـ روـيـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ
رـجـلـ اـشـتـرـىـ كـبـشـاـ فـهـلـكـ مـنـهـ قـالـ :ـ يـشـتـرـىـ مـكـانـهـ آخـرـ ،ـ قـلتـ :ـ فـانـ اـشـتـرـىـ
مـكـانـهـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ فـأـمـيـنـ فـلـيـذـبـحـ الـأـوـلـ وـلـيـعـ الـآخـرـ وـإـنـ شـاءـ
ذـبـحـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ ذـبـحـ الـآخـرـ فـلـيـذـبـحـ الـأـوـلـ مـعـهـ .

١٤٨١ ٨ — وـ روـيـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـصـابـ الرـجـلـ
بـدـنـةـ ضـالـةـ فـلـيـنـحـرـهـ وـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ بـدـنـةـ .

١٤٨٢ ٩ — وـ روـيـ العـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ
الـهـدـيـ الـوـاجـبـ إـنـ أـصـابـهـ كـسـرـ أـوـ عـطـبـ أـيـبـيـعـهـ؟ـ وـإـنـ بـاعـهـ مـاـ يـصـنـعـ بـشـمـنـهـ؟ـ قـالـ :ـ
إـنـ بـاعـهـ فـلـيـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ وـبـهـدـيـ هـدـيـاـ آخـرـ .

— ١٤٧٩ — ١٤٨٠ — الـ اـسـتـبـارـاجـ ٢ـ مـ ٢٧١ـ التـهـذـبـ جـ ١ـ مـ ٥٠٨ـ الـكـافـ جـ ١ـ مـ ٣٠١ـ .

— ١٤٨٢ — التـهـذـبـ جـ ١ـ مـ ٥٠٨ـ .

١٠ — وفي رواية حماد عن حriz في حديث يقول في آخره : إن المدي ١٤٨٣
المضمون لا يُؤكل منه إذا عطبه فان أكل منه غرم .

٢٠١ — باب الذبح والنحر وما يقال عنه الذبح

١ — روى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة (١) ١٤٨٤
والذبح في الحلق .

٢ — وقال الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ١٤٨٥ .

٣ — وروى الحلي عنه عليه السلام أنه قال : لا يذبح لك اليودي ولا النصراني ١٤٨٦
أضحيتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك و لك .

٤ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ١٤٨٧
« فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف النحر وترتبط يديها ما يدين
الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض .

٥ — وسأل أبو الصباح الكنائسي كيف تتحرى البدنة ؟ قال : تتحرى وهي قاعدة ١٤٨٨
من قبل المين .

٦ — وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا اشتريت هديك ١٤٨٩
فاستقبل به القبلة والنحر أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من الشركين إِنْ صَلَّى وَنَسَكَ وَعَمَّى وَمَأْمَى
لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَاكَ

(١) اللبة : بالفتح والتثبيط النحر وموضع القلادة .

- ١٤٨٤ - ١٤٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ١٤٨٢ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنفعها (١) حتى تموت.

٢٠٣ - باب نتاج البدنة وحلابها وركبها

١ - روى حماد عن حرير أن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حلهم على البدنة، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدن ركبها غير مضر ولا مثقل.

٢ - وسأل يعقوب بن شعيب أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجده ولا متعب.

٣ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحمل البدنة ويحمل عليها غير مضر.

٤ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «لهم فيها منافع إلى أجل مسمى» قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها ابن حلها حلاً لا ينهكها.

٢٠٣ - باب بلوغ الرهى محمد

١ - روى علي بن أبي حزنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل هديه وقطعه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق.

٤ - باب الرجل بوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكنة

١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قات لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلاقى هو شعره بمكنة فقال: ليس له أن ياتي شعره إلا بمني.

(١) التفعع: قطع النخاع قبل الموت والنخاع بالضم، الخطط الأبيض داخل عقام الرقبة متصل إلى الصاب يكون في جوف الفقار.

٢٠٥ — باب تقديم المذاك وتأخيرها

١ — روی ابن أبي عمر عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٩٦
 سأله عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ،
 ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقل بعضهم :
 يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن أربى فلم يترکوا شيئاً
 كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه
 فقال : لا حرج .

٢ — وروي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن ١٤٩٧
 يذبح بني حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال : لا بأس قد أجزأ عنه .

٢٠٦ — باب في من نسي أو هررل أنه يقصر أو يحمل هنـى اـنـحـلـ منـ منـ

١ — روی علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ١٤٩٨
 عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ان محل من مني قال : فليرجع إلى
 مني حتى باقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الضرورة الحلقة .

٢ — وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى مني . ١٤٩٩

٣ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحاق رأسه ويقطم أطفاره ١٥٠٠
 ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .

— ١٤٩٦ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

— ١٤٩٧ — الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

— ١٤٩٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

— ١٤٩٩ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .

— ١٥٠٠ — الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٢٠٧ — باب ما يحل "المنمنع والمفرد إذا ذبح وملق قبل أن يزور البيت

١٥٠١ — روی معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسمى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد .

١٥٠٢ — وروی علي بن النعما عن سعید الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل رمى الجار وذبح وحلق رأسه أیلپس قیصاً وفلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متعمقاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعم .

١٥٠٣ — وقد روی أنه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السُّك(١) وضرره إن الحناء ليس بطيب ويحوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه .

٢٠٨ — باب ما يحب من الصوم على المتمنع إذا لم يجد الماء صام

١٥٠٤ — روی عن الأئمة عليهم السلام أن المتمنع إذا وجد الماء ولم يجد الماء صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وبسبعين أيام إذا رجع إلى أهله تلاع عشرة كاملة لجزاء الماء ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين العشرة والسبعين يوم وإن شاء صامها متتابعة ، ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بدبل بن ورقه الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخالل الفساطيط وينادي في الناس أيام من

(١) السُّك : بالضم نوع من الطيب ، عربي .

ألا لا تصوّوا فانها أيام أكل وشرب وبمال (١) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج
صامتها بعكة إن أقام جحّاله وإن لم يتم صامتها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع
إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس
على وليه الفداء .

٢ — وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٥٠٥
من مات ولم يكن له هدي لمنعته فليصم عنه وليه .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) هذا على الاستحباب لا على الوجوب
وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً .

٣ — وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن رجل تمنع فلم يجد ١٥٠٦
ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بداره أن يقيم سنة قال : فلينظر منهـل (٢)
أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بـلـدـهـ فـلـيـصـمـ السـبـعـةـ الأـيـامـ .

٤ — وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له ١٥٠٧
مقام بعكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام .
وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجـدـ بـعـدـ النـفـرـ مـنـ هـدـيـ فـاـنـهـ يـصـمـ السـبـعـةـ الأـيـامـ
الذـيـعـ قـدـ مـضـتـ .

٥ — وقد روى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد من ١٥٠٨
المدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك .

(١) البـالـ : الـكـلـاـجـ وـمـلـاـعـبـ الرـجـلـ اـسـرـأـهـ .

(٢) الـنـهـلـ : الـمـشـرـبـ وـالـمـوـضـ الذـيـ فـيـ الـمـشـرـبـ وـعـلـىـ ذـاكـ أـكـثـرـ نـسـخـ الـفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ وـفـيـ بـعـضـهاـ
(ـمـنـهـلـ)ـ أـيـ اـبـدـاءـ تـدوـبـهـ وـبـاعـدـهـ مـاـقـىـ الـكـلـاـجـ حـيـثـ قـالـ :ـ (ـ يـنـظـرـ مـقـدـمـ أـهـلـ بـلـدـهـ)ـ .

- ١٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .
- ١٥٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

- ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ١٣ وأخرج الأخير النكيلين
في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بـسـنـدـ آـخـرـ .

- ١٥٠٩ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية ممتعًا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق يوم ، قال : وسألته عن ممتع كان معه من هدي وهو يجد به مثل الذي معه هدياً فلم يزل يتواتي ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً قال : يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق .
- ١٥١٠ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً .

١٥١١ - وروي عن عمران الخابي أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمع إذا لم يجد الهدي حتى يقادم إلى أهله قال : يبعث بدم .

٢٠٩ - باب ما يجب على المتمع إذا وجد من الهدي ولم يجد الهدي
 قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إذا وجدت الثن ولم يجد الهدي خاف الثن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتري أخره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت .

٢١٠ - باب المخصوص والمتصدود

١٥١٢ - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المخصوص غير المتصدود ، وقال : المخصوص هو المريض ، والمتصدود هو الذي يرده المشركون كما

-
- ١٥٠٩ - النهذيب ج ١ ص ١٦٢ وأخر ج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .
- ١٥١٠ - النهذيب ج ١ ص ٥٦٤ بدون قوله : « وكان ممتعًا » .
- ١٥١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ النهذيب ج ١ ص ٥١٣ .
- ١٥١٢ - النهذيب ج ١ ص ٥٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٦ وهو صدر حديث .

ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض ، والصادود تحمل له النساء والمخصوص لا تحمل له النساء .

وإذا فرن الرجل الحج والعمرة فأحضر بعث هدياً مع هديه ولا يحمل حتى يبلغ المدعي محله ، فإذا بلغ محله أحلَّ وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء ، وإن بعث بيده مع أصحابه فعليه أن يهدِّم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فان اختنعوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : المخصوص والمضرور ينحران بدنبيها في المكان ١٥١٣ الذي يضطران فيه .

٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المخصوص ولم يسوق ١٥١٤ المدعي قال : بنساك ويرجم قيل : فان لم يجر هدياً ؟ قال : يصوم .

وإذا تمعن الرجل بالعمرة إلى الحج خبته سلطان جائز بـمكة فلم يطاف به إلى يوم النحر فان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينحرف إلى مني فيرمي ويذبح ويحلاق ولا شيء عليه ، فان حلَّ عنه يوم النحر فهو مخصوص عن الحج إذا كان دخل مكة ممتداً بالعمرة إلى الحج فايطف بالبيت أسبوعاً وبسمى أسبوعاً ويحلاق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً لالحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٤ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين ١٥١٥ عليه السلام معتمراً وقد ساق بدننه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم (١) خنق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقل علي عليه السلام : إبني ورب السكينة افتحوا له و كانوا قد حموا له الماء فأنكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد .

والمخصوص لا تحمل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ، والقارن

(١) البرسام : بالكسر علة شديدة يقال برسم الرجل فهو مرسم أمدib بالبرسام .

- ١٥١٤ - الكازج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت .

إذا أحضر وقد اشترط وقال : خاني حيث جبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

١٥١٦ - وسأل حزرة بن حران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : خاني حيث جبستي فقال : هو حل حيث جبسته الله تعالى قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه للحج من قابل .

٢١١ - باب الرجل يبعث بالمرى ويقيم في أهله

١٥١٧ - روى معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى نظوعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان ذلك الساعة اجتنب ما يجتنبه الحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدح المشركون يوم الحديدة نحر وأحل ورجع إلى المدينة .

١٥١٨ - وقال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ فقيل له : لا يبلغ ذلك أمواناً فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بشمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدعوه عنه فإذا كان يوم عرفة ليس ثوابه وتهياً وأقى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .

١١٢ - باب نوادر الحج

١٥١٩ - روى عن بكير بن أعين عن أخيه زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله بذلك أسلاك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتئني فقال : يا زراره بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريده أن تفني مسائه في أربعين عاماً .

- ١٥١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

- ١٥١٧ - الهدى ج ١ ص ٦٦٨ المكان ج ١ ص ٣١٢ بدون حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله .

٢ — وقال الصادق عليه السلام : أودية الحرم تسيل في الحال ، وأودية الحال لا تسيل في الحرم .^{١٥٢٠}

٣ — وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال : لو لا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجتهم .^{١٥٢١}

٤ — وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة ونُقله قال : الماء لا يشُّغل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء .^{١٥٢٢}

٥ — وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الأبل الحلالات .^{١٥٢٣}

٦ — وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إذا كان أيام الموسم يبعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متعة الحاج والتجار ، قيل ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .^{١٥٢٤}

٧ — وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال : والله ابن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه .^{١٥٢٥}

٨ — وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر (ع) ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللهم انجز لي ما وعدتني » قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه : ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من أعدائي » .

٩ — وروي عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي .^{١٥٢٧}

- ١٥٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكاف ج ١ ص ٣١٢ .

- ١٥٢٢ - الكاف ج ١ ص ٣١٣ .

- ١٥٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكاف ج ١ ص ٣١٣ .

- ١٥٢٤ - الكاف ج ١ ص ٣١٤ .

- ١٥٢٧ - الكاف ج ١ ص ٣١٣ .

على رجل مال قد خفت تواه (١) فشكوت ذلك اليه فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطاب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركتين ، وطف عن أبي طالب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركتين ، وطف عن عبد الله (ع) طوافاً وصل عنه ركتين ، وطف عن آمنة (ع) طوافاً وصل عنها ركتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد (ع) طوافاً وصل عنها ركتين ، ثم ادع الله عزوجل أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريبي وافق يقول : يا داود جدستني تعال فاقبض مالك .

١٥٢٨ — وقال أبو عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : من سهى عن السعي (٢) حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يحب منه السعي .

١٥٢٩ — وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له : أخغر بشرى الجواري أو يبيع ؟ قال : نعم .

١٥٣٠ — وفي رواية حربر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف ،

١٥٣١ — وروى السكوني بسانده قال قال علي عليه السلام في امرأة نفرت أن تطوف على أربع فقل : تطوف أسبوعاً ليدتها وأسبوعاً لرجلها .

١٥٣٢ — وقيل للصادق عليه السلام : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .

(١) التواه : كعب حادث المال وضياعه .

(٢) نسخة في المطبوعة والمخفوطة (من السعي) في الموضعين ونسخة أخرى كذلك (بين السعي) .

- ١٥٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ . - ١٥٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ .

- ١٥٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

- ١٥٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

- ١٥٣٣ — وقال الصادق عليه السلام : دع الطواف وأنت تشتبه .
- ١٥٣٤ — وقال الميمون بن عمروة التميمي لأبي عبد الله عليه السلام : إني حلت امرأة ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لفسي فهل يجزيني ؟ قال : نعم .
- ١٥٣٥ — وروى أبُو حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قالت له : إن أصحابنا يرون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلاً فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا فضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية (١) خلق .
- ١٥٣٦ — وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلاً لأعدائكم وجمال لكم .
- ١٥٣٧ — وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب زاملة (٢) ثم وقع منها فمات دخل النار .
- قال . صنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع عن راحته من غير أن يتعلّق بشيء من الرجل فهو عن ذلك لثلا يسقط أحدهم متعمداً فيما يكُون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ، فهذا معنى الحديث وذلك إن الناس في أيام النبي صلى الله عليه وآله والآئمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا يعنون ولا يذكر عليهم ذلك .
- ١٥٣٨ — وأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من ركب زاملة فليوص .

(١) ساية : واد بين الحرمتين ، وقرية يركب وتعلّم المراد بها الثاني .

(٢) الزاملة : ما يحمل عليه من العطایا سواء كان من الأبل أو من غيره .

- ١٥٣٣ - الكاف ج ١ ص ٢٨٣ . - ١٥٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

- ١٥٣٥ - الكاف ج ٢ ص ٢١٥ . - ١٥٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

- ١٥٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ . الكاف ج ١ ص ٣٦٣ :

فليس بنهى عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول الفائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى .

١٥٣٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقتصرون فقصروا معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية .

١٥٤٠ - وروي عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال فقلت : فأيهما أعظم أجرًا ؟ فقال : الذي

عليه يأتيه الحر والبرد ، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج من حج .

١٥٤١ - وروي عن منصور بن حازم قال : سأله سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام

وأنا حاضر فقال : إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت مني فوقعت على

أهلي ولم أطف طواف النساء فقال : بئس ما صنعت فجهلني فقات : ابتألت فقال : لا شيء عليك .

١٥٤٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيتها بدأتم .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .

١٥٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل

- ١٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٥٦ بتفاوت .

- ١٥٤١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ وس ٨٥ بتفاوت وزيادة فيه .

- ١٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود
والطواوف بالبيت .

٢٦ - وردى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : .قام يوم قبل الماج ١٥٤٤
أفضل بن مقام يومين بعد الماج .

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج.

٢١٣ - باب سیاوش مذاکر الحج

إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلاك وصل ركتبين ومجد الله كثيراً وصل على محمد والله ، وقل : « اللهم إبني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي ولدي وجيراني وأهل حزاتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنفك وعياذك وعزك ، عز جارك وجل نذاؤك وامتنع عائدك ولا إله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذه صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكيرا الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » .

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اَللَّهُمَّ ابْنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدِ السَّنَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اَللَّهُمَّ ابْنِي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السَّرُورُ وَالْعَمَلُ بِعِرْضِكِ
عَنِّي ، اَللَّهُمَّ افْطِمْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمُشَقَّتَهُ وَاصْبِحْنِي فِيهِ وَاخْلُقْنِي فِي أَهْلِ بَخْرٍ » .

فَإِذَا أَسْتَوْتَ عَلَى رَاحْلَتِكَ وَاسْتَوْتَ بَكَ مُحَمَّدًا فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
لِلْإِسْلَامَ وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبَّحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

الحال على الظاهر والمستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري ٠

فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير
حولِّي وقوه ولا كن بحول الله وقوته ، برئت إليك يا رب من الحول والقوه ، اللهم
إني أستألك برَّكَة سفري هذا وبرَّكَة أهله ، اللهم إني أستألك من فضلك الواسع رزقاً
حللاً طيباً نسقه إليَّ وأنا خائض في عافيتك بقدر نك وقوتك ، اللهم إني مرت
في سفري هذا بلائحة مني بغيرك ولارجاء لسوالك فازرقني في ذلك شكرك وعافينك
ووفني اطاعتك وعبادتك حتى ترضي وبعد الرضا ٠

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيشارة طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الأخلاق والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحا به لمن صحبك وكظم الغيظ وأكثر
من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعا ٠

فإذا بلغت أحد المواقف التي وقفتها النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه عليه السلام
وقت لأهل العراق العقيق وأهله المسالخ وأوسطه غرة وآخره ذات عرق ، وأوله
أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن النازل ، ووقت لأهل البين يعلم لأهل
الشام المبيعة وهي الجنة ، ولأهل المدينة ذا الخليفة وهي مسجد الشجرة فاعتمل بعد
أن ن詅م أظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف أبطيك وتنتوئ ٠

وقل إذا اغسلت : « بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطاوراً وحرزاً وأمناً
من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهري وطهري فلبي واشرح لي
صدري وأجر على اسمي محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا فوة لي إلا بك ،
وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ،
ثم ألس ثوبني بحرامك وقل : « الحمد لله الذي رزقني ما أُواري به عورتي وأؤدي
به فرضي وأعبد فيه ربِّي وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي فصّلته فبلغني

وأردته فأعانتي وقباني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمي فهو حصنى وكمي
وحرزى وظبى وملاذى وملجأى ومنجى وذرى وعدى في شدى ورخاى »
وصل للاحرام ست ركعات ونوجه في الأولى منها وافرا في كل ركعتين في الأولى
الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أباها الكافرون وتفتحت في الثانية
من كل ركعتين قبل الركوع وبعد الفراءة وسلم في كل ركعتين . وإن شئت
صلوات ركعتين للاحرام على ما وصفت ، وأفضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس
فلا يضرك في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإن كان
وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم في درها
ليكون أفضل ، فادا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو أله
وصل على نبيه محمد وآله وسلم ثم قل : « اللهم إني أسألك أن تجعاني من استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أرق إلا ما وقفت ولا آخذ
إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كذلك
وسنة نبيك صلواتك عايها وآلها فان عرض لي عارض يحبسني خانى حيث حبستي
ل福德ك الذي فدرت علي ، اللهم وإن لم يكن حججا فعمره أحرم لك شعري وبشري
ولحي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجوك الـ كرم
والدار الآخرة » .

ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم .

(النلبية)

ثم اب بالنباليات الأربع سراً ، وهي المفروضات تقول : ليك اللهم ليك ،
ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، هذه
الأربع مفروضات ، ثم قم فاض هنية فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو

ماشيأ فاعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلب سرآ بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق . فإذا بلغته فاقفع صوتك بالتلبية ولا تجيز الميل إلا ملياً وتقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إبن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك تبدي ، والمعاد إليك لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك مرهوباً ومنغوباً إليك لبيك ، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعاء والفضل الحسن الجليل لبيك ، لبيك كشف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، لبيك أنقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك ، لبيك بمحجة و عمرة معًا لبيك . لبيك هذه عمرة متنة إلى الحج لبيك ، لبيك أهـل التلبية لبيك ، لبيك نلبية تمامها وبلاعها عليك لبيك » .

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو زافلة وحين ينهض بك بغيرك أو علوت شرفًا أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منبك أو ركبت أو نزلت وبالاسحاق ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل إلا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من ذي المعارج .

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (١) أو من فتح (٢) وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللهم إبنك قلت في كتابك النزل وقولك الحق (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر بأتين من كل فرج عميق) . اللهم وابني أرجو أن أكون من أحب دعواتك ، وقد جئت من شفة

(١) بئر ميمون : بئر عندها قبر أبي جعفر المنصور .

(٢) فتح : بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واجهة فتح حيث استشهد الحسين بن علي ابن الحسين عليه السلام مع جماعة من أهل البيت أليم الأحادي العباسى .

بِعِدَةٍ وَفَجَ عُقِيقَ سَامِعًا لِزَوْلِكَ وَمُسْتَجِيًّا لِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلَّ ذَلِكَ بِفضلِكَ عَلَى
وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي لَهُ أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ الزَّلْهَةَ عِنْدَكَ وَالْقَرْبَةَ إِلَيْكَ
وَالْمَنْزَلَةَ لِدِيكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذَنْبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَى مِنْهَا بِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَحَرَمْ بَدْنِي عَلَى النَّارِ وَآتِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعَقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بَيْوَتِ مَكَّةَ فَاقْطُعْ التَّلْبِيَّةَ ، وَحَدَّهَا عَقْبَةُ الدَّنَبِينَ أَوْ بَحْدَائِهَا ، وَمِنْ
أَخْذِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطْعَ التَّلْبِيَّةِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى عَرْيَشِ مَكَّةَ وَهِيَ عَقْبَةُ ذِي طَوَى ،
وَعَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

(دُهُولُ مَاهَ)

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَاجْهَدْ أَنْ تُدْخِلَهَا عَلَى غَسْلِ بَسِكِيَّةٍ وَوَقَارٍ .

(دُهُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بْنِي شَيْبَةَ حَافِيًّا وَأَدْخُلْ
رَجَالَ الْيَمَنِيِّ قَبْلَ الْبَيْسِرِيِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَإِنْ مِنْ دُخُولِهِ بِخُشُوعٍ غَفَرْ لَهُ ،
وَقُلْ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ : « اسْلَامٌ عَلَيْكَ أَبْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شاءَ اللَّهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَا اللَّهِ وَرَسُلِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

(النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ)

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكَ وَشَرَفَكَ
وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مِثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانَةً مِبَارَكًا وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ » .

(النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتَقْبِلْهُ بِوجْهِكَ وَقُلْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سَبَّحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ لِيَحْيِي وَيَعِيْتُ وَيَمْبَيْتُ وَيَمْبَحِي وَهُوَ حَيٌّ
لَا يَوْمَ يَدْعُهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّاهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتُ وَبَارِكْتُ وَتَرَجَّحْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحَمِّدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّنَ وَالْأَرْسَلَيْنَ وَالْحَمْدُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّاهُمَّ
إِنِّي أَوْمَنْ بِوَعْدِكَ وَأَصْدِقُ رُسُوكَ وَأَتَبْعِي كِتَابَكَ ۝.

(استدلل الحجر)

ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به ، فان لم
تقدر عليه فامسحه بيده المني وقبلها ، وإن لم تقدر عليه فأشر اليه بيده وقبلها
وقل : « أَمَاتِي أُدِينُهَا وَمِيهَةٌ قِيْ تَعْاهِدَتْهُ لَتَشَهِّدَ لِي بِالْمُوافَافَةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبَتِ
وَالطَّاغِتَ وَالْأَلَّاتِ وَالْعَزَى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَذِيرٍ يَدْعُى
مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(الخطواف)

ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فإذا
بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكنك يا باك فتصدق عليه بالجنة ،
الاهم البيت يبنك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائد المستجير
بك من الدار فاعتقني ووالدي وأهلي ولدبي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم » فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « الاهم اعنق رقبتي من النار ووسع
عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شرفسة العرب والمعجم وشرفسة الجن والانس »
ونقول وأنت تجوز : « الاهم ابني الراك فقير وإبني منك خائف ومستجير فلا تبدل
استي ولا تغير جسمي » .

(القول في الطواف)

وتقول في طوافك : « اللهم إني أستألك باسمك الذي يعشى به على ملل الماء كما يعشى به على جدد الأرض ، وأستألك باسمك المخزون المكنون عندك ، وأستألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » فإذا بلغت الركن الياني فالنسمة وقبله وصل على النبي محمد وآلله في كل شوط .

(القول بين الركتين ، الياني والركن الذي فيه الحجر الأسود)

وقل بين هذين الركتين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا برحمتك عذاب النار » .

(الوقف بالمسحار)

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة ممالي الركن الياني بحده ، باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل : « اللهم البيت ينتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم إني حالت بعثائك فأجعل قرائي مفترتك وهب لي ما يبني وينيك واستوهبني من خلقك » وادع بما شئت ثم أفرّ لك بذنو بك وقل : « اللهم من قبلك الرُّوح والراحة والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعته لي واغفر لي ما اطاعت عليه مني وخفي على خلقك ، استجير بالله من النار » وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الياني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبله واحتـم به وإن لم تستطع ذلك فلا يضرك غير أنه لابد من أن تفتح بالحجر الأسود وتحتم به وتقول : « اللهم فعني بما درزقني وبارك لي فيما أتيتني » .

(مقام إبراهيم عليه السلام)

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منها الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أبا الكافرون ثم تشهد وسلم واحد الله واثن عليه وصل على النبي صل الله عليه وآله واسأل الله تعالى أن يتقبله منك وأن لا يجعله آخر العبد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره ذلك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فاما وقتها عند فراغك من الطواف مالم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابداً بها ثم صل ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين فقل : « الحمد لله بمحامده كلها على نعماته كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربى ويرضى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقرب مني وطهر قابي وزكي عملي » واجتهد في الدعاء واسأل الله عزوجل أن يتقبل منك ثم ائت الحجر الأسود واستلمه وقبله وامسحه بيديك ، أو أشر إليه وقل ما قلته أولاً فإنه لا بد من ذلك .

(الشرب من ماء زمزم)

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين » .

(الخروج إلى الصفا)

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر واحد الله عزوجل واثن عليه واذ كر من آلانه وحن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بحبي وبهيت وهو

على كل شيء قد يرتكب « ثلث مرات وتقول : « اللهم إني أستألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » « ثلث مرات وتقول : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » « ثلث مرات وتقول : الحمد لله مائة مرة ، والله أكبر مائة مرة ، وسبحان الله مائة مرة ، ولا إله إلا الله مائة مرة ، وأستغفر لله وأتوب إليه مائة مرة ، وصل على محمد وآل محمد مائة مرة ، وتقول : « يا من لا ينحي سائله ولا ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد وأءذني من النار برحمتك » « وادع لنفسك ما أحبت ، ول يكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المراقبات الرابعة حيال الكعبة وقل : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب الفبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم أظاني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ثم انحدر عن المراقبات وأنت كاشف عن ظهرك وقل : « يا رب العفو ، يا من أسر بالعفو ، يا من هو أولى بالعفو ، يامن يثيب على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قرير يا بعيد اردد على ”نعمتكم“ واستعناني بطاعتك ومرضايتك » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المذارة وهي طرف المسعي فاسع ملء فروجك وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني لتي هي أقوم ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعته لي ونقبل مني ، اللهم لك سعي وبك حولي وفوني قبل عملي يا من يقبل عمل المتقين » فإذا جزت زفاف المطارين فافطع المرولة وامش على سكون ووقار وقل : « يادا من والطويل والكرم والنعيم والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم » فإذا أتيت المرأة فاصعد عليها وقم حتى يهدو لك اليدت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عزوجل حوالجك وقل في دعائك : « يا من أسر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دل على العفو ، يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو ،

يا من يحب العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا رب المفو
العفو العفو العفو » وتنصرع إلى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك
واجهدأَن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس النباب واجتهد في الدعاء ، ثم انحدر
عن المروءة إلى الصنا وأنت تمشي ، فإذا باقت زفاف العطارين فاسمع ملء فروجك
إلى المزاراة الأولى التي تلي الصنا ، فإذا بلغتها فاطبع المروءة وامش حتى تأتي الصنا
وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروءة
فافعل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى حتى تأتي المروءة
فطف بين الصنا والمروءة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصنا أربعاء وليل المروءة أربعاء
والسعي بينها سبعاً تبدأ بالصنا وتختتم بالمروءة ، ومن ترك المروءة في السعي حتى صار
في بعض المكلات لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الوضع الذي ترك منه
المروءة ثم يبرول منه إلى الوضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

(التقصير)

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروءة وقفَّر من شعر رأسك من جوانبه ومن
حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحباك ، فإذا فعلت
ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت اطوطعاً
ما شئت ، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطاوئ حيث شئت من المسجد وإنما
لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام .

فإذا كان يوم التروية فاغسل وابس ثوبك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك
السکينة والوقار فطف بالبيت اسبوعاً اطوطعاً ، وإن شئت فصل ركعتين لطوافك
عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت
الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر

الظاهر وإن شئت في دبر المصر بالحج مفرداً تقول : « لا إله إلا الله الخاليم الـكـرـمـ لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما يذهب وما نختهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فاني عبدك وفي فضتك لا أوقى إلا ما وفقت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ففوتني على ما ضفت عنه ويسره لي وقبله مني وسلام مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفقك وحجاج ينتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكنت ، اللهم ارزقني فضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وقبله مني ، اللهم فان عرض لي عارض يحبني خلني حيث جسني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر ، أحـرـمـكـ وـجـهـيـ وـشـعـرـيـ وـبـشـرـيـ وـلـحـنـيـ وـدـمـيـ وـمـنـيـ وـعـظـمـيـ وـعـصـبـيـ من النساء والطيب والثياب أربد بذلك وجهك الـكـرـمـ والدار الآخرة » ثم ابـ سـرـاـ بالـتـلـيـاتـ الـأـرـبـعـ الـفـرـضـاتـ إنـ شـئـتـ قـائـماـ وإنـ شـئـتـ قـاعـداـ وإنـ شـئـتـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ وـأـنـتـ خـارـجـ عـنـهـ مـسـتـقـبـلـ الحـجـرـ الأـسـوـدـ وـتـقـولـ : « لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ لـيـكـ لـاـ شـرـبـ لـكـ لـيـكـ لـاـ شـرـبـ لـكـ لـيـكـ » ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل ، فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني ولاب مثل ما لبـتـ في العمرة وأكثر من ذي المـعـارـجـ فـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـكـنـرـ مـنـهـ ، وـتـقـولـ وـأـنـتـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ مـنـيـ : « اللـهـمـ إـلـيـكـ أـرـجـوـ وـإـلـيـكـ أـدـعـوـ فـبـاغـيـ أـمـلـيـ وـاـصـلـحـ لـيـ عـلـيـ » فـاـذـاـ أـنـيـتـ مـنـيـ فـقـلـ : « الـحـمـدـ لـلـهـ الـلـهـمـ أـنـتـ أـنـتـ مـنـيـ وـهـذـهـ مـنـيـ وـهـيـ مـاـ مـنـتـ بـهـ عـلـىـ أـوـلـيـائـكـ مـنـ النـاسـكـ فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـمـنـ عـلـيـ فـيـهاـ »

بما متنت على أوليائك وأهل طاعتك فاما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها الغرب والعشاء الآخرة والنجر في مسجد الخيف ، ولكن صلاتك فيه عند المارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومصلى الأنبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثة ذراعاً حولها من كل جانب فليس من المسجد .

(الدُّعَاءُ إِلَى عَرْفَاتٍ)

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرْفَاتٍ وَقُلْ وَأَنْتَ مَتَوْجِهٌ إِلَيْهَا : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَإِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهِكَ أَرْدَتُ ، وَفَوْلَكَ صَدَقْتُ ، وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي أَجْلِي وَأَنْ تَغْفِي لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْهَمَنِي مِنْ تَبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَوْفَلُ مِنِّي » ثُمَّ تَابِي وَأَنْتَ مَارٌ إِلَى عَرْفَاتٍ ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ مِنْ قَبْلِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ بِوَجْهٍ ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرْفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاكَ بِنَمْرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَانْتَهِ ضَرْبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَآلِهِ خَيَاهُ وَقَبْنَاهُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فَاقْطُعْ النَّلْبَةَ وَاغْتَسِلْ وَصُلْ بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَنْعَجِلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَجْمِعُ بَيْنَهَا لِتَغْرُغُ الْمَدْعَاءَ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ ، ثُمَّ ائْتِ الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَقَفِّ بِسَفْحِ الْجَلَلِ فِي مِيسِرَتِهِ وَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَادْعُ لِأَبْوَيْكَ كَثِيرًا وَاسْتَوْهِبْهَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْفَعْ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَفَدَ اعْتَسَلْتَ وَلَا تَنْفَضْ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْضَتْ قَبْلَ غُرُوبِهَا لِزَمْكَ دَمْ شَاءَ .

(دُعَاءُ الْمَوْقِفِ)

١٥٤٥ — روی زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرّة ، وكبر الله تعالى مائة مرّة ،

وتقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » مائة مرة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بحبي وبهيت وبمحبي بيده الخير وهو على كل شيء قادر » مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو أحد ثلاثة مرات ، وتقرأ آية السكري حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حيثما » إلى آخرها ، ثم تقرأ « قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها » ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : « اللهم لاك الحمد على نعمائك التي لا تُحصى بعدد ولا تُكافى بعمل » وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلاه بكل تهليل هلال به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعوه الله عز وجل بكل اسم مسمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسن ، وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول : « أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به عملك وبجمعك وبأركانك وبحق رسولك صلوانك عليه وآله وبآمالك الأكبر الأكبر وبآمالك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تنجيه وبآمالك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأله أن تغفر لي جميع ذنبي في جميع عملك في » وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة ول يكن من دعائك « اللهم فكني من النار وأوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والأنس وشر فسقة

العرب والعجم » فلن نقدر هذا الدعا، ولم تغرب الشمس فأعاده من أوله إلى آخره ولا ينل من الدعا والتضرع والمسألة .

٢ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعلی عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء ؟ فقام علي عليه السلام : لى يا رسول الله فقال فتقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بمحبيه ويميت ويمحي ويحيى وهو حي لا يموت يده الخير وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلواتي ودينني ومحبتي ومماتي ولكل تراثي وبك حولي ومنك فوبي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسوسات الصرد ومن شبات الأمراض ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار » .

١٥٤٧ — وفي رواية عبد الله بن سنان « اللهم اجعل في قابي نوراً وفي ضماعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحي ودمي وعظامي وعروقي وتفاصيلي ومقددي ومقادي ومدخلتي ومخرجني نوراً واعظم لي نوراً يارب يوم الالفه إبنك على كل شيء قدير ». قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذا الدعاء تام كاف لوقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً لوقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فن أحب أن يدعوه به دعا به ابن شاه الله تعالى .

(عرفات من فاضة العروض)

فإذا غربت الشمس يوم عرفة فاقض وعليك السكينة والوقار وافق بالاستغفار

^{٤٩٨} - التمهذب ج ١ س ١٥٤٦ - بسند آخر وزيادة في آخره .

- ١٥٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ ذيل حديث .

فإن الله عزوجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

٤— وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : « اللهم لا تجعله آخر المهد من هذا الموقف وارزقني أبداً ما أبقيتني واقبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك وحجاج ينك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفكك عليك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع اليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » ، فاذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة وانزك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية .

٥— فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف نافته حتى يبلغ رأسها الورك ١٥٤٩ ويأمر بالدعة وسننه السنة التي تتبع .

فاذا انتهيت إلى الكثيب الأخر وهو عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقي وبارك لي في علي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي » ، فاذا أتيت مزدلفة وهي جم فازل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فان لم تجده فيه موضعأ فلا تتجاوز الحياض التي عند وادي محسن فانها فصل ما بين جم ومنى ، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة ، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل إلى ثالثه وبت بمزدلفة ، ول يكن من دعائك فيها « اللهم هذه جم فاجمع لي فيها جوامع الخير كلها اللهم لا تؤبني من الخير الذي سألك أن تجتمع لي في قلبي وعرفني ما عرفت أوليائك في هنزي هذا

— ١٥٤٨ — النهذب ج ١ ص ٤٩٩ .

— ١٥٤٩ — النهذب ج ١ ص ٤٩٩ بتفاوت .

وَهُبْ لِي جَوَامِعُ الْحَيْرِ وَالْبَسْرِ كَاهْ » وَإِنْ أَسْطَعْتَ أَنْ لَا تَنْمَى تَلَكَ الْأَلِيلَةَ فَافْعُلْ ،
فَانْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَا تَنَاقِ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هَا دُويِّ كَدُوْيِ النَّهْلِ يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عَبْدِي يَا عَبْدِي أَدْبِرْ حَقِّي وَحْقٌ عَلَيْيَ أَنْ اسْتَجِيبْ
لِكُمْ » فَيَحْمِطُ تَلَكَ الْأَلِيلَةَ عَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِطَ عَنْهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

(أَهْمَزْ هَمْهِيُّ الْحَمَارِ مِنْ جَمْعِ)

وَخَذْ حَصَى الْحَمَارِ مِنْ جَمْعِ ، وَإِنْ شَتَتْ أَخْذَتْهَا مِنْ رِحْلَاتِهِنِي ، وَلَا تَأْخُذْ
مِنْ حَصَى الْحَمَارِ الَّذِي قُدِّرَ مِنْيِ ، وَلَا تَنْكِسْرُ الْأَحْجَارُ كَمَا فَعَلَ عَوْمَ النَّاسِ ، وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَأْخُذْ حَصَى الْحَمَارِ مِنْ حِيثِ شَتَتْ مِنْ الْحَرَمِ إِلَامِ السَّجْدَةِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْحَيْفِ
وَتَكُونُ مِنْ قَطْعَةَ كَهْلَيَّةَ مِثْلَ الْأَنْعَلَةِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ ، وَاغْسِلَا وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَّةً
وَشَدِّهَا فِي طَرْفِ ثُوبَكَ وَاخْتَفِظْ بِهَا .

(الْوَقْفُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ)

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَدَاءَ وَقَفَ بِهَا بِسْفَحِ الْجَبَلِ ، وَيَسْتَحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَطْأُ
الْمَشْعُرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرِاحْلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتَ
فَإِذَا كَرِوْا اللَّهُ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَإِذَا كَرِوْهُ كَمَا هَدَأْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْمُصَالِحُينَ »
وَلِيَكُنْ وَقْوَهُكَ وَأَنْتَ عَلَى غَسْلِ وَفْلٍ : « إِلَهِمْ رَبُّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَرَبُّ الْرَّكْنِ
وَالْقَامِ وَرَبُّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمْ وَرَبُّ الْأَيَّامِ الْعُلُومَاتِ فَلَكَ رَفْقِي مِنَ النَّازِرِ وَأَوْسَعَ
عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرِأْ عَنِي شَرْفَسَةَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ وَشَرْفَسَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ
إِلَهِمْ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِي إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوِي وَخَيْرُ مَسْؤُلِي وَلِكُلِّ وَافْدِ جَائِزَةَ فَاجْعَلْ
جَائِزَيِّي فِي مَوْطَنِي هَذَا أَنْ تَقِيَّاً عَنْرِي وَتَقْبِلَ مَعْدِرِي وَتَجْأَوِزَ عَنْ خَطِيلِي وَتَجْعَلْ
الْلَّفْوَعَيِّي مِنَ الدِّنِي زَادِي وَتَقْلِبَنِي مَفْلَحًا مَفْجُوحًا مَسْتَجْلِبَيِّي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ

من وفتك وحجاج ينتك الحرام » وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك
وولدك وأهلك وما لك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم
والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنبك سبع
مرات وأسئلته التوبة سبع مرات ، وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا
إلى المآذمين .

(الافتاء من المشعر الحرام)

فإذا طلعت الشمس على جبل ثير ورأت الأبل مواضع أخلفها فاقض ، وإياك
أن تهياض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض وعليك السكينة والوقار ،
وأقصد في مشيك إن كنت راجلاً وفي مسيرك إن كنت راكباً ، وعليك بالاستغفار
فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغروا الله إن
الله غفور رحيم » ويكره المقام عند المشعر بعد الافتاء ، فإذا انتهيت إلى وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو الذي إلى مني أقرب فاسمع فيه مقدار مائة خطوة
وإن كنت راكباً خرك راحنك قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم » كافلت في السعي بعكة .

٦ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بحرث ذاته فيه ويقول : « اللهم ١٥٥٠
سلم عهدي وأقبل توتي وأجب دعوي وانخلفي فيمن تركت بعدي » .
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسمى فيه فهو لم يعرف
موضعه سأله الناس عنه ثم امض إلى مني .

(الرجموع إلى مني ورمي الحمار)

« فإذا أتيت رحلات بني فاقصد إلى جمرة العقبة وهي الفصوى وأنت على طهور وآخر

ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتفف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون
بينك وبين الجرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتنقول وأنت مستقبل
القبلة والحمى في كفك اليسرى « اللهم هذه حصياتي فاحصبن لي وارفعن في
علي » ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجرة من قبل وجهها ولا ترميها من
أعلاها وتنقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبير اللهم ادحر عن الشيطان
وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً وسعيًا شكوراً وذنبًا مغنوراً اللهم
اماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله » حتى ترميها
سبعين حصيات ، ويجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فإن سقطت منك حصاة
في الجرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي بها ، وإذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ، وترمي
يوم الثاني واثالث وأربع في كل يوم بحادي وعشرين حصاة ، وترمي إلى الجرة
الأولى سبع حصيات وتفف عندها وتدعوا ، وإلى الجرة الثانية سبع حصيات وتفف
عندها وتدعوا ، وإلى الجرة الثالثة سبع حصيات ولا تفف عندها ، فإذا رجمت
من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بني فقل : « اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير » .

(النجع)

واشتهر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وبالإلا فاجعله كبشًا سميناً
خلاً ، فإن لم تجد خلاً فوجنا (١) من الأضأن ، فإن لم تجد فتيساً خلاً ، وإن لم
تجد فايسراً لك ، وعظم شعائر الله عز وجل فانها من تقوى الفلوب ، ولا تعط

(١) الوجأ : من الوجاء بالكسر والد وهو رض عروق اليهوديين حتى تذهب فيكون شبيهاً بالحمام
وأذيل هو رض الحبيبين .

الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلاطها . واكـن تصدق بـها ، ولا نعـط السلاخ منها شيئاً ، فـذا اشتـرت هـدـيك فـاستـقبل القـبـلة وـانـحرـه أو اذـبحـه وـقـل : « وجـهـت وجـهـي لـذـي فـطـر السـمـوـات والأـرـض حـنـيفـاً مـسـلـماً وـما أـنـا مـنـ الشـرـكـين ، إـنـ صـلـاتـي وـنـسـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاـيـ لـهـ ربـ الـعـالـمـين لا شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـا مـنـ الـسـلـمـين الـهـمـ منـكـ وـلـكـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ الـهـمـ نـقـبـلـ مـنـيـ » ثمـ اذـبـحـهـ وـلـا تـنـعـمـ حـتـىـ يـوـتـ وـيـرـدـ ثـمـ كـلـ وـتـصـدـقـ وـاطـعـمـ وـاهـدـ إـلـىـ مـنـ شـتـتـ ، ثـمـ اـحـلـقـ رـأـسـكـ ، وـفـدـ ذـكـرـتـ الـأـضـاحـيـ فـهـذـاـ الـكـتـابـ وـأـنـاـ أـعـيـدـ ذـكـرـ مـاـ لـابـدـ مـنـ إـعادـةـ فـهـذـاـ الـوـضـعـ ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـأـضـاحـيـ مـنـ الـبـدـنـ إـلـاـ الثـنـيـ وـهـوـ الـذـيـ قـدـ تـمـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ وـيـجـزـيـ مـنـ الـعـزـ وـالـبـقـرـ الثـنـيـ وـهـوـ الـذـيـ قـدـ تـمـ لـهـ سـنـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـانـيـةـ ، وـيـجـزـيـ مـنـ الـضـأنـ الـجـذـعـ لـسـنـةـ ، وـيـجـزـيـ الـبـقـرةـ عـنـ سـبـعـةـ نـفـرـ بـالـأـمـصارـ وـبـنـيـ عـنـ وـاـحـدـ ، وـالـبـدـنـةـ تـجـزـيـ عـنـ سـبـعـةـ ، وـالـجـزـورـ يـجـزـيـ عـنـ عـشـرـةـ مـتـفـرـقـينـ ، وـالـكـبـشـ يـجـزـيـ عـنـ الرـجـلـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـإـذـاـ عـزـتـ الـأـضـاحـيـ أـجـزـأـتـ شـأـةـ عـنـ سـبـعـينـ .

(الخامنئي)

وـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـحـلـقـ رـأـسـكـ فـاستـقبلـ القـبـلةـ وـابـدـأـ بـالـنـاصـيـةـ وـاحـلـقـ رـأـسـكـ إـلـىـ الـعـظـمـيـنـ النـابـتـيـنـ مـنـ الصـدـغـيـنـ قـبـلـةـ وـتـدـ الـاـذـنـيـنـ فـذـاـ حـلـقـتـ فـقـلـ : « الـلـهـمـ اـعـمـانـيـ بـكـلـ شـعـرـةـ نـورـاًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » وـادـفـنـ شـمـرـكـ بـنـيـ .

(زيارة البيت)

زـرـ الـبـيـتـ يـوـمـ النـحرـ أـوـ مـنـ الـغـدـ وـأـنـتـ عـلـىـ غـسلـ وـلـاـ نـؤـخـرـ أـنـ تـزـورـهـ مـنـ يـوـمـكـ أـوـ مـنـ الـغـدـ فـاـنـهـ لـيـسـ لـمـتـمـنـعـ أـنـ يـؤـخـرـهـ ، وـمـوـسـعـ لـمـفـرـدـ أـنـ يـؤـخـرـهـ ، وـقـلـ فـيـ طـرـيقـكـ وـأـنـتـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ الـزـيـارـةـ مـنـ تـمـجيـدـاـلـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

ما قدرت عليه ، فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل : « اللهم أعني على نسي وسلمه لي وسلمي منه ، أسألك مسألة العاليل الذليل المترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بمحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك لأطلب رحمةك وأبتغي من رضاك تبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الطيع لأمرك الشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار » .

(اتـيـانـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ)

ثم تأتي الحجر الأسود فتسلمه ، فإن لم تستطع فامسحه يده وقبلاً يده ، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه يده وقبلاها وكبر وقل مثل ما فلت يوم طافت بالبيت يوم فدمة مكة ، وطف بالبيت سبعة أشواط كاماً وصفت لك ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيها في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا ربها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستلمه وكبر .

(الخـرـوجـ إـلـىـ الصـفـاـ)

ثم اخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم فدمة مكة وطف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحالت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء .

(طـوـافـ النـسـاءـ)

ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجتك كله إلا رمي الجمار وأحالات من كل شيء أحرمت منه .

(المرجع إلى مني)

ولا تبت ليالي التشريق إلا بمني فان بنت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة ، وإن خرجت من مني أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمني ، أو قد خرجت من مكانة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكانته فلا شيء عليك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

(معنى الجمار)

وارم الجمار في كل يوم بمقدار ملوك الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل .

١٥٥١

٧ — وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره .

وقل ما قلت يوم رأيت جمرة العقبة وابداً بالجمرة الأولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها ، ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عز وجل وأثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل واسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل ، ثم تقدم قليلاً ثم افع ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعوا ، ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها .

(التكبير أيام التشريق)

والتكبير في الأضحى من صلاة الظاهر يوم النحر إلى صلاة الغدراة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمني ، وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظاهر يوم النحر إلى صلاة الغدراة يوم الثالث والتكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر »

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا أَبْلَانَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ॥

(النفر من مني)

فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَنْفَرَ مِنْ مَنِي بِوْمِ الْأَنْحرِ نَفَرْتَ إِذَا طَاعَتِ الشَّمْسُ
وَلَا عَلَيْكَ أَيْ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمِيتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَنْفَرَ فِي النَّفَرِ
الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ فَانْفَرْتَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفَرَ قَبْلَ زَوَالِ
الشَّمْسِ وَإِنْ أَنْتَ أَفْتَأْتَ إِلَيْهِ تَغْيِيبَ الشَّمْسِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنِي وَوَجْبُ
عَلَيْكَ الْمَقَامُ إِلَى بِوْمِ الْأَنْحرِ مِنْ بِوْمِ الْأَنْحرِ وَهُوَ النَّفَرُ الْآخِرُ ، وَأَفْضُ إِلَى مَكَةَ مَهْلَلا
وَمَجْدًا وَدَاعِيًّا فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَصَابِ دَخْلَتَهُ
وَاسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بَقَدْرِ مَا تَسْتَرْجِعُ ، وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَحْصُبَ .

(دُهْوَلُ مَكَةَ)

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَةَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِزْمَكَ فِي حِجَّةِ وَعُمْرَةِ
وَابْتَعَ بِدَرْهَمٍ عَرَّاً وَتَصَدَّقَ بِهِ لِيَكُونَ كُفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ .

(دُهْوَلُ الْمَكَعِبَةِ)

وَإِنْ أَحَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَكَعِبَةَ فَادْخُلْهَا وَإِنْ شَئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَرْوَرَةً
فَلَا بَدْ لَكَ مِنْ دَخْوَلِهَا ، وَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَقُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قَاتَلْتَ فِي كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابَ النَّارِ » ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ
الْأَسْطَوَانَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمَراءِ رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأْ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدَ وَحْمَ السَّجْدَةَ وَفِي
الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَعَدْدُ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَتَصْلِي فِي زَوَابِيَّهُ وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأَ

أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونوافه وجوازه فاليك يا سيدى تبئثي وتبعيتى وإعدادي واستعدادي رجاء رفك ونوافك وجوازك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا تخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آنك بعمل صالح قدمته ولا شفاء مخلوق رجوتها ، أكني أينك مقرأ بالظلم والاساءة على نفسك أينك بلا حجة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي وتقابلي برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك لامظيم أسلاك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » ولا تدخلها بمحذاه ولا خف ولا تبزق فيها ولا تختلط .

(وداع البيت)

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً وصل ركعتين حيث أحبت من الحرم وائت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار الكعبة وأنت قائم فاحمد الله عز وجل وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمتك حملت على دوابك وسيرته في بلادك وأفدمته المسجد الحرام ، اللهم وقد كان في أبي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عن رضا وقربني إليك زانبي ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تأتي داري عن ينتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يمني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً فإذا أقدمتني أهلي فلا تخلعني واكفني مؤنة عبالي ومؤنة خلفك » فإذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجداً فسأل الله عز وجل أن يتقبله منك ولا يخالمه آخر العهد منك ثم تقول وأنت مار : « آئيون آئيون حامدون لربنا شاكرون

إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد وآلـه وسلم كثيراً وحسيناً
الله ونعم الوكيل » .

٢١٤ - باب الدليل على إبقاء وختيم بالمدينة

١٥٥٢ - روى هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : ابدأوا
بمكة واختموا بنا .

١٥٥٣ - وروى عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر
الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
عليها نصرهم .

١٥٥٤ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟
فقال : ابدأ بمكة وختم بالمدينة فإنه أفضل .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك
الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيها شاء من مكة أو المدينة ، فاما من يؤخذ به على
أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبا فلا اختيار له في ذلك ، فان أخذ به
على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة
وزيارة قبر النبي والآئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه فربما لم يرجع
أو اخترم دون ذلك ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى :

١٥٥٥ - حدث صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الحجاج من المكوفة يبدأون بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ فقال : بالمدينة .

- ١٥٥٢ - ١٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ .

- ١٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ .

- ١٥٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(الصلاة في مسجد غدير خم)

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بذاك .

٥ — فان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٥٥٦
أَهْ قَالَ : يَسْتَحْبُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدَيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرِ اللَّهِ فِي الْحَقِّ .

٦ — وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاجَاجِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ١٥٥٧
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدَيرِ خَمْ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مَسَافِرٌ فَقَالَ : صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ
فِيهِ فَضْلًا ، وَفَدَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

٧ — وَرَوَى عَنْ حَسَانِ الْجَمَالِ قَالَ : حَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٥٥٨
إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدَيرِ نَظَرَ فِي مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدْمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ : « مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ » ثُمَّ نَظَرَ
إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ : ذَلِكَ مَوْضِعُ فَسْطَاطِ النَّاقِفِينَ وَسَالَمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ
وَأَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ فَلَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوهُ إِلَى عَيْنِهِ تَدْرُّجَانِ
كَمَا نَهَا عَيْنَا مَجْنُونَ فَنَزَلَ جَبَرُ الْيَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : « وَإِنْ يَكُدُّ الظَّالِمُونَ كُفَّرُوا
إِذْ لَفُونَكُمْ بِأَبْصَارِهِمْ لَا يَسْمَعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذَكْرُ الْعَالَمِينَ » .

(تَرْوِيلُ مَدْرِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٨ — رَوَى مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا انْصَرَفْتَ ١٥٥٩

- ١٥٥٦ - التَّهذِيبُ ج٢ ص٧ الْكَافُ ج١ ص٣٢٠ .

- ١٥٥٧ - التَّهذِيبُ ج٢ ص٦ الْكَافُ ج١ ص٣٢٠ .

- ١٥٥٨ - التَّهذِيبُ ج١ ص٣٢٨ .

- ١٥٥٩ - التَّهذِيبُ ج٢ ص٦ .

من مكة إلى المدينة وانتهت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فايت
معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ،
وإن كان غير وقت صلاة فائزل فيه قليلاً فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلى فيه .

١٥٦٠ - وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام : جمات فداك أن جننا من بنا ولم ينزل المعرس فقال : لا بد أن
ترجعوا إليه فرجعنا إليه .

١٥٦١ - وسأل العيسى بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس
فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريض هو أن يصلى فيه وبضمجم فيه ليلًا
مرئ به أو نهاراً .

٢١٥ - باب تحرير المدينة وفضالها

١٥٦٢ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا يقيها صيدها ، وحرم عليه السلام ما حولها بريداً
في برید أن يختلا خلاها أو يعوض شجرها إلا عودي الناضج .

١٥٦٣ - وروي أن لا يقيها ما أحاطت به الحرار .

١٥٦٤ - وروي في خبر آخر : أن ما بين لا يقيها ما بين الصورين إلى الثانية .
والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر إلى فيه وعيير وهو الذي حرم وليس
صيدها كصيده مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .

١٥٦٥ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثنا ما حرم رسول الله

- ١٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

- ١٥٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب (١) إلى واقم (٢) والعریض (٣) والنقب (٤)
من قبل مكة

٥ — وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم ١٥٦٦
من صيد المدينة ما صيد بين الحرين .

٦ — وسأله يونس بن يعقوب قال : يحرم على في حرم رسول الله صلى الله ١٥٦٧
عليه وآله ما يحرم على في حرم الله تعالى ؟ قال : لا .

٧ — وروى أبيان عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال قلت ١٥٦٨
لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم
حرم بريداً في برية غضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

٨ — ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال : اللهم حبب علينا ١٥٦٩
المدينة كما حببت علينا مكة أو أشد ، وبارك في صاعها ومدها وانقل حمها ووبها
إلى الجحنة .

٩ — وروي أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : لا يرق منها سهل ١٥٧٠
إلا وطئ إلا مكة والمدينة فان على كل نقب من أنفابها ملك يخنقها من الطاعون
والدجال والله الموفق .

(١) رباب : جبل بين المدينة وفید ، يقال به جبل يقال له خولة وها عن بين اعربي وباره .

(٢) واقم : أعلم من آطام المدينة لبني عبد الأشيل واليه نسبت حرمة واقم .

(٣) العريض : واد بالمدينة من جهة الشام قرب وادي قنادة .

(٤) النقب : نقب بني دينار من بني النجار هو طريق العقيق بالحرة الفريدة ويقال له نقب المدينة
وقد سلك النبي صلى الله عليه وآله في مسيرة إلى بدر .

- ١٥٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥ .

- ١٥٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ١٥٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥ .

٢١٦ - باب ما هاجر فيمن حج و لم يزر النبي صلى الله عليه و آله وفيمن مات بمكة أو المدينة

١ - روى محمد بن سليمان الدلمي عن ابراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن ١٥٧١
 أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أتى مكة حاجاً
 ولم يزرنـ إلى المدينة جفـته يوم القيـمة ، ومن أتـى زـارـاً وجـبت له شـفـاعـتـي وـمن
 وجـبت له شـفـاعـتـي وجـبت له الجـنة ، وـمن مـاتـ في أحـدـ الحـرمـينـ مـكـةـ أوـ المـدـنـةـ
 لم يـعرضـ وـمـاتـ مـهـاجـرـاًـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـحـشـرـ يومـ الـقـيـامـةـ معـ
 أـصـحـابـ بـدرـ .

(ائـمـاءـ الـمـدـنـةـ)

إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم ائـتـ قـبـرـ النـبـيـ
 صلى الله عليه و آله و ادخل المسـجـدـ منـ بـابـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـإـذـ دـخـلـتـ فـسـلـمـ
 عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، ثـمـ قـمـ عـنـ الـاسـطـوـانـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ جـانـبـ القـبـرـ مـنـ عـنـ
 زـاوـيـةـ القـبـرـ وـأـنـتـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـنـكـ الـأـيـسـرـ إـلـىـ جـانـبـ القـبـرـ وـمـنـكـ الـأـيـنـ
 مـمـاـ يـلـيـ الـمـنـبـرـ فـإـنـهـ مـوـضـعـ رـأـسـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، ثـمـ تـقـولـ : « أـشـهـدـ أـنـ لـاـ
 إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـادـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـشـهـدـ أـنـكـ رـسـوـلـ اللـهـ
 وـأـشـهـدـ أـنـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ باـسـتـ رسـالـاتـ رـبـكـ وـنـصـحتـ
 لـأـمـنـكـ وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـعـدـتـ اللـهـ مـخـالـصـاـ حـتـىـ أـذـاكـ الـيـقـيـنـ وـدـعـوتـ إـلـىـ
 سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـأـدـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ وـأـنـكـ قـدـ رـوـفـتـ
 بـالـمـؤـمـنـينـ وـغـلـظـتـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ فـبـلـغـ اللـهـ بـكـ أـشـرـقـ مـحـلـ الـكـرـمـينـ ، الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ
 اسـتـقـدـنـاـ بـكـ مـنـ الشـرـكـ وـالـضـلـالـةـ ، الـاـلـهـ اـجـعـلـ صـلـواتـكـ وـصـلـواتـ مـلـائـكـتـكـ

القرآن وعابدك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سج لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من برئتك وخيرتك من خلقك ، اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إني قلت وقولك الحق « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفرو الله واستغفر لهم الرسول لوجه الله تواباً رحيم » وإن أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبك يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربى وربك ليغفر لي ذنبي » وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وأسأل حاجتك فإنك حري أن تفضي لك إنشاء الله تعالى ، ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروءة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة « اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلوانك عليه وآله أنسنت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو لها ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت والأمور بيده فلا فقير أفقير مني إني لما أزالت إلى من خير فقير ، اللهم اردني منك بخير لا راد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل إسمي وأن تغير جسمي أو تزيل نعمتك عنى اللهم زيني بالنحوى وجتنى بالنعمة واعترنى بالعافية وارزقنى شكرك » .

(إبیان المنبر)

ثم أئت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فإنه يقال إنه شفاء للعين وقُم عندك واحد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٢ — فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين قبري ومنبري روضة ١٥٧٢

من رياض الجنة وان منبرى على ترعة من ترع الجنة وقوائم النهر رتب في الجنة
والترعة هي الباب الصغير ،

ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك وبي دخلت المسجد فصل
على النبي عليه السلام وكذلك إذا خرجت ، ثم ائت مقام جبريل عليه السلام وهو
تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: «أي جواد
أي كريم أي قريب أي بعيد أسائلك أن ترد على نعمتك» وذلك مقام لا تدعوه فيه
حائض فتنقبل القبلة بالرأسم الطهر ثم تدعوه بداعه الدم تقول: «الاهم ابني أسائلك بكل
اسم هولك أو تسميت به لأحد من خلقك أو هو مأنور في علم الغيب عندك وأسائلك
باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته
على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلوانك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلا فعلت
في كذا وكذا» والحاضن يقول : إلا أذهبت عني هذا الدم .

(الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأشاطين)

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة
الأربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة أبي لابة التي ربط نفسه إليها
وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام
النبي عليه السلام فتقعد عندها ليلتك وبومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليالتك وبومك
وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه
ولا تخرج من المسجد إلا حاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحد الله
عزوجل يوم الجمعة وائن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل :
«الاهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها

أول أسائلكها قاتل أوجه إليك بنبيك محمد بنی الرحمه في قضاه حوانجي صغيرها و كبيرها .

(زيارة فاطمة بنت النبي صلی الله علیها وعلی أبیها وعلیها وبنیها)

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام .

٣ - فنهم من روی أنها دفنت في البقيع . ١٥٧٣

٤ - ومنهم من روی أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي صلی الله علیه وآلہ وإنما قال : ما يین قبّری و منبری روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر . ١٥٧٤

٥ - ومنهم من روی أنها دفنت في بيته فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد . ١٥٧٥

وهذا هو الصحيح عندي ، وإنما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي صلی الله علیه وآلہ فقصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الأسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلی الله علیه وآلہ فقامت عند الحظيرة وبساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت :

« السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت نبی الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، السلام عليك يا بنت صفي الله ، السلام عليك يا بنت أمین الله ، السلام عليك يا بنت خیر خلق الله ، السلام عليك يا بنت افضل انباء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خیر البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين ، السلام عليك يا زوجة ولی الله وخیر الخلق بعد رسول الله ، السلام عليك يا ام الحسن والحسين سیدي »

شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة ، السلام عليك أيتها الرضية
الرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الحورية الأنثية ،
السلام عليك أيتها النقية النقية ، السلام عليك أيتها المحدثة العلية ، السلام عليك
أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركانه ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ،أشهد
أنك مضيت على يدك وأن من سرك فقد سر رسول الله ، ومن جذك
فقد جفا رسول الله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله ، ومن وصلك فقد وصل
رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ،
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلاته
أشهد الله ورسله وملائكته إني راض عن رضيتك عنه ، ساخط على من سخطت
عليه ، متبرئ من تبرأت منه ، وبالمن واليم ، معادل من عادتك ، مبغض
لمن أبغضت ، محب لمن أحبيت ، وكفى بالله شهيداً وحسيناً وجازياً ومثيناً» ثم قلت :
«الايم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبئين وخير الخلق
أجمعين ، وصل على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير
الوصيين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين ، وصل على سيدي شباب
أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين علي بن الحسين ، وصل
علي محمد بن علي باقر علم النبئين ، وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد ، وصل
علي كاظم الغيظ في الله ، وسی بن جعفر ، وصل على الرضا علي بن موسی ، وصل على
النبي محمد بن علي ، وصل على النبي علي بن محمد ، وصل على الزكي الحسن بن علي ،
وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي ، الايم احيي به العدل وأمت به الجور
وزبن بطول بقاع الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخف بشيء من
الحق مخافة أحد من الخاقن واجعلنا من أعوانه وأشياعه والقتولين في زمرة أولائه

يا رب العالمين ، الهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجم
وطهرتهم تطهيراً .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : لم أجده في الأخبار شيئاً وظفاماً محدوداً
لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت له نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسى والله الموفق لاصواب وهو حسينا ونعم الوكيل .

(اثبات الشاهد وقبور الشهداء)

ولا ندع أن تأتي المشاهد كالمأتم مسجد فيها ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضیخ
وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوع فيها بما أحبت من
الصلاه . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عبى الدار »
وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صریح المکروہین ويا مجیب المضطربین اکشف
عني غنی وهي وکری کما کشفت عن نبیک صلواتک علیه وآلہ وھے وغنه وکری
وکفیته هول عدوه فی هذا المکان ». .

(توديع قبر النبي صل الله عليه وآله ونبهه)

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النبي صل الله عليه وآله
وسلم عليه ، ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صل الله عليه وآله ما استعملت وادع
لنفسك بما أحبت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبي صل الله عليه وآله والزق منكبك
الأيسر بالقرب قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة (١) عند رأس النبي
صل الله عليه وآله فصل ست رکعات أو ثمان رکعات واقرأ في كل رکعة الحمد وسورة
واقفت في كل رکعتين ، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صل الله عليه وآله
وقلت موَدِّعَه عليه السلام : « صل الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر

(١) نسخة في بعض الأصول (المخلفة) وأهل المراد بها الكثيرة الخلوق وهو العلیب المأوف .

تسايمى عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتى قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ». .

(زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي الباقر ، وعيسى بن محمد الصادق عليهما السلام بالبقيع)

فإذا أتيت قبر الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل :

« السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجاج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها الفوّامون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفوّة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلّتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل فكذّبتم وأمي ، اليكم فعفوتكم ، وأشهد أنكم الأئمة ارشادون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وانكم دعوّونم فلم تنجابوا وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائكم الدين وأركان الأرض لم تزاوا بعيّن الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم في أرحام المطهّرات لم تدنّسكم الجاهادية الجحلاه ، ولم تشترك فيكم فتن الأهواء ، طيب طيب من بتكم ، أنتم الذين من بكم علينا ديان الدين بعملكم في بيوت أذن الله أن ترفع وبذكر فيها اسمه وحمل صلواتنا عليكم رحمة لنا وکفارنة لذنبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولابتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا ايامكم مقربين ، وهذا مقام من أشرف وأخطأ واستكان وأفر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الطلقى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا وأخذروا آيات الله هزواً واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسلو ودام لا يaho ومحبّط بكل شيء لك المان بما وفتشني وعرفتني بما إثنتيني عليه إذ صدّ عنه عبادك

وَجَهُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَخْنَوْا بِحِقْبَتِهِمْ وَمَالُوا إِلَى سَوَامِ فَكَانَتِ الْمَنَةُ مِنْكُمْ عَلَيَّ مَعْ أَفْوَامِ
خَصَصَتُهُمْ بِهَا خَصَصَتِيْ بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتَ عِنْدَكَ فِي مَقَابِيْ مَكْنُونًا فَلَا تَحْرِمُنِي
مَارْجُوتُ وَلَا تُخْبِيَنِي فِيمَا دَعَوْتُ » وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِهَا أَحْيَيْتُ ثُمَّ صَلَّى نَمَاءِي رَكْعَاتٍ
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُنْكَ وَتَفَرَّأُ فِيهَا مَا أَحْيَيْتُ وَتَسْلِمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَيَقَالُ أَنَّهُ مَكَانٌ
صَلَاتٌ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

^{٢١٧} - باب تواب زيارة النبي والدُّعْمَ صلوات الله عليهما أجمعين

٢ - وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ١٥٧٧
إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعبد زيارة قبورهم
فن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً فيما رغبوا فيه كان أعمتهم شفاعة لهم يوم القيمة .

٣— وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي يق في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه وجلمه إلى السماء وإنما يؤتى موضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام وبسم الله لهم في مواضع آثارهم من قريب .

٤— وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تمام الحج لقاء الامام . ١٥٧٩

- ١٥٧٦ - الگان ج ١ ص ٣١٥

- ١٥٢٧ - التهدیت ح ٢ ص ٢٨ الکافی ح ١ ص ٣٢٠ .

- ١٩٧٨ - التهدىء ح ٢ ص ٣٦ الكاف ج ٦ ص ٣٢ .

- ١٥٢٩ - الگان ١٢٣

١٥٨٠ — وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥٨١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : با علي من زارني

في حياتي أو بعد وفائي أو زارك في حياتك أو بعد وفاتك أو زار ابنك في حياتها

أو بعد وفاتها ضمنت له يوم القيمة أن أخاذه من أهواها وشدائدها حتى أصيبره

معي في درجتي .

١٥٨٢ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : موضع قبر الحسين

عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة .

١٥٨٣ — وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام قرعة من ترع الجنة .

١٥٨٤ — وقال عليه السلام : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة

جوانب القبر .

١٥٨٥ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بين قبر
الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة .

١٥٨٦ — وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : أحسنت يا بشير أيمانا

مؤمن أني قبر الحسين عليه السلام عار وأبحقه في غير يوم عيد كتبته لهعشرون حجة

وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع النبي مرسلاً أو إمام عادل ،

ومن أتاه في يوم عيد كتبته له الف حجة والالف عمرة مبرورات متقبلات والالف غزوة

— ١٥٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكاف ج ١ ص ٣٢٤ .

— ١٥٨١ — الكاف ج ١ ص ٣٢٤ .

— ١٥٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥ .

— ١٥٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦ الكاف ج ١ ص ٣٢٤ بذراوت فيها .

مع نبي مرسى أو إمام عادل ، قال فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شبه المغضب ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتي قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عزوجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلم إلا قال وغرة .

١٢ — وروي عن داود الرقي قال : سمعت أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ١٥٨٧ وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون : من أتي قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قبله الله تعالى ثلج الصدر .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار ١٥٨٨ قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عشية عرفة ، فييل له قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا .

١٤ — وقال عليه السلام : من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنبه ١٥٨٩ جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخالف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره .

١٥ — وروى علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكل ١٥٩٠ الله عزوجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كل يوم شيئاً غيراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يارب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم .

١٦ — وقال عليه السلام : من أتي الحسين عليه السلام عارفاً بمحنته كتبه الله ١٥٩١ عزوجل في أعلى عليين .

١٧ — وسأله زيد الشحام فقال له : ما من زار واحداً منكم ؟ قال : كمن ١٥٩٢ زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

— ١٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٧ بتفاوت .

— ١٥٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦ بتفاوت .

— ١٥٩٢ — الكاف ج ١ ص ٣٢٤ .

١٨ — وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : أدنى ما يشأ به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمه وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ابن أبي طالب فإن زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع ، وزيارة مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامية من الله عز وجل .

٢٠ — وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى يزائر قبر الحسين ارجعوا مغفورة لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

٢١ — وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا إن لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وأمير المؤمنين فضلها .

٢٢ — وروي عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٢٣ — وروى علي بن ميزيار عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين

- ١٥٩٣ - الكاف ج ١ ص ٣٢٥ .

- ١٥٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤ بتفاوت في الفيل .

- ١٥٩٥ - الكاف ج ١ ص ٣٢٧ .

- ١٥٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكاف ج ١ ص ٣٢٥ .

- ١٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ الكاف ج ١ ص ٣٢٥ .

عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبو عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢٤ — وروي عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قرأت كتاب ١٥٩٩
أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تعذر عند الله تعالى الف حجة ،
قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - الف حجة ! قال : أبي والله والـ
الف حجة لمن زاره عارفاً بمحقته .

٢٥ — وروى الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ١٦٠٠
يخرج رجل من ولد مومن اسمه أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس
وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً فن زاره عارفاً بمحقته أعطاه الله
عز وجل أجر من أفق من قبل الفتح وقاتل .

٢٦ — وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي ١٦٠١
عارفاً بمحققي إلا شفعت فيه يوم القيمة .

٢٧ — وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : إن بين جبلي طوس ١٦٠٢
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار .

٢٨ — وقال عليه السلام : ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بمحقته الجنة ١٦٠٣
على الله عز وجل .

٢٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدرك بضعة مني بخراسان ١٦٠٤
ما زارها مكروب إلا نفس الله عز وجل كربلا ولا مذنب إلا غفر الله له ذنبه .

٣٠ — وروى النعسان بن سعد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ١٦٠٥
أنه قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمى واسم أبيه

- ١٥٩٩ - التهذيب ج ٤ م ٢٩ .

- ١٦٠٤ - التهذيب ج ٤ م ٣٢ .

اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله عز وجل ذنبه
ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم و قطر الأمطار وورق الأشجار .

١٦٠٦ — وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : من زارني على
بعد داري أتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخاصه من أهواها إذا تطابرت
الكتب عيناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان .

١٦٠٧ — وروى حمزة بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام : يقتل حذبي
بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره إليها عارفاً بمحقته أخذته يدي يوم
القيمة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر ، قال قلت : جعلت فداك وما عرفان
حقه ؟ قال : تعلم أنه إمام يفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بمحقته أعطاه
الله عز وجل أجر سبعين شهيداً من استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
على حقيقة .

١٦٠٨ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان : يابن رسول الله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعيتي
واستحفظتم وديعتي وغيركم في ثراكم نجحني ؟ فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون
في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة والنجم ، ألا ومن زارني وهو يعرف
ما أوجب الله عز وجل من حق وطاعتي فأنا وأبابي شفعاوه يوم القيمة ، ومن كان
شفعاوه نجحى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ، ولقد حذبي أبي عن
جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من رأني في
منامي فقد رأني لأن الشيطان لا يتمثل في صوري ولا في صورة أحد من أوصياني

ج ٢ في موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

٣٥١

ولاق صورة واحد من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة .

٣٤ — وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهمروي قال سمعت الرضا

عليه السلام يقول : والله ما من إلماقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا بن رسول الله ؟

قال : شر خلق الله في زمانِي يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيعة وبلا دغبة ،

ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزوجل له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق

ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرة تنا وجعل في الدرجات العلي

من الجنة رفيقنا .

٣٥ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه

قال : إن بخراسان لبقة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فقال : فلا يزال فوج

ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفع في الصور ، فقيل له : يا بن رسول الله

وأية بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من

زارني في تلك البقعة كان من زار رسول الله وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة

والف عمرة مقبولة وكانت أنا وأباي شفعاؤه يوم القيمة .

٣٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستُدفن بضعة مني بأرض خراسان

لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله لها الجنة وحرم جسده على النار .

٢١٨ — باب موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

١ — روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

قال : سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال : هو الجبل الذي

اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال : « سأوي إلى جبل يعصمني من الماء »

فأوحى الله عزوجل إليه يا جبل ايعتصم بك مني أحد ، فغار في الأرض وتقطّع

إلى الشام ، ثم قال عليه السلام : اندل بنا قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى
أتي الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على النبي نبي عليهم السلام وأنا
أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صل الله عليه وآله ، ثم خر على القبر
فسلم عليه وعلا نحييه ثم قام فصل أربع ركعات .

١٦١٣ — وفي خبر آخر : ست ركعات وصلحت معه وقلت له : يا بن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام .

(زبارة فیر امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ)

إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووفار حتى تأتي
أمير المؤمنين عليه السلام فستقبله بوجهك وتقول : « السلام عليك يا ولی الله أنت
أول مظلوم وأول من عصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين وأشهد أنك
لقيت الله عزوجل وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب
حيثك عارفاً بمحنةك مستبصرًا بشأنك معادي لأعدائك ومن ظالمك ألقى على ذلك
ربى إن شاء الله إن لي ذنوبًا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله عزوجل
مقامًا معلومًا وإن لك عند الله جاهًا وشفاعة وقد قال الله عزوجل : ولا يشفعون
بالمن ارتضى » .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبد الله وأخوه رسوله ، اللهم عبده وزائرك متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى كل مأني حق من آتاه وزاره وأنت خير مأني وأكرم منور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يامن لم يلد ولم يكن له كفواً أحد أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل تحفتك إباهي من زيارتي في موقي هذا فشكراً رفقي من النار وأجمعاني من يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً وأجمعاني من الخاسعين ، اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وقلت : « وبشر الدين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم » اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تفني بعد معرفتهم موقعاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل فبني معهم وتوفني على الصدق بهم فانهم عبادك وأنت خصصتهم بكراستك وأمرتني باتباعهم » .

ثم تدنو من القبر وتقول : « السلام من الله السلام على محمد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والهيم على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صلية على أحد من أنبيائك ورسلك وأصنفائك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبده وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضينهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرتك وشمداء على خلقك وأعلاماً لعبادك » وتصلي عليهم ما استطعت وتقول : « السلام على الأئمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوضعين السلام على المؤمنين الذين

رَبِّمَا فِيهَا مُبَاشِرُونَ مَلَمْ يُوْنُونَ نَاكُوا وَقَوْسُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَدْ عَابَنُوا النَّدَامَةَ وَالْخَزِي
الْطَّوْبِيلَ لِفَتْلِهِمْ عَتَرَةُ أَنْبِيائِكَ وَرَسُولَكَ وَأَنْبِاعُهُمْ مِنْ عَبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ اعْنُمْ
فِي مُسْتَسِرِ السُّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ فِي مَدَائِكَ وَأَرْضَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسانَ صَدْقَ
فِي أَوْلِيَائِكَ وَاحْبَبْ إِلَيْيَ مُسْتَقْرَهُمْ وَمُشَاهِدَهُمْ حَتَّى تَلْحَقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعَّافِ
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِحِينَ » .

نَمْ اجْلَسَ عَنْدَ رَأْسِهِ وَقَلَ : « سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرِبِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لَكَ
بِقَلْوَبِهِمُ النَّاطِقِينَ بِغَصَّلِ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقُ أَمْيَنِ صَدِيقٍ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايِ
صَلَى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبِدَنِكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ طَهِيرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مُطَهَّرٌ
أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيِّ اللَّهِ وَوَلِيِّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ وَأَنَّكَ
بَابُ اللَّهِ وَأَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي بُؤْتَ بِهِ وَأَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ وَأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخْوَرُ سُولُ اللَّهِ
أَتَيْتُكَ وَأَفْدَأَ لِعْظِيمَ حَالِكَ وَمِنْزِلَكَ عَنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ، أَتَيْتُكَ مُتَفَرِّباً إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بَكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مُثِلِّي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى
نَفْسِي أَتَيْتُكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَإِلَيْكَ الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بُرْكَةِ الْحَقِّ ، فَقَابَيْ
لَكَ مُسْلِمٌ وَأَمْرِي لَكَ مُتَبِّعٌ وَنَصْرَنِي لَكَ مَعْدَةٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَمُوْلَاكَ فِي طَاعَتِكَ
اَلَّوَافِدُ إِلَيْكَ أَنْفَسُ بَذَاقَ كَلَ الْمَرْزَلَةَ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ، وَأَنْتَ مِنْ أَمْرِنِي اللَّهُ بِصَلَتِهِ
وَحْشَنِي عَلَى بَرِّهِ وَدَانِي عَلَى فَضْلِهِ وَهَدَانِي لِحَبِّهِ وَرَغْبَنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَأَهْمَنِي طَلْبَ
الْمَوَاجِعَ عِنْدَهُ أَنْتَ أَهْلُ بَيْتٍ يَسِّدُ مِنْ تُولَّكَ وَلَا يَخِيبُ مِنْ أَنْتَكَ وَلَا يَخْسِرُ مِنْ
يَهُوكَ وَلَا يَسِّدُ مِنْ عَادَكَ وَلَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْزَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكَ ، أَنْتَ أَهْلُ بَيْتٍ
الرَّحْمَةِ وَدَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ ، اللَّهُمَّ لَا تَخْبِبْ تَوْجِهِي
إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ وَاسْتَشْفَاعِي بِهِمْ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْذَتِي بِزِيَارَةِ مَوْلَايِ
وَوَلَائِتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِنْ يَنْصُرِهِ وَيَنْتَصِرُ بِهِ وَمِنْ عَلَيْهِ بَنْصَرَكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ ابْرِحْ لِي أَحْيَ عَلَى مَا حَيَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْوَاتُ

على ما مات عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ، (١) وإذا أردت أن تودعه فقل : « السلام عليك ورحة الله وبركاته أستودنك الله وأسترعيك وأفرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به الرسل ودلت عليه فاكتتبنا مع الشاهدين أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد ، وأشهد أن من قتلوك وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم براء وأنهم حرب الشيطان ، اللهم إني أسألتك بعد الصلاة والقسم أن تصلي على محمد وآله محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمين ، اللهم وثبتت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المعاونة والتسليم » وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو « سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي البهجة والجلال ، سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجلال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر الغل في الصدا ووقع الطير في المواه » .

(زيارة أخرى للأمير المؤمنين عليه السلام)

تفقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا إمام الهدى ، السلام عليك يا علم التقى ، السلام عليك أیها الوصي البار التقى ، السلام عليك يا أبا الحسن ، السلام يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الیسم والمراد المستقيم ، أشهد أنك قد أقت الصلاة وأتيت

(١) أورد هذه الزيارة الكتابي في الكتاب ج ١ ص داشيخ في التهذيب ج ١ ص بناوت في بعض المواضيع .

الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وابنت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاؤه وبلغت عن الله عز وجل ووقيت بعهد الله وئت بك كلام الله وجاءت
في الله حق جهاده ونصحت الله ولرسوله وجدت بنفسك صابرًا ومجاهدًا عن دين الله
مؤمنًا برسول الله طالبًا ما عند الله راغبًا فيها وعد الله وضيالت الذي كنت عليه شاهدًا
وشهيدًا ومشهودًا ، بخراك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله من صدق أفضل
الجزاء، كنت أول القوم إسلامًا وأخلصهم إيماناً وأشدتهم يقيناً وأخوفهم الله وأعظمهم
عناء، وأحوطهم على رسوله وأفضلهم مناقب واكثرهم سوابق وأرفعهم درجة وأشرفهم
 منزلة، وأكرمهم عليه قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفة حقام تمازع
برغم المنافقين وغيط الكافرين وكره الحاسدين وضفن الفاسقين فقمت بالأمر حين
فشلوا ونطقت حين تمعنوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي ،
كنت أفلهم كلاماً وأصوبيم منطبقاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم قلباً وأشدتهم يقيناً وأحسنهم
عملاً وأعنهم بالأمور ، كنت للدين يعسوهاً أولاً حين تفرق الناس وأخيراً حين
فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيمًا إذ صاروا عليك عبلاً خمات أثقال ما عنه ضعفوا
وحفظت ما أضعوا ورعيت ما أهلووا وشررت إذا اجتمعوا وشهدت إذ جمووا
وعلوت إذ هلموا وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صباً والمؤمنين
غيثاً وخصباً لم تفلح حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تخبن نفسك ولم
تهن ، كنت كالجبل لا تحركه المواصف ولا تزيله الفوافض ، وكنت كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك
عظيمًا عند الله عز وجل كبيراً في الأرض جيلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك
مهماز ولا لفائل فيك مهز ولا لأحد فيك مطعم ولا لأحد عندك هواة ، الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحثة والقوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى

تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عنك في ذلك سواه ، شأنك الصدق والحق والرفق
وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك
المسير واطفت بك النيران وقوى بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت
سقماً بعيداً وأنعت من بعدهك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رذتك في السجاء
وهدت مصيبك الأنام فانا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا الله
أمره فهو الله إن بصاب المسلمين بذلك أبداً ، كنت المؤمنين كفاماً وحصناً وعلى
الكافرين غافلة وغيرظاً فأخلفك الله بنبيه ولا حرمنا الله أجرك ولا أضلنا بعدهك
والسلام عليك ورحمة الله وبركانه » (١) وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل
رکعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره
فقد زار آدم ونوح وأمير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة رکعتين .

(زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المقتول بكر بمد)

٣ — قل الصادق عليه السلام : إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام ١٦١٤
فاعغسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً ظاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من
حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاحة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير إلى باب الحائر ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وإن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطى ثم فف وكبر الله
ثلاثين تكبيراً ثم امش إليه حتى تأته من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل

(١) من قوله : « كنت أول القوم إسلاماً إلى قوله : ولا حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدهك »
مُخوذ من حديث الحسن عليه السلام حين أتى الكوفة يوم وفاته عليه السلام وقال : « رحمك الله يا أبو الحسن
كنت ... أخ ... » .

القبة بين كفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
 يا نار الله في الأرض وابن ناره السلام عليك يا وتر الله الوتور في السموات
 والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد وافشمرت له أغفلة العرش وبكي له جميع
 الحالات وبكت له السموات السبع والأرضون وما فيهن وما ينهن ومن يتقلب في
 الجنة والدار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته
 وأشهد أنك نار الله وابن ناره وأشهد أنك وتر الله الوتور في السموات والأرض
 وأشهد ألك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافت وجاهدت في سبيل ربك
 ومضيتك الذي كنت عليه شهيداً ومتقشداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك
 وفي طاعنك والواحد إليك النفس بذلك كمال النزلة عند الله عز وجل وثبات القدم
 في المجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كذا تلك التي أمرت
 بها ، من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبين الله
 الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يعمد الله
 ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترفة كل مؤمن ومؤمنة
 تطلب وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أغارها وبكم تنزل السحاب
 فطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسريح الأرض التي تحمل
 أبدانكم ، لعنت أمة فتنتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولا ينكم وأمة ظاهرت عليكم
 وأمة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد الورود
 وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا أبو عبد الله أنا إلى الله
 من خالفك بري ، أنا إلى الله من خالفك بري ، أنا إلى الله من خالفك بري » .
 ثم انت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجله وتقول : « السلام عليك
 يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين
 السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك أيها المظلوم صلى الله عليك صلى الله

عليك صلی اللہ علیک لمن اللہ من قتلک لعن اللہ من قتلک لمن اللہ من قتلک أنا إلى
الله منهم بريء أنا إلى الله بريء منهم أنا إلى الله منهم بريء ». .
نم تقوم فتؤمي يدك إلى الشهداء وتقول : « السلام عليك السلام عليك السلام
عليكم فزتم والله فزتم والله يا يتنى كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً ». .
ثم تدور فتجمل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد
تعمت زيارت هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق
عليه السلام .

(الوراع)

١٦١٥ — من رواية يوسف الكنامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت
أن تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكبنا
مع الشاهدين الله لا نجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إنا نسألك أن تنفعنا بمحبه الله
ابعثه مقاماً محموداً تصر به دينك وتفتح به عدوك وتثير به من نصب حرباً لآل محمد
فالم وعدته ذلك وأنت لا تختلف المقاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد
أنكم شهداء ونجاه جاهدتكم في سبيل الله وقتلتكم على منهاج رسول الله وابن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكماً ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته الله لا تشغلي في
الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكتشاف فيها فتلهبني عجائب بجهتها ونفتني زهرتها ولا بافالل
يضر بعملي ضرها ويلاؤ صدري همه أطعني من ذلك غنىًّا عن شرار خلقك وبالغاً
أذل به رضاك يا أرحم الراحمين ». .

وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب

ج ٢ في زيارة قبور الشهداء وفي ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال النقبة ٣٦١

عليه السلام أنواعاً من الزيارات واختارت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الروايات
عندى من طريق الرواية وفيها بлаг وكمالية .

(زياره قبور الشهداء)

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم يا صبرتم فنعم عقبى الدار ». ٢١٩

٢١٩ - باب ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال النقبة

إذا أتيت الفرات فاغسل والبس ثوبك الطاهر بن ثم اثت الفير وقل : « صلى الله
عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله »
وقد تمت زيارتك هذه في حال النقبة .

١ - روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام . ١٦١٦

٢٢٠ - باب ما بفهوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من المدحمة عليهم السلام

من لا يقدر على فصره إنما المسافة

١ - روى ابن أبي عمر عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ١٦١٧
بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركتين ول يوم بالسلام
إلى قبورنا فإن ذلك يصلينا .

٢ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ١٦١٨
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا قال :
ما أجنفكم فتلزوره في كل شهر ؟ قلت : لا قال : فتلزوره في كل سنة ؟ قلت :

- ١٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠ .

- ١٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦ الكاف ج ١ ص ٣٢٦ .

- ١٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠ الكاف ج ١ ص ٣٢٧ .

قد يكون ذلك قال : يا سدير ما أجهاك للحسين عليه السلام أما علمت أن الله تبارك وتعالى ألف ملك شعث غير ي يكون ويزورون ولا يغترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة قلت : جمادات فدك يينا وينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك إلى السماء ثم تتحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » يكتب لك بذلك زورقة والزورة حججة و عمرة قال سدير : فربما فعّلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة .

٢٢١ - ياب فضل ترثي الحسين عليه السلام وهربيم فمرة

١٦١٩ — قال الصادق عليه السلام : في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الأكْبر .

١٦٢٠ — وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَكَلَنَهُ فَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ رَبُّ التَّرْبَةِ الْمَبَارَكَةِ وَرَبُّ الْوَمَيِّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُولَةً مُحَمَّدًا وَجَعَلَهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ». »

١٦٢١ - ٣ - وقال عليه السلام : حريم فبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر .

٤— وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفنه فيه روضة من رياض الجنة .

١٦٢٣ — وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام تربة من تربة الجنة .

- ١٩١٩ - الشفیب ج ٢ ص ٤٦ .

١٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥

٢٢٢ — باب نبارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهم السلام ينفران في مقابر قريش

إذا أردت (١) بغداد إن شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرین
وزر قبریها وقل حين تشير إلى قبر موسى بن جعفر عليه السلام : « السلام عليك
يا ولی الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أبیتك
زائرًا عارفًا بمحفوك معادیا لأعدائك ، والیا لأولیائلك فاشفع لي عند ربک » ثم سل
 حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والندا ، وإذا أردت
زيارةه عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرین وقل : « اللهم صل على
محمد بن علي الإمام التقى الرضي الرضي (٢) وحاجتك على من فوق الأرض
ومن تحت انتری صلاة كثيرة نامية زاكیة مباركة متواصلة متواترة متراوفة كافضل
ما صليت على أحد من أولیائلك ، والسلام عليك يا ولی الله السلام عليك يا نور الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا إمام التقى ووارث علم النبیین وسلاة
الوصیین السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أبیتك زائرًا عارفًا بمحفوك معادیا
لأعدائك موالي لأولیائلك فاشفع لي عند ربک » ثم سل حاجتك ، ثم صل في القبة
التي فيها محمد بن علي عليه السلام أربع رکعات بتسليمین عن رأسه رکعتین لزيارة
موسی عليه السلام وركعتین لزيارة محمد بن علي عليه السلام ، ولا تصل عند رأس
موسی بن جعفر عليه السلام فانه يقابلك قبور قربیش ولا يجوز التخاذها قبلة إن شاء الله .

٢٢٣ — باب قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام بطورس
إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى عليها السلام بطورس فاغتسل عند

(١) نسخة في مطبوعة ایران (وردت) وباق الأصول على ما أیدهما .

(٢) نسخة (المرنقی) .

خر وجلك من منزلك وقل حين تغسل : « اللهم طهري وطهري لي فابي واشرح لي صدري واجر على اساني مدخلتك والثاء عليك فانه لا قوة إلا بك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء » وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسي الله توكلت على الله اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت » فإذا خرجت ففف على باب دارك وقل : « اللهم إليك وجهت وجهي وعليك خلقت أهلي ومالي وما خولتني وبك وفت فلتخيني يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بمحفظتك فانه لا يضيع من حفظت » فإذا وافيت سلاماً فاغسل وقل حين تغسل : « اللهم طهري وطهري لي فابي واشرح لي صدري واجر على اساني مدخلتك ومحبتك والثاء عليك فانه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلفك اللهم اجعله لي شفاء ونوراً إبك على كل شيء قدير » والبس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطرك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله وأن علياً ولـي الله » وسر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله وأنه سيد الأولين والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبديك ورسولك ونبيك وسيد خلفك أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبديك وأخي رسولك الذي انتجهت بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلفك والدليل على من بعثته برسالتك وديان الدين بعدلتك وفصل قضائلك يبن خلفك والهيمون على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل

الجنة الطاهرة الطاهرة النقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين
 صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك
 وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلفك والدليلين على من بعثت برسلاتك
 ودياني الدين بعذلك وفصل قضائك في خلفك ، اللهم صل على علي بن الحسين عذلك
 القائم في خلفك والدليل على من بعثت برسلاتك وديان الدين بعذلك وفصل قضائك
 بين خلفك سيد العبادين ، اللهم صل على محمد بن علي عذلك وخليفتك في أرضك
 باقر علم النبيين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عذلك وولي دينك ومحبتك
 على خلفك أجمعين الصادق البار ، اللهم صل على موسى بن جعفر عذلك الصالح
 ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحججة على بريتك ، اللهم صل على علي بن موسى
 الرضا المرتضى عذلك وولي دينك القائم بعذلك الداعي إلى دينك ودين آبائك
 الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي عذلك
 وولي أمرك ودينك القائم بالقسط في بريتك ، اللهم صل على علي بن محمد الهادي
 إلى جنتك الداعي إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، اللهم صل على الحسن بن
 علي العامل بأمرك القائم في خلقك ومحبتك المؤدي عن نبيك وشهادتك على خلقك
 المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم أجمعين ،
 اللهم صل على حجتك ووليكت القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تسجل بها فرجه
 وتنصره بها وتحلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أنفرب إليك بمحبهم وأولي
 ولهم وأعادني عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
 والآخرة وأهواه يوم القيمة » ثم تجلس عند رأسه وتقول : « السلام عليك
 يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض
 السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوته الله ، السلام عليك
 يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك

يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السلام عليك يا وارث موسى كاظم الله ، السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السلام
عليك يا وارث أمير المؤمنين علي ولی الله وصي رسول رب العالمين ، السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدی شباب
أهل الجنة ، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زین العابدین ، السلام عليك
يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولین والآخرين ، السلام عليك يا وارث جعفر
ابن محمد الصادق البار ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك
أبا الصديق الشهید ، السلام عليك أباها الوصي البار النقي أشهد أنك قد أقت الصلاة
وأتیت الزکاة وأمرت بالمعروف ونہیت عن المنکر وعبدت الله مخلصاً حتى أراك
البيین ، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبر کانه ابن حمید مجید « ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي المظیم وصلی الله علی محمد وآلہ الطاھرین أجمعین والحمد لله
رب العالمین » (١) .

ثم تکب على القبر وتقول : « اللهم إليک صمدت من أرضي وقطمت البلاد رجاء
رحمتك فلا تخیني ولا تردني بغير فداء حوانجي وارحم تقلبي على قبر ابن أخي
رسولك صلواتك عليه وآلہ بايی أنت وأمي أنت زائرًا وادأ عائذًا مما جئت به
نفسی واحتضرت على ظهیری فکن لي شافعًا إلى الله يوم فرقی وفاقتی فلک عند الله
مقام محمود وأنت وجیه » ثم ترفع يدک البینی وتبسط الیسری على القبر وتقول :
« اللهم إني أتقرب إليک بجهنم وبولا يتهم أتولی آخرهم بما تویلت به أو لهم وأبرا
من كل ولیحة دونهم اللهم عن الذين بدّلوا نعمتك وانهموا بنبیک وجحدوا بآیاتك
وسيخروا بآیاتك وحملوا الذام على أكتاف آل محمد اللهم إني أتفقری ، إليک بالاعنة
عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحن » .

(١) ما بين التوینین زيادة في المطبوعة .

نَمْ تَحُولُ إِلَى عِنْدِ رَجْلِهِ وَقَالَ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحُكَ وَبِدُنُكَ صَبْرَتْ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمَصْدُقُ قَاتِلُ اللَّهِ مِنْ فِلَكَ بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسُنِ » ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الْلَّعْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى قَاتِلِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَى جَمِيعِ قَاتِلَةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَحُولُ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَفَرَّأَ فِي إِحْدَاهُمَا الْحَمْدُ وَبِسْ وَفِي الْآخِرِي الْحَمْدُ وَالرَّحْمَنُ ، وَتَجْهَدُ فِي الدُّعَاءِ وَالنَّفْرَعِ وَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدِيكَ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَأَقْمَ عِنْدِ رَأْسِهِ مَا شَئْتَ وَلَنْكَ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ .

(الوداع)

فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَوَدَّعَهُ فَقُلْ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرْ كَانَهُ أَنْتَ لَنَا جَنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهَذَا أَوَانُ انْصَارِنَا عَنْكَ غَيْرُ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا مُسْتَبِدٌ بِكَ سُوَاكَ وَلَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكَ غَيْرُكَ وَلَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِكَ وَفَدِ جَهَدَتْ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَتَرَكَتِ الْأَهْلَ وَالْأُولَادَ وَالْأَوْطَانَ فَكَنْ لِي شَافِعًا يَوْمَ حَاجِتِي وَفَقَرِي وَفَاقِتِي يَوْمَ لَا يَغْنِي عَنِي حَيْمِي وَلَا حَيْبِي وَلَا فَرَبِّي يَوْمَ لَا يَغْنِي عَنِي وَالَّذِي أَسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي قَدَرَ رَحْلِي إِلَيْكَ أَنْ يَنْفَسَ بِكَ كَرْبَلَى وَاسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ فَرَاقَ مَكَانَكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رَجُوعِي وَاسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَبْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ لِي سِبَّاً وَذَخْرًا وَاسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَهَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَزَيَارَتِي إِلَيْكَ أَنْ يُورَدَنِي حَوْضَكَ وَيُرَزَّقِي مِرَاقِتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ « السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ وَصَفْوَتِهِ وَأَمِينِهِ وَرَسُولِهِ وَسَيِّدِ النَّبِيِّنَ » (١) السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصَّيَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدُ الْفَرِيقَ الْمُجْلِسِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ - وَتَسْمِيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) ما بين القويمين زيادة في المطبوعة .

وـ بـرـ كـاـنـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـلـائـكـةـ اللهـ الـحـاـفـيـنـ السـلـامـ عـلـىـ مـلـائـكـةـ اللهـ الـقـيـمـيـنـ الـسـبـعـيـنـ
الـذـيـنـ هـمـ بـأـمـرـهـ يـعـمـلـونـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـيـنـ الـلـهـمـ لـاـ تـجـعـلـهـ آـخـرـ الـعـهـ
مـنـ زـيـارـةـ إـيـاهـ فـاـنـ جـعـلـتـهـ فـاـحـشـرـ فـيـ مـعـهـ وـمـعـ آـبـائـهـ الـمـاضـيـنـ وـإـبـاتـ أـبـقـيـتـيـ باـ دـبـ
فـارـزـقـيـ زـيـارـتـهـ أـبـدـاـ مـاـ أـبـقـيـتـيـ إـبـاتـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـبـرـ» وـتـقـوـلـ :ـ «ـ أـسـتـوـدـعـكـ اللهـ
وـأـسـتـرـعـيـكـ وـأـفـرـأـ عـلـيـكـ السـلـامـ آـمـنـاـ بـالـلـهـ وـبـعـاـ دـعـوتـ إـلـيـهـ اللـهـمـ فـاـكـتـبـنـاـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ
الـلـهـمـ اـرـزـقـنـ حـيـهـمـ وـوـدـهـمـ أـبـدـاـ مـاـبـقـيـتـ وـدـائـمـاـ إـذـاـ فـيـتـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ
الـصـالـحـيـنـ» فـاـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ الـقـبـةـ فـلـاـ تـوـلـ وـجـهـكـ عـنـهـ حـتـىـ يـغـيـبـ عـنـ بـصـرـكـ (١ـ).

٢٤ - بـاـبـ زـيـارـةـ الـأـعـامـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ مـحـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ

عـلـبـرـامـ السـلـامـ بـسـرـ مـنـ رـأـيـ

إـذـاـ أـرـدـتـ زـيـارـةـ قـبـرـيـهاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـاغـتـسـلـ وـتـظـفـ وـالـبـسـ ثـوـبـيـكـ الطـاهـرـيـنـ
فـاـنـ وـصـلـتـ إـلـىـ قـبـرـيـهاـ وـإـلـاـ أـوـمـأـتـ مـنـ عـنـ الـبـابـ الـذـيـ عـلـىـ الشـارـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ
وـتـقـوـلـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـاـ يـاـ وـاـبـيـ اللهـ السـلـامـ عـلـيـكـاـ يـاـ حـجـتـيـ اللهـ السـلـامـ عـلـيـكـاـ
يـاـ نـورـيـ اللهـ فـيـ ظـامـاتـ الـأـرـضـ أـتـيـتـكـاـ عـارـفـاـ بـحـفـكـاـ مـعـادـيـاـ لـأـعـدـائـكـاـ مـوـالـيـاـ لـأـوـلـائـكـاـ
مـؤـمـنـاـ بـمـاـ آـمـنـتـ بـهـ كـافـرـاـ بـمـاـ كـفـرـتـ بـهـ مـحـقـقـاـ لـمـاـ حـقـقـتـ بـمـطـالـاـ لـمـاـ أـبـطـلـنـاـ أـسـأـلـ اللـهـ رـبـيـ
وـرـبـكـاـ أـنـ يـجـعـلـ حـظـيـ منـ زـيـارـةـ إـيـاهـكـاـ الـصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـأـنـ يـرـزـقـيـ مـرـافـقـتـكـاـ
فـيـ الجـنـانـ مـعـ آـبـائـكـاـ الـصـالـحـيـنـ وـأـسـأـلـهـ أـنـ يـعـنـقـ رـبـيـ مـنـ النـارـ وـأـنـ يـرـزـقـيـ شـفـاعـتـكـاـ
وـمـصـاحـبـتـكـاـ وـيـعـرـفـ بـيـنـكـاـ وـلـاـ يـسـلـيـ حـبـكـاـ وـحـبـ آـبـائـكـاـ الـصـالـحـيـنـ وـأـنـ لـاـ
يـجـعـلـهـ آـخـرـ الـعـهـ مـنـ زـيـارـتـكـاـ وـأـنـ يـجـعـلـ مـحـشـريـ مـعـكـاـ فـيـ الـجـنـةـ بـرـحـتـهـ اللـهـمـ اـرـزـقـيـ
جـبـهـاـ وـتـوـفـيـ عـلـىـ مـلـنـهـاـ اللـهـمـ اـعـنـ ظـالـمـيـ آـلـ مـحـمـدـ حـقـبـهـمـ وـأـنـقـمـ مـنـهـمـ اللـهـمـ اـعـنـ
الـأـوـلـيـنـ مـنـهـمـ وـالـآـخـرـيـنـ وـضـاعـفـ عـلـيـهـمـ العـذـابـ الـأـيـمـ وـبـلـغـ بـهـمـ وـبـأـشـيـاـهـمـ وـمـحـبـهـمـ

(١ـ) أـخـرـجـ هـذـهـ زـيـارـةـ الشـيـخـ فـيـ الـهـذـبـ بـ جـ ٢ـ سـ ٣٠

وشيئتم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قادر اللهم عجل فرج وليك
وابن ولليك واجمل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين ، ونجهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك وصل عندها لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليها دخلت بعض
الساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين ركعتين وادع الله بما أحبت إبن الله
فرب محب (١) .

٢٢٥ — باب ما يجزي من القول عند زياراة جميع الأئمة عليهم السلام

١ — روي عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر ١٦٢٤
أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزى في الواضع
كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله وأصنفائه السلام على أئمته الله وأحبائه
السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على مجال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظاهري أمر الله ونبيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقررين
في مرضاة الله السلام على الخالصين في طاعة الله السلام على الأدلة على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والي الله ومن عادهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اغتصب بهم فقد اغتصب بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله عز وجل وأشهد الله إني سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم
وعلانيتكم . فوض في ذلك كله اليكم امن الله عدو آل محمد من الجن والانس وأبرا
إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآلـه » .

هذا يجزي في الزيارات كثيرة وتكثر من الصلاة على محمد وآلـه الأئمة وتسبيهم واحداً
واحداً باسمائهم وتبراً من أعدائهم وتخليهم من الدعاء ما شئت لنفسك ول المؤمنين والمؤمنات

(١) أخرج هذه الزيارة الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢ .
ـ ١٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ أخرج مصدر الحديث ، الكاف ج ١ ص ٣٢٤ .

(زيارة جامعة الجميع الأئمة عليهم السلام)

١٦٢٥ — روی محمد بن إسماعيل البرمکی قال : حدثنا موسی بن عبد الله التخمي قال قلت اعلي بن محمد بن علي بن موسی بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسین بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام علمني يابن رسول الله قوله بليغاً كاماً إذا زرت واحداً منكم ؟ فقال : إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله أكبير الله أكبير ثلاثين مرّة ، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عزوجل ثلاثين مرّة ، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرّة ثم مائة تكبيره ثم قل :

« السلام عليكم يا أهل بيته النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وببط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومتنه الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار وعدام الأخيار وساحة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلامة النبيين وصنوفة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته ، السلام على آئية الهدى ومصابيح الدحى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والمدعاة الحسنى وحجج الله على أدلـل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركته ، السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله ومحنة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركته ، السلام على الدعاء إلى الله والادلاء على مرضات الله والاستغرين (١) في أمر الله والتامين في محبة الله

(١) نسخة في الجميع (المستقررين) .

١٦٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣ .

والمحاصين في توحيد الله والمظيرين لأمر الله ونفيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبر كاته ، السلام على الأئمة الدعاة والقادة المدعاة والصادفة الولاة والذادرة الحادة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرةه وحزبه وعيته علمه وحجه وصراطه ونوره ورحمة الله وبر كاته ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزز الحكيم وأشهد أن محمدًا عبده المنتجب ورسوله المرتفع أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقدون الصادقون المصطفون الطائعون لله القوامون بأمره العاملون بارادته الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه وارتضيتم لغيبة واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته وأنصاراً لدينه وحافظة لسره وخرزه لعلمه ومستودع الحكمة وترابجه لوحيه وأركاناً لتوحيده وشهاده على خلقه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وادلاءً على صراطه ، عصمتكم الله من الزلل وأمنكم من الفتنة وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس (١) وطهركم تعظيمكم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدهم كرمه وأدمتم ذكره ووكدتكم (٢) ميشاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والوعظة الحسنة وبداتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في حبه (٣) وأقمتم الصلاة وآتتكم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونحوتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم (٤) شرائع أحكامه وسنتم

(١) نسخة في ج (أهل البيت) .

(٢) نسخة في الجميع (وذكركم) .

(٣) نسخة في الجميع (في جنبه) .

(٤) نسخة في بعض الخصومات (وفترم) .

سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاة وصدقتم من رسالته من مرضى
 فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصري جنةكم زاهق ، والحق معكم
 وفيكم ومنكم واليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق اليكم
 وحساهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمكم فيكم ونوره وبرهانه
 عندكم وأمره اليكم من والاكم فقد والي ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحجمكم فقد
 أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ومن اعتصم بكم فقد انتقم بالله أنتم
 الصراط الأقوم وشهداء دار الفنا وشفعاء دار البقاء والرجة الموصولة والأية المجزونة
 والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أناكم نجى ومن لم يأتكم هلاك ، إلى الله
 تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلعون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون
 وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم وهلاك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من
 فارفكم وفاز من نسركم وأمن من جأكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم
 بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
 مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم ، أشهد أن هذا سابق لكم فيما
 مضى وجار لكم فيباقي وان أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطابت بعضها
 من بعض ، خلقكم الله أنواراً بعلمكم بعرشيه محدفين حتى من علينا بكم بعلمكم في
 بيوت أذن الله أن ترفع وبذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من
 ولايتكم طيباً خلقنا وطهارة لأنفسنا وترزكية لنا وكفارة لذنبنا فكنا عنده مسلمين
 بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم ، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل
 المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحقه ولا يفوقه فائق ولا يسبقه
 سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى مالك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
 ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالع ولا
 جبار عنيد ولا شيطان مرشد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرّفهم جلاله أمركم

وَعَظِمْ خَطَرُكُمْ وَكَبِيرُ شَانِكُمْ وَعَنَمْ نُورُكُمْ وَصَدَقْ مَقَاعِدُكُمْ وَثَبَاتْ مَفَاعِدُكُمْ وَشَرْفُ مَحْلِكُمْ
وَمَنْزَاتُكُمْ عَنْهُ وَكَرَامَتُكُمْ عَلَيْهِ وَخَاصَتُكُمْ لَدِيهِ وَقَرْبُ مَنْزَاتُكُمْ مِنْهُ . بَأْيَ أَنْتُمْ وَأَيِّ
وَأَهْلِي وَمَالِي وَأَسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِعَا آمِنْتُمْ بِهِ . كَافِرُ بَعْدَكُمْ
وَبِعَا كَفَرْتُمْ بِهِ ، مُسْتَبْصِرُ بِشَانِكُمْ وَبِضَلاَّةِ مِنْ خَالِفِكُمْ ، مَوَالِكُمْ وَلَا وَلِيَائِكُمْ ، مِنْبَغْضُ
لَأَعْدَائِكُمْ وَمَعَادُهُمْ سَلْمٌ لِمَنْ سَلَكَمْ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحْقِقٌ لِمَا حَقَقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا
أَبْطَلْتُمْ مُطْبِعٌ لِكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقْرِنٌ بِفَضْلِكُمْ مُخْتَمِلٌ لِعَلَمِكُمْ مُخْتَجِبٌ بِذَنْبِكُمْ مُعْتَرِفٌ
بِكُمْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِكُمْ مُصْدِقٌ بِرِجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مِنْ تَقْبِيلِ الدُّولَاتِكُمْ آخِذٌ بِغَوايِكُمْ
عَالِيٌّ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لِكُمْ لَا إِنْدَعَادٌ بِقَبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِكُمْ وَمُنْقَرِبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَمَقْدَمَكُمْ أَمَامٌ طَلَبِيٌّ وَجَوَاجِيٌّ وَإِرَادِيٌّ فِي كُلِّ أَحْوَالِيٍّ
وَأَمْوَالِيٍّ مُؤْمِنٌ بِسَرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ وَشَاهِدُكُمْ وَغَائِبِكُمْ وَأَوَّلِكُمْ وَآخِرُكُمْ وَمَفْوَضٌ
فِي ذَلِكَ كَلَّهُ إِلَيْكُمْ وَمُسْلِمٌ فِي مَعْكُمْ وَفَاعِيٌ لِكُمْ مُسْلِمٌ وَرَأِيٌ لِكُمْ تَبَعٌ وَنَصْرَتِي لِكُمْ
مُعْدَدٌ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَيُرْدِكُمْ فِي أَيَّامِهِ وَيُظْهِرُكُمْ أَعْدَالَهُ وَيُعَكِّرُكُمْ فِي أَرْضِهِ ،
فَعَكْمُ مَعْكُمْ لَا مَعْ عَدُوكُمْ (١) آمَنتُ بِكُمْ وَتَوَلَّتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّتُ بِهِ أَوَّلِكُمْ
وَبَرَثَتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَمِنْ الْجَبَتِ وَالْطَّاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَحَزَبِهِ
الظَّالِمِينَ لِكُمُ الْجَاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَالْمَارِقِينَ مِنْ وَلَا يَنْتَكُمْ وَالْفَاسِدِينَ لَا يُرْنِكُمُ الشَّاكِرِينَ
فِي كُمِ الْمُنْهَرِفِينَ عَنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ وَلِيْجَةِ دُونِكُمْ وَكُلِّ مَطَاعِ سُوَّاكُمْ وَمِنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ
يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ فَثَبَّتَنِي اللَّهُ أَبْدَأْ مَا حَيَّتْ عَلَى مَوَالِانِكُمْ وَمَحِبِّكُمْ وَدِبَنِكُمْ وَوَفَنِي
لَطَاعَكُمْ وَرَزَقَنِي شَفَاعَتِكُمْ وَجَعَلَنِي مِنْ خَيَارِ وَالْيَكْمَ النَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَجَعَلَنِي
مِنْ يَقْنَصِ آثَارِكُمْ وَيَسْلَكُ سَبِيلَكُمْ وَيَهْتَدِي بِهِدَاكُمْ وَيَخْشَرِفُ زَرْنِكُمْ وَيَكْرِي فِي رَجْعَتِكُمْ
وَيَمْلَكُ فِي دُولَنِكُمْ وَيَشْرُفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَيَعْكِنُ فِي إِيمَانِكُمْ (٢) وَتَقْرِعِيَّتِهِ غَدَأَبْرُوْبِتِكُمْ
بَأْيَ أَنْتُمْ وَأَيِّ وَنْسَيٍ وَأَهْلِي وَمَالِي مِنْ أَرْادَ اللَّهَ بِدَأْ بِكُمْ وَمِنْ وَحْدَهُ قَبْلَ عَنْكُمْ

(١) نَذْنَةٌ فِي الْجَمِيعِ (غَيْرِكُمْ) . (٢) نَذْنَةٌ فِي الْجَمِيعِ (إِيمَانِكُمْ) .

ومن فصده توجه بكم موالي لا أحصي نناكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وأنتم نور الأخيار وهداء الأبرار وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختتم
وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماه أن تقع على الأرض إلا باذنه وبكم ينفس الهم
ويكشف الفسر وعندكم ما فزلت به رسلاه وهبعت به ملائكته وإلى جــركم بعث
الروح الأمين .

(وابن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقال: وإلى أخيك بعث الروح الأمين)
أتفاك الله ما لم يؤت أحداً من العالمين طالما كل شريف اشرفكم وبجمع كل منكبر
لطايعتكم وخضع كل جبار انضلكم وذل كل شيء لكم وأشرفت الأرض بنوركم
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من حجد ولايتكم غضب
الرحان ، بأبي أنت وأمي ونفسى وأهلي وماي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في
الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم
في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل
خطركم وأوْفِيَ عهْدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير
وعادنكم الاحسان وسبعينكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وفوالكم
حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزن إن ذكر الخير كتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه
ومأواه ومتناه ، بأبي أنت وأمي ونفسى كيف أصف حسن ثائمكم وأحصى جليل
بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا
جرف الهممك ونمن النار ، بأبي أنت وأمي ونفسى بعوالاتكم علمتنا الله معلم ديننا
وأصلاح ما كان فسد من دينانا وبعوالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وافتلت الغرفة
وبعوالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولهم الودة الواجبة والدرجات الرفيعة والقيام محمود
والقام المعلوم عند الله عزوجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما
أنزلت واتبعنا الرسول فاكتتبنا مع الشاهدين وربنا لا تزعغ قلوبنا بعد إذ هدبنا وهب لنا

من لدنك رحمةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ سَبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا مَفْعُولاً ، يَا أَوْلَى
اللهِ إِنْ يَبْيَنِي وَيَبْيَنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبِي لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رَضَاكُمْ فِيْهَا مِنْ ائْتِنَّكُمْ عَلَى
سَرِّهِ وَاسْتَرِعَكُمْ أَمْرُ خَلْقِهِ وَفَرَنْ طَاعَتُكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَا اسْتَوْهُمْ ذَنْبِي وَكُنْتُ شَفَاعَانِي
فَإِنِّي لِكُمْ مَطْيِعٌ ، مِنْ أَطَاعُكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمِنْ نَصَارَكُمْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمِنْ أَجْبَكُمْ
فَقَدْ أَحْبَبَ اللهَ وَمِنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبغَضَ اللهَ ، اللَّاهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شَفَاعَاءَ أَقْرَبَ
إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ دِينِهِ الْأَخْيَارِ الْأُمَّةِ الْأُبْرَارِ لِجَمِيلِهِمْ شَفَاعَانِي فِيْهِمْ الَّذِي أَوْجَيْتُ
لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْخُلَنِي فِي جَمَلَةِ الْمَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زَمَرَةِ الْمَرْحُومِينَ
بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَحَسَبَنَا اللهُ
وَنَعَمْ الوَكِيلُ » .

(الوداع)

إِذَا أَرَدْتَ الْاِنْصِرَافَ فَقُلْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَمَوْعِدٌ لَا سُمْ وَلَا ذَلِّ وَلَا
مَالٌ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرُّ كَانَهِ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ دِينِ النَّبِيِّ أَنَّهُ حَمِيدٌ سَلَامٌ وَلِي لَكُمْ غَيْرَ
رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبِدٌ بِكُمْ وَلَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكُمْ وَلَا مُنْحَرِفٌ عَنْكُمْ وَلَا زَاهِدٌ فِي قِرْبَكُمْ
لَا جَمِيلُهُ آخِرُ الْعِهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبُورِكُمْ وَإِبْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَشْرَنِي اللهُ
فِي زَمَرَتِكُمْ وَأَوْرَدْنِي حُوْضَكُمْ وَجَعَانِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَرْضَكُمْ عَنِّي وَمَكَنَّتِي فِي دُولَتِكُمْ
وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَشَكَرْسَعِي بِكُمْ وَغَفَرْ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَأَفَالَ
غَنِي بِمَحْبَبِتِكُمْ وَأَعْلَى كَمْبِي بِهِ الْأَنْكُمْ وَشَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَأَعْزَنِي بِهِ دَائِكُمْ وَجَعَلَنِي
مِنْ انْقَالِبِ مَذَاجِهِ مَنْجِحًا غَاءِمًا سَائِمًا مَعَاوَةً غَنِيًّا فَائِزًا بِرَضْوَانِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَايَتِهِ
بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَالِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زَوَّارِكُمْ وَمَوَالِيَكُمْ وَمُحَبِّيَكُمْ وَشَيْءَنِكُمْ وَرَزْقِي اللهُ الْعَوْدُ
ثُمَّ الْعَوْدُ أَبْدَأَ مَا أَبْغَانِي رَبِّي بِذِيَّهِ صَادِفَةً وَإِيمَانَ وَتَفْوِي وَآخِذَاتَ وَرِزْقَ وَاسِعَ حَلَالَ
طَيِّبَ ، اللَّاهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرُ الْعِهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذَكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَأَوْجَبْ لِي

المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الاجابة كما أوجبت
لأوليائكم العارفين بمحقهم الوجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المنقر بين اليك واليهم
بابي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجملوني في هكم وصيروني في حزبكم وادخلوني
في شفاعتكم واذكريوني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ أرواحهم
وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد
وآلهم وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢٢٦ - باب الحقوق

١٦٢٦ - روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا
تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا
والآخرة ، وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل ، وحق الإنسان
أكرامه عن الخنا ، وتعويذه الخير ، وترك الفضول التي لا فائدة لها ، والبر بالناس
وحسن القول فيهم ، وحق السمع تزبه عن سماع الغيبة ، وسماع مالا يحمل سماعه
وحق البصر أن تغضه عما لا يحمل لك وتحتبر بالنظر به ، وحق بذلك أن لا تبسطها
إلى ما لا يحمل لك ، وحق رجليك أن لا تمشي بها إلا ما لا يحمل لك فبها تقف
على الصراط فانظر ألا تزلأ بك فتردى في النار ، وحق بطنك أن لا تجعله وعاء
للحرام ولا تزيد على الشبع ، وحق فرجك أن تخصله عن الزنا وتخفظه من أن ينظر
إليه . وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنك فيها قائم بين يدي
الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الخفيف الراغب الراهن الراجي
الخائف المستكين المتضرع المعظم من كان بين يديه بالسكون والوقار ، وتقبل عليها
بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها ، وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك ، وفرار

إله من ذنوبك ، وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضر به الله عزوجل على إسانك وسمك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ، فإن ترك الصوم خرق سر الله عليك ، وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الاشهاد عليها وكانت لما تستودعه سراً أو ثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع عنك البليا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة ، وحق الهدى أن تريده به الله عزوجل ولا تريده به خلقه ولا تريده به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم نقاء ، وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنه وأنه مبتليٌ فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وإن عليك أن لا ت تعرض بسخطه فلتلي يدك إلى التهمة ونكون شريكًا له فيما يأتي إليك من سوء ، وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوفير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه وأن لا ترفع صونك عليه ولا تحيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يحيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنه أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عنده بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولها فإذا فمات ذلك شمل لك ملائكة الله عزوجل بأذنك فقصدته وتعلمت علمه الله عزوجل اسمه لا للناس ، وأما حق سائسك بذلك فانت تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزوجل فإنه لا طاعة تحلوقي في معصية الخالق ، وأما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهولهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عزوجل على ما أذاك من القوة عليهم ، وأما حق رعيتك بالعلم فان تعلم أن الله عزوجل إنما جعلك فيما لهم فيما أذاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق ^(١) بيم ولم تصادر عليهم زادك الله من فضله

(١) اخراق : بالضم والتحريك ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حفنا على الله
أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ، وأما حق الزوجة فان تعلم أن
الله عز وجل جعل لها لك سكناً وأنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك
فتكرهها وتترفق بها وإن كان حفك عليها أوجب فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك
وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها ، وأما حق ملوكك فان تعلم أنه خلق
ربك وابن أبيك وأمك ولملك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلفت
 شيئاً من جوارحه ولا أخرجت له رزقاً وإن الله عز وجل كذاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأديه من خيراً إيه فاحسن إليه كما أحسن
الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ولم تتعذب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة
إلا بالله ، وأما حق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يتحمل أحد أحداً ، وأعطنك
من ثمرة قلبها مالا يعطي أحد أحداً ، ووفتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تخوض
وتطامنك وتعطش وتسفيك وتعرى وتكسوك وتضحي وتخلصك وتهجر النوم لأجلك
ووفتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه ، وأما
حق أبيك فان تعلم أنه أصلك فانك لواه لم تكن فهارأيت من نفسك ما يعجبك
فان لم أن أدرك أصل النعمة عليك فيه فاجد الله واشكراه على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله
وأما حق ولدك فان تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخبره وشره وأنك
مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته
فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه ،
وأما حق أخيك فان تعلم أنه يدرك وعزك وقوتك فلا تخذنه سلاحاً على معصية الله
ولا عدة للظلم خلق الله ولا ذرع نصرته على عدوه والنصيحة له فان أطاع الله وإلا
فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله . وأما حق مولاك المنعم عليك فان
تعلم أنه أفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرقة ووحشه إلى عز الحرية وأنسها ،

فأطلقك من أسر الملكة ، وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ،
 وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياته ومماتك
 وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ولا قوة إلا بالله ، وأما حق
 مولاك الذي أنعمت عليه فان تعلم أن الله عزوجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجايا
 لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت
 من مالك ، وفي الآجل الجنة ، وأما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر
 معروفة وتكبده المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزوجل فإذا فعلت
 ذلك كنت قد شكرته سرًا وعلانية ، ثم إن فدرت على مكافاته يوماً كافيتها ، وأما
 حق المؤمن أن تعلم أنه مذكر لك ربك عزوجل وداع لك إلى حظك وعونك على
 قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك ، وأما حق إمامك
 في صلاتك فان تعلم أنه تقلد السفاراة فيما بينك وبين ربك عزوجل ، وتكلم عنك
 ولم تكلم عنه ، ودعوك ولم تدع له ، وكفالك هول المقام بين يدي الله عزوجل
 فان كان نفسك كان عليه دونك ، وإن كان تمامًا كرت شريكه ولم يكن له عليك فضل
 فوق نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك ، وأما حق جليسك
 فان تلين له جانبيك وتنصفه في مجازاة الله عزوجل ، ولا تقوم من مجلسك إلا باذنه ، ومن
 تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك ، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
 إلا خيراً ، وأما حق جارك حفظه غائبًا وإذارمه شاهدًا ونصرته إذا كان مظلومًا
 ولا تتبع له عورة ، فان علمت عليه سوءًا سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك
 نصيحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شدائده وتفقيل عثراته وتغفر ذنبه وتعاشره
 معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله ، وأما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل والإنصاف
 وتذكره كما يكرمه ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فان سبق كافيه وتدفعه كما يودك
 وتزجره بما يهم به من معصية ولكن عليه رحمة ولا تكون عليه عذابًا ولا قوة إلا بالله

وأما حق الشريك فان غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخذه فيما عز أوهان من أمره فان يد الله
تبارك وتعالى على الشركين مالم يتخاون ولا قوة إلا بالله ، وأما حق مالك فان
لاتأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحده
فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوه بالحسنة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله
وأما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردآ لطيفاً ، وأما حق الخليط أن لا تغره ولا تغشه
ولا تخدهه وتتقى الله تبارك وتعالى في أمره ، وأما حق الخصم المدعى عليك فان كان
ما يدعى عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه ، وإن كان
ما يدعى باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخنط ربك في أمره ولا
قوة إلا بالله ، وأما حق خصمك الذي تدعى عليه إن كنت محقاً في دعواك أجلت
مقاولته ولم تجحد حقه ، وإن كنت مبطلاً في دعواك انتقمت الله عز وجل وثبتت
إليه وتركت الدعوى ، وأما حق المستشير إن علمت له رأياً حسناً أشرت عليه ،
وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم ، وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوفقك
من رأيه وإن وافقك حدت الله عز وجل ، وأما حق المستنصر أن تؤدي إليه
الصيحة ول يكن مذهبك الرجحة له والرفق به ، وحق الناصح أن تلين له جناحك
وتصفي إليه بسموك فان أني بالصواب حدت الله عز وجل ، وإن لم يوفق رحمة
ولم تهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحفاً للتهمة فلا تعبأ
 بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله ، وأما حق الصغير توفيقه لسنه وإجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقاولته عند الخصم ولا تسبقه إلى طريق ولا تقدمه
ولا تستجهنه ، وإن جهل عليك احتماته واكرمه لحق الاسلام وحرمه ، وأما حق
الصغير رحمة في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ، وأما حق

السائل اعطاؤه على قدر حاجته ، وأما حق المسؤول إن أعطى فا قبل منه بالشكر والمعونة بمنفعته وإن منع فا قبل عنده ، وأما حق من سرّك الله تعالى أن تحمد الله عز وجل أو لا ثم تشكره ، وأما حق من أسامتك أن تعفو عنه وإن عدت أن العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى : « ولن انتصر بعد خلله فاولئك مَا عليهم من سبيل » ، وأما حق أهل ملتك إضمار السلام والرحمة لهم والرفق بعيشهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتذكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم بمنزلة أخونك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك ، وأما حق النسمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا نظلمهم ما وفوا الله عز وجل بهده .

٢٢٧ - باب الفروض على الجوارح

١ — قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه ١٦٢٧ يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها، وذكرها ووعظها وخذلها وأديبها ولم يترکها سدى فقال الله عز وجل : « ولا تتفق ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أو إيك كان عنه مسؤولاً » وقال عز وجل : « إذ تنقوله بالسنتكم وتنقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيئنا وهو عند الله عظيم » ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل : « يا أباها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل : « وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل : « وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » يعني بالجلود الفروج ثم خص كل


جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أنت لا تصنعي به إلى العاصي فقال عز وجل : « وقد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدموا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم » وقال عز وجل : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال : « وإنما ينسينك الشيطان فلا تفعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » وقال عز وجل : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدموا الله وأولئك هم أولوا الآلاب » وقال عز وجل : « وإذا مرروا باللغو مروا كراماً » وقال عز وجل : « والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله ، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويفحظوا فروجهم » خرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره ، وفرض على الأسان الأفقار والتعير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية وقال عز وجل : « وقولوا لناس حسناً » ، وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتهتم وتتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » الآية وقال تعالى حين أخبر عن قوم اعطوا الإيمان بأفواهم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الذين قالوا آمنا بأفواهم ولم تؤمن قلوبهم » وقال عز وجل : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بمحاسبيكم به الله فيغفر لمن يشاء ويمدّب من يشاء » ، وفرض على اليدين أن لا تهدّها إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملها بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال عز وجل : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

الرقب » ، وفرض على الرجلين أن تنقلها في طاعته وأن لا تمشي بها مشية عاص
فقال عز وجل : « ولا تمش في الأرض مرحًا إِنكَ أَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَإِنْ تَبَلُّغَ
الجَيْمَالَ طَوْلًا كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا » و قال عز وجل : « الْيَوْمَ
نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَنَكَلِمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » فأخبر عنها
أنها تشهد على صاحبها يوم القيمة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك
فائق الله ياني واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإياك أن يراك الله تعالى عند معصيته
أو يفقدك عند طاعته ف تكون من الخاسرين ، وتبليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه
ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاته وحرامه وأمره ونفيه والتهجد به وتلاوته في ليالك
ونهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل
يوم في عهده ولو خمسين آية وأعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان
يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
أرفع درجة منه .

والوصية طوبية أخذنا منها موضع الحاجة (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين .

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه للإمام النبي والثقة الوجيه الشيخ
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدق طاب
ثراه وجعل الجنة مثواه ويتلوه كتاب القضاة في الجزء الثالث والحمد لله وحده والصلاه
على من لا نبي بعده ۹

(١) أخرجه شيخنا المؤذن قدس سره في كتابه أخصال ج ٢ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥
والحسن بن شعبة في تحف المقول ص ٦١ طبعة سنة ١٣٠٣ ونقلها السيد الأمين في الأعيان ق ١ ج ٤ ص ٤٠١
وشرحها الأستاذ عبد الهادي الخنبار في رسالة خاصة أسمتها (رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام)
نشرت في المدد السادس من سلسلة حديث الثبر ونقل في آخرها أن الأستاذ الخنبار توفيق الفكيكي عاكف على
دراستها وشرحها ، تم بعون الله للناس ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه .
وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين في يوم الثاني من محرم الحرام سنة ١٣٢٨ هـ .



فهرست الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

	العنوان		
٩	باب علة وجوب الزكاة	١	٢
١٤	باب ما جاء في مانع الزكاة	٢	٥
١	باب ما جاء في نارك الزكاة وقد وجبت له	٣	٨
١	باب الرجل يستحب من أخذ الزكاة فيعطي على وجه آخر	٤	٨
٤٣	باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة	٥	٢٠
٣	باب نوادر الزكاة	٦	٢١
٤٠	باب الحسن	٧	٢٤
٢	باب حق الحصاد والجذاد	٨	٢٥
١	باب الحق المعلوم والماعون	٩	٢٦
١٢	باب الخراج والجزية	١٠	٢٩
١٧	باب فضل المعروف	١١	٣١
٤	باب ثواب القرض	١٢	٣٢
٣	باب ثواب إنفاق الميسر	١٣	٣٢
١	باب ثواب تحليل الميت	١٤	٣٢
٢	باب استدامة النعمه باحتمال المؤنة	١٥	٣٣
١٥	باب فضل السخاء والجود	١٦	٣٣
٣	باب فضل سقي الماء	١٧	٣٦
٣	باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية	١٨	٣٦
٣٥	باب فضل الصدقة	١٩	٣٧

فهرست الكتاب

٣٨٦

ج ٢

العنوان	ص
باب ثواب صلة الامام	٤٢
باب علة فرض الصيام	٤٣
باب فضل الصيام	٤٤
باب وجوه الصوم	٤٦
باب صوم السنة	٤٨
باب صوم النطوع وثوابه في الأيام المتفرقة	٥١
باب ثواب صوم رجب	٥٥
باب ثواب صوم شعبان	٥٦
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه	٥٨
باب القول عند رؤبة هلال شهر رمضان	٦٢
باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان	٦٣
باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره	٦٦
باب آداب الصائم وما ينقض صومه ومملاً بمنقضه	٦٧
باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً	٧٢
باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم	٧٦
باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة	٧٦
باب صوم يوم الشك	٧٩
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان	٨٠
باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتحبب فيه الصلاة	٨١
باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة	٨١

	العنوان	
٦	باب حد المرض الذي يفطر صاحبه	٤٠ ٨٣
٥	باب ماجاه فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرض	٤١ ٨٤
٥	باب ثواب من فطر صاحبها	٤٢ ٨٥
٧	باب ثواب السحور	٤٣ ٧٦
٢	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض	٤٤ ٨٧
٤	باب الصلاة في شهر رمضان	٤٥ ٨٧
٥	باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان	٤٦ ٨٩
١٥	باب وجوب التقصير في الصوم في السفر	٤٧ ٩٠
٧	باب صوم الحائض والمت Hájاضة	٤٨ ٩٤
١٤	باب قضاء صوم شهر رمضان	٤٩ ٩٥
٣	باب قضاء الصوم عن الميت	٥٠ ٩٨
٢	باب فدية صوم النذر	٥١ ٩٩
٢	باب صوم الاذن	٥٢ ٩٩
١٦	باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر	٥٣ ١٠٠
١	باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان	٥٤ ١٠٤
١	باب وداع شهر رمضان	٥٥ ١٠٧
٣	باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب	٥٦ ١٠٨
٢	باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤبة يوم النظر بعد ما أصبحوا صائمين	٥٧ ١٠٩

فهرست الكتاب

٣٨٨

ج ٢

العنوان	الصفحة
باب النوادر	١١٠
باب الفطرة	١١٤
باب الاعتكاف	١١٩
باب علل الحج	١٢٤
باب فضائل الحج	١٣٠
باب نكت في حج الأنبية والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين	١٤٧
باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم	١٥٦
باب تحرير صيد الحرم وحكمه	١٦٢
باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه	١٧٢
باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات	١٧٣
باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر	١٧٣
باب افتتاح السفر بالصدقة	١٧٥
باب حل العصافير في السفر	١٧٦
باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج	١٧٧
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه	١٧٧
باب القول عند الركوب	١٧٨
باب ذكر الله عز وجل والدعا في المسير	١٧٩
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحبة وكفالة الغيفظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع	١٧٩

الرقم	العنوان	الصفحة
٣	باب تشيع المسافر وتوديعه والداعاء له	٧٦ ١٨٠
١	باب ما يقوله من خرج وحده في سفره	٧٧ ١٨١
٤	باب كراهة الوحدة في السفر	٧٨ ١٨١
١١	باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض	٧٩ ١٨٢
١	باب الحداه والشعر في السفر	٨٠ ١٨٣
٢	باب حفظ النفقة في السفر	٨١ ١٨٣
٢	باب اتخاذ السفرة في السفر	٨٢ ١٨٤
٢	باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة	٨٣ ١٨٤
٤	باب الزاد في السفر	٨٤ ١٨٤
١	باب حمل الآلات والسلاح في السفر	٨٥ ١٨٥
٦	باب الخيل وارتباطها وأول ركوبها	٨٦ ١٨٥
٩	باب حق الدابة على صاحبها	٨٧ ١٨٧
٢	باب مالم تبهم عنه البهام	٨٨ ١٨٨
١	باب ثواب النفقة على الخيل	٨٩ ١٨٨
١	باب ثلاثة الرفعتين في باطن يدي الدابة	٩٠ ١٨٩
٦	باب حسن القيام على الدواب	٩١ ١٨٩
٧	باب ما جاء في الأبل	٩٢ ١٩٠
٧	باب ما يجب من العدل على الجل وترك ضربه واجتناب ظله	٩٣ ١٩١
١	باب ما جاء في ركوب العقب	٩٤ ١٩٢
٢	باب ثواب من أغان مؤمناً مسافراً	٩٥ ١٩٢

فهرست الكتاب

	العنوان		
١	باب المروءة في السفر	٩٦	١٩٢
٢	باب ارتياض المذازل والأمكنة التي يكره النزول فيها	٩٧	١٩٣
٤	باب المشي في السفر	٩٨	١٩٤
١	باب آداب المسافر	٩٩	١٩٤
٢	باب دعاء الفضال عن الطريق	١٠٠	١٩٥
١	باب القول عند نزول المنزل	١٠١	١٩٥
١	باب القول عند دخول مدينة أو قرية	١٠٢	١٩٦
٢	باب الموت في الغربة	١٠٣	١٩٦
١	باب تبنة القادم من الحج	١٠٤	١٩٦
١	باب ثواب معانقة الحاج	١٠٥	١٩٦
٦	باب النوادر	١٠٦	١٩٧
٤	باب توفير الشهر للحج والعمرة	١٠٧	١٩٧
١١	باب موافقة الاحرام	١٠٨	١٩٨
١٢	باب النبوءة للحرام	١٠٩	٢٠٠
١١	باب وجوه الحاج	١١٠	٢٠٣
١	باب فرائض الحج	١١١	٢٠٥
١	باب ما جاء فيمن حج بحال حرام	١١٢	٢٠٦
١٢	باب عقد الاحرام وشرطه ونفعه والصلادة له	١١٣	٢٠٦
٨	باب الاشعاع والتقليل	١١٤	٢٠٩
٩	باب التلبية	١١٥	٢١٠

العنوان	ص
باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرث والفسق والجدال في الحج	٢١٢
باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز	٢١٤
باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع	٢٢١
باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد	٢٣٢
باب تفصير الممتع وحلقه وإحلاله ومن نسي حتى يوافع أو يهل بالحج	٢٣٦
باب الممتع يخرج من مكة وبرجع	٢٣٨
باب إحرام الحائض والمستحاضة	٢٣٩
باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدركا للنعم	٢٤٢
باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان كان مدركا للحج	٢٤٣
باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى	٢٤٤
باب تأخير الزيارة	٢٤٤
باب حكم من نسي طواف النساء	٢٤٥
باب انقضاء مشي الماشي	٢٤٦
باب حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو غيرها	٢٤٦
باب السهو في الطواف	٢٤٨
باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر	٢٤٩
باب ما جاء في الطواف خلف المقام	٢٤٩
باب ما يجب على من طاف أو قفع شيئاً من المناسك على غير وضوء	٢٥٠
باب ما جاء في طواف الأغاف	٢٥٠
باب الفرق بين الأساطيع	٢٥١

فهرست الكتاب

٣٩٢

ج ٢

	العنوان		ص
٨	باب طواف المريض والمحمول من غير علة	١٣٦	٢٥١
٥	باب ما يجب على من بدأ بالسمي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي	١٣٧	٢٥٢
٢	باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد	١٣٨	٢٥٣
٧	باب السهو في ركبة الطواف	١٣٩	٢٥٣
١٣	باب نوادر الطواف	١٤٠	٢٥٤
١٤	باب السهو في السعي بين الصفا والمروة	١٤١	٢٥٦
٤	باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة	١٤٢	٢٥٧
٣	باب حكم من قطع عليه السعي اصلاحاً أو غيرها	١٤٣	٢٥٨
٢	باب استطاعة السبيل إلى الحج	١٤٤	٢٥٨
٢	باب ترك الحج	١٤٥	٢٥٩
١	باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله	١٤٦	٢٥٩
٢	باب علة التخلف عن الحج	١٤٧	٢٥٩
١٧	باب دفع الحج إلى من يخرج فيها	١٤٨	٢٦٠
١	باب حج الجمال والأجرير	١٤٩	٢٦٣
١	باب من يهود وعليه حجۃ الاسلام وحجۃ في نذر عليه	١٥٠	٢٦٣
٢	باب ما جاء في الحج قبل المعرفة	١٥١	٢٦٣
١	باب ما جاء في حج الممتاز	١٥٢	٣٦٤
٥	باب حج الملوك والمملوكة	١٥٣	٢٦٤
٢	باب ما يجزي عن المعتنق عشيّة عرفة من حجۃ الاسلام	١٥٤	٢٦٥
٨	باب حج الصبيان	١٥٥	٢٦٥

العنوان	ص
باب ارجل يستدین للحج ووجوب الحج على من عليه الدين	٢٦٧ ١٥٦
باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام أو حجة النطوع	٢٦٨ ١٥٧
باب حج المرأة مع غير محروم أو ولد	٢٦٨ ١٥٨
باب حج المرأة في العدة	٢٦٩ ١٥٩
باب الحاج يموت في الطريق	٢٦٩ ١٦٠
باب ما يقفى عن الميت من حجة الاسلام أو مى أو لم يوص	٢٧٠ ١٦١
باب الرجل يوصي بحججه فيجعلها وصيه في نسمة	٢٧١ ١٦٢
باب الحج عن أم الولد إذا ماتت	٢٧١ ١٦٣
باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيجعل له أن يأخذ لنفسه حجة منها	٢٧١ ١٦٤
باب من يأخذ حجة ولا تكفيه	٢٧١ ١٦٥
باب من أوصى في الحج بدون الكفاية	٢٧٢ ١٦٦
باب الحج من الوديعة	٢٧٢ ١٦٧
باب الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حج أو لا	٢٧٣ ١٦٨
باب المتنعم عن أبيه	٢٧٣ ١٦٩
باب تسويف الحج	٢٧٣ ١٧٠
باب العمرة في أشهر الحج	٢٧٤ ١٧١
باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها	٢٧٥ ١٧٢
باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها	٢٧٦ ١٧٣
باب موافقة العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر	٢٧٦ ١٧٤

فهرست الكتاب


ج ٢


	العنوان		
٥	باب أشهر الحج وأشهر السباحة والأشهر الحرام	١٧٥	٢٧٧
٣	باب العمرة في كل شهر وفي أول ما يكون	١٧٦	٢٧٨
٤	باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف	١٧٧	٢٧٨
٢	باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه	١٧٨	٢٧٩
٤	باب التعمييل قبل التروية إلى منى	١٧٩	٢٨٠
٦	باب حدود منى وعرفات وجمع	١٨٠	٢٨٠
١	باب التنصير في الطريق إلى عرفات	١٨١	٢٨١
١	باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة	١٨٢	٢٨٢
١	باب كراهة المقام عند المشعر بعد الاقاضة	١٨٣	٢٨٢
٤	باب السعي في وادي محسن	١٨٤	٢٨٢
٤	باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر	١٨٥	٢٨٣
٢	باب من رخص له التعمييل من المزدلفة قبل الفجر	١٨٦	٢٨٣
٢	باب ما جاء فيمن فاته الحج	١٨٧	٢٨٤
١	باب أخذ حمى الجار من الحرم وغيره	١٨٨	٢٨٤
٦	باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص	١٨٩	٢٨٥
١	باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل	١٩٠	٢٨٦
٢	باب الرمي عن العليل والصبيان	١٩١	٢٨٦
٦	باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بعكة	١٩٢	٢٨٦
٢	باب إتيان مكة بعد الزيارة والطواف	١٩٣	٢٨٧
١٤	باب النفر الأول والأخير	١٩٤	٢٨٧

فهرست الكتاب

العنوان	ص
باب نزول الحصبة	٢٨٩
باب قضاء النفت	٢٩٠
باب أيام النحر	٢٩١
باب الحج الأكبر والحج الأصغر	٢٩٢
باب الأضاحي	٢٩٢
باب المذى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه	٢٩٧
باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة	٢٩٩
باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها	٣٠٠
باب بلوغ المهدى محله	٣٠٠
باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلاقى هو شعره بعكة	٣٠٠
باب نوريم الناسك وتأخيرها	٣٠١
باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحاق حتى ارتحل من بيته	٣٠١
باب ما يحمل للتمتع والمفرد إذا ذبح وحاق قبل أن يزور البيت	٣٠٢
باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن المهدى	٣٠٢
باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن المهدى ولم يجد المهدى	٣٠٤
باب المحصور والمصدود	٣٠٤
باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم في أهله	٣٠٦
باب نوادر الحج	٣٠٦
باب سياق مناسك الحج	٣١١
باب الابتداء بعكة والختم بالمدينة	٣٣٤

العنوان	ص
باب حرم المدينة وفضلها	٣٣٦
باب ما جاء فيمن حج ولم يزد النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة أو المدينة	٣٣٨
باب ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين	٣٤٥
باب موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام	٣٥١
باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقبية	٣٦١
باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزياره غيره من الأئمة عليهم السلام من لا يقدر على فضله بعد المسافة	٣٦١
باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحرم قبره	٣٦٢
باب زيارة الإمامين أبي الحسن وموسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام بغداد في مقابر قريش	٣٦٣
باب زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليها السلام بطوس	٣٦٣
باب زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى	٣٩٨
باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام	٣٦٩
باب الحقوق	٣٧٦
باب الفروض على الجوارح	٣٨١





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759252

NOV 3 1982

DENCO

